



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد لمين دباغين. سطيف 2
كلية الحقوق والعلوم السياسية



أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق
تخصص : قانون خاص
بعنوان:

**الأساس القانوني لتمتع الأجانب بالحقوق
في ضوء القانون رقم : 08 - 11 المتعلق بشروط دخول الأجانب
إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها**

إشراف الأستاذ الدكتور :
بلمامي عمر

إعداد الطالبة:
مناري عياشة.

لجنة المناقشة:

الصفة	مؤسسة الانتساب	الرتبة	اسم ولقب الأستاذ
رئيسا	جامعة سطيف 2	أستاذ محاضراً	د. قارس بوبكر
مشرفا ومقررا	جامعة سطيف 2	أستاذ التعليم العالي	أ.د. بلمامي عمر
عضوا ممتحنا	جامعة برج بوعرييج	أستاذ محاضراً	د. لفقيير بولوار
عضوا ممتحنا	جامعة المسيلة	أستاذ محاضراً	د. مقدم ياسين
عضوا ممتحنا	جامعة سطيف 2	أستاذ محاضراً	د. كوسام أمينة
عضوا ممتحنا	جامعة سطيف 2	أستاذ محاضراً	د. هلاله نادية

السنة الجامعية : 2023/2022 م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وبه نستعين

"قَالُوا سُبْحٰنَكَ لَا عِلْمَ لَنَا اِلاَّ مَا عَلَّمْتَنَا اِنَّكَ اَنْتَ الْعَلِيمُ
الْحَكِيمُ".

البقرة "الآية 32"

صدق الله العظيم.

شكراً وتقديرًا

الحمد لله الذي وفقني لإنجاز هذه الأطروحة عمدا كثيرا مباركا فيه،
والصلاة والسلام على صفة خلقه وخاتم أنبيائه ورسوله سيدنا محمد
عليه أزكى الصلاة والتسليم.

و بعد:

يشرفني أنه أقدم بالشكر الجزيل، والامتنان الوفير إلى الأستاذ
الدكتور الفاضل بلسامي عمر الذي تكرم عليّ بقبوله الإشراف عليّ
هذه الأطروحة رغم انشغالاته وضيقة وقته، والذي أجزأ إلا أنه
يوصله توجيهه لنا وإشرافه علينا بالرغم من تقاعده فأسأل الله عز
وجل أن يكون جهده هذا في ميزان حسناته.

كما أقدم بالشكر الجزيل إلى أعضاء لجنة المناقشة عليّ تفرغهم
لقراءة هذا العمل المتواضع، وتصويبه.

أقدم كذلك بامتنان وشكري إلى السيد العميد وكل عماله
وأستاذة كلية الحقوق طيفه 2 وعليّ رأسهم الدكتور هامل
فوزية التي لم تبخل عليا بنصائحها القيمة ومساندتها لي طيلة فترة
إنجازي لهذه الأطروحة فجزاك الله عنّي خير الجزاء.

إهداء

أهديه ثمرة جهدي المتواضع، إله التوب جعله الله الجنة تحت
أقدامها، والتي ضحت بكل ما لديها من أجل سعادتنا أمة الغالية.
إله والدي.

إله صاحب الفضل علي بعد الله عز وجل أخي مزيان و
زوجته.

إله التوب لم تبخل علي بشيء، أختي العزيزة سامية وعائلتها.
إله أخي يونس.

إله زوجي سدي و مصدر تقتي، وإله عائلته الكريمة.

إله المؤنسات الغليات قرّة عيني بناتي ريمياء و مرام.

إله روح ابنتي سيماء جعلها الله طيرا من طيور الجنة.

إله كل صديقاتي وزملائي، وإله كل من قدم لي يد
العون و المساعدة لإتمام هذا العمل عتي و لو بالكلمة الطيبة
ولا بتسامت الصارقة.

ص: صفحة.

ط: طبعة.

د ط: دون طبعة.

د س ن: دون سنة نشر.

ج: جزء.

د ج: دينار جزائري.

ف: فقرة.

مقدمة

مقدمة

يعتبر حق التنقل و السفر من بين أهم الحقوق المكفولة للإنسان بموجب المواثيق والإعلانات الدولية و المكرس في جل التشريعات الداخلية، بغض النظر عما إذا كان هذا الفرد مواطنا أو أجنبيا، و بالرغم من انقسام العالم إلى دول يفصل بينها حدود جغرافية، فإن ذلك لم يقف عقبة أمام رغبة الأفراد في التنقل من إقليم لآخر لتحقيق أهدافهم، لاسيما بعدما أصبح من مسلمات القانون الدولي أن كل دولة تلتزم في مواجهة المجتمع الدولي بالاعتراف بالشخصية القانونية للأجنبي، ويعتبر هذا الاعتراف أساسا لقيام العلاقات الدولية، وعنصرا جوهريا لدعم التعامل الدولي.

والمقصود بالاعتراف هو التسليم بالكيان البشري لكل إنسان فبالرغم من صفته الأجنبية في دول معينة، فإنه يجب أن تنقرر له الحقوق والالتزامات التي تعتبر أثرا مباشرا وضروريا للتمتع بالشخصية القانونية، مع إحاطتها بسياج من الحماية التي من شأنها درأ أي اعتداء عليها.

ولقد جاء الاعتراف بحقوق الأجانب نتيجة لتطور الفكر الإنساني وضرورات التعامل الدولي لأن تطور الحياة الاقتصادية، والاجتماعية، وسهولة الاتصال أدى إلى قيام معاملات بين رعايا الدول المختلفة، وارتباط مصالحهم ببعضها البعض، مما جعل الشخص الأجنبي عنصرا فعالا في إقليم الدولة المستضيفة له، الأمر الذي يجعله أهلا للمطالبة بالحقوق فيها إذا ما توفرت له الأسس القانونية لهذه المطالبة.

و قد تجسد هذا الاعتراف في التشريع الجزائري بموجب الأمر 66-211 المتعلق بوضعية الأجانب في الجزائر¹، والذي نظمت من خلاله كيفية معاملة الأجانب على إقليمها، و هي المعاملة التي اتسمت بنوع من التقيد بسبب تأثير أحكام هذا الأمر بمبادئ النظام

¹ - الأمر 66-211 المؤرخ في 21 جويلية 1966 المتعلق بوضعية الأجانب في الجزائر، ج ر عدد 64 لسنة 1966.

الاشتراكي الذي كانت الجزائر تسير على خطاه آنذاك، إلا أن تخلي الجزائر على هذا النهج تدريجيا وتوجهها إلى تبني نظام اقتصاد السوق أدى إلى اقتناع المشرع بضرورة مسايرة هذا التوجه الجديد من خلال إلغاء الأمر 66-211 بموجب القانون 08-11 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها¹، والذي حاول من خلاله إقرار أحكام لمعاملة الأجانب تتلاءم مع التطورات التي يشهدها العالم على مختلف الأصعدة.

وبذلك يتمتع موضوع الأساس القانوني لتمتع الأجانب بالحقوق بأهمية كبيرة سواء من الناحية العلمية أو العملية، فمن الناحية العلمية تعتبر دراسة هذا الموضوع وسيلة للزيادة من المعارف القانونية، كما أنها توسع من فهم القارئ للأسس القانونية التي يمكن الاعتماد عليها للتمتع بالحقوق المقررة للأجنبي في إقليم الدولة المستضيفة له، كما تمكنه من معرفة الأحكام والقوانين التي تنظمها وتحميها.

أما من الناحية العملية فإن هذا الموضوع يحظى بأهمية بالغة على المستويين الدولي والداخلي، و ذلك راجع إلى تزايد حركة و تنقلات الأفراد بين دول العالم، لتحقيق أهدافهم

و إشباع حاجياتهم من بعض الخدمات التي يمكن أن تكون غير متاحة لهم في بلدانهم الأصلية لاسيما مع تطور وسائل النقل ووسائل الاتصال الحديثة، و هو التطور الذي ساهم في تسهيل هذه التنقلات بفضل العولمة التي اجتاحت العالم في شتى المجالات، و التي أدت إلى ظهور العديد من المصطلحات المعبرة عن رغبة الأفراد في الولوج إلى دول غير دولهم سواء تعلق الأمر بفترة الشباب الراغبة في تحسين أوضاعها المعيشية، من خلال البحث عن فرص عمل خارج حدود دولهم إلى درجة لجوئهم إلى الهجرة غير الشرعية، أو تعلق الأمر بفترة العلماء في البلدان النامية، التي تضطر إلى الهجرة من بلدانها بسبب غياب الإمكانيات اللازمة لعملهم وبحوثهم، الأمر الذي أدى إلى ظهور مصطلح آخر يعرف بهجرة

¹ - القانون 08-11 مؤرخ في 25 يونيو 2008، يتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها و تنقلهم فيها، ج ر عدد 36 مؤرخة في 02 يوليو 2008.

الأدمغة وهو نفس الحال بالنسبة لبعض السياسيين والمفكرين الذين يجدون أنفسهم في بعض الحالات مضطرين للبحث عن مستقر جديد يسمح لهم بالتعبير عن أفكارهم ومعتقداتهم بحرية.

كما تظهر أهمية هذا الموضوع في امتداد آثار حركة الأفراد عبر العالم لتمس مصالح الدول المستضيفة لهم ومصالح مواطنيها، ناهيك عن تأثيرها على التزاماتها الدولية، لاسيما بعدما أصبح الفرد يتمتع بمكانة مرموقة في المجتمع الدولي؛ نتيجة الاعتراف له بأهلية إجرائية على الصعيد الدولي تمكنه من المطالبة بالتعويض في حالة انتهاك الدولة لحقوقه.

لهذا تعددت الأسباب التي دفعتنا إلى البحث في موضوع الأساس القانوني لحقوق الأجنبي، والتي نذكر من بينها:

استقرار المواثيق والإعلانات الدولية لحقوق الإنسان بين بأنها استقرت على ضمان الحد الأدنى من الحقوق للأجنبي خارج نطاق دولته، الأمر الذي دفعنا إلى الدراسة والبحث عن مدى إقرار التشريعات الوطنية بصفة عامة، والتشريع الجزائري بصفة خاصة لهذه الحقوق والوسائل والأسس الكفيلة بالمطالبة بها.

بالإضافة إلى المواقف الشرسة التي يشنها العالم الغربي على الإسلام، والدول النامية إذ يعتبرونها عاجزة عن إقرار مثل هذه الحقوق، الأمر الذي دفع بنا إلى استظهار مكانة الأجنبي في الشريعة الإسلامية السمحاء التي حضي من خلالها بمعاملة مرموقة في الوقت الذي كان يعامل فيه معاملة الحيوانات في العصور القديمة، كما حاولنا إظهار الجهود المتواصلة للدول النامية في مجال حماية حقوق الأجنبي وتنظيمها بنصوص قانونية محكمة.

ناهيك عن الأوضاع التي يعيشها العالم في هذه الآونة والتي تستدعي ضرورة البحث عن وسائل لتطوير مختلف المجالات، خاصة الاقتصادية منها، ويعتبر التنظيم المحكم

لمركز الأجانب وإقرار حقوق لهم، وتحديد أسس المطالبة بها من بين أهم الوسائل والطرق التي تحقق هذه التطورات، لأن قرار الأجنبي بالاستثمار في بلد ما لا يتوقف على مدى الاستقرار السياسي والاقتصادي في هذا البلد فقط، إنما على الأوضاع القانونية التي تحكمه في هذه الدولة كذلك.

وتهدف هذه الدراسة إلى إظهار التطور الحاصل في مجال الاعتراف بحقوق الأجانب فبعدما كان الأجنبي في المجتمعات القديمة محروما من التمتع بأي حق من الحقوق، بل إن "قانون مانو" الهندي القديم كان يعتبر الأجنبي كالحیوان يجوز أكله¹، كما أن وضع الأجنبي لم يكن أحسن حالا في المجتمع الروماني الذي لم يميز بينه وبين الرقيق، فكانوا يطلقون على الأجانب تعبير "الأعداء" الذين يحل قتلهم والاستيلاء عليهم واسترقاقهم.

وبعدها احتدم الخلاف حول وجوب اعتراف الدولة له بحق الدخول إلى إقليمها من عدمه، فقد أصبح في الوقت الحالي يتمتع بحماية قانونية واسعة حيث أضحت كل الدول ملزمة بإقرار هذه الحقوق في تشريعاتها الداخلية.

كما تهدف هذه الدراسة إلى البحث عن الأسس القانونية التي تمكن الأجنبي من المطالبة بالحقوق المكفولة له في النظام القانوني الجزائري، و إبراز المسؤول عن توفيرها، و العوامل المؤثرة في ذلك؛ لاسيما دور سيادة الدولة في تحديد هذه الأساس و مدى تأثير عضويتها في المجتمع الدولي على موقفها، من جهة، و دور الأجنبي في توفيرها من جهة أخرى؛ ذلك أن سلطة الدولة وسيادتها في هذا المجال تظهر من خلال اعتبارها صاحبة الاختصاص الحصري في وضع القواعد التشريعية المتعلقة بالأجانب، وتتبع سلطتها في هذا الشأن مما تمتلكه من سيادة إقليمية، وما تمليه اعتبارات الحفاظ على الأمن والسكينة العامة

¹ - قانون مانو الهندي هو مدونة من المدونات الهندية التي تضمنت 2685 مادة نظمت سلوك الانسان من الناحية الدينية و المدنية، إلا أن هذه النصوص لم تحقق المساواة فقد قسم المجتمع إلى طبقات متفاوتة الحقوق إلى درجة إدراج طبقة لا تتمتع بأدنى حق و من بينهم الأجانب، انظر أمل المرشدي، مقالة متميزة حول قانون مانو الهندي، 24 مايو 2023 منشورة على <https://www.mohamad.net> تاريخ الإطلاع 11-07-2023، الساعة 10:15.

داخل الدولة، وكذا افتقار المجتمع الدولي إلى سلطة عليا فوق سلطة الدولة تتولى تحديد الوضع القانوني للأجانب، ومن جهة أخرى يعتبر تنظيم الدولة لمركز الأجانب وتحديد حقوقهم ووسائل حمايتها معيارا يقاس به مدى خضوعها للقاعدة الدولية التي تفرض عليها تنظيم مركز للأجانب في تشريعاتها الداخلية، وكذا مدى تقيدها بالالتزامات الدولية التي تفرض على الدول الالتزام بمعاملة الأجنبي معاملة حسنة؛ وفق ما يمليه العرف الدولي والاتفاقيات الدولية.

ولنتمكن من الانطلاق في دراسة هذا الموضوع والإلمام بجوانبه، قمنا بالبحث عن الدراسات السابقة في هذا الخصوص، ليتضح لنا على ضوء ما تمكنا من الاطلاع عليه أن موضوع معاملة الأجانب بصفة عامة من المواضيع التي نالت نصيبا واسعا من الدراسات، سواء تعلق الأمر بالكتب أو الأطروحات أو حتى المقالات العلمية والتي تناولت كل منها موضوع مركز الأجانب ومعاملتهم في الجزائر من زاوية معينة.

ومن بين أهم الدراسات السابقة في هذا المجال نذكر ما يلي:

- أطروحة دكتوراه بعنوان معاملة الأجانب على ضوء القانون الدولي المعاصر للدكتور بوجانة محمد، نوقشت في السنة الدراسية 2015-2016 بجامعة الجزائر 1،

والتي سلط الضوء من خلالها على الإطار العام لمعاملة الأجانب بالتطرق إلى المقصود بالأجنبي، التطور التاريخي لمعاملته، مدى سلطة الدولة في تنظيم هذه المعاملة ليتطرق إلى أحكام معاملة الأجنبي زمن السلم و الحرب، حيث أشار إلى مدى حق الأجنبي في الدخول إلى إقليم أي دولة بما فيها الجزائر، لبيان الحقوق و الالتزامات المقررة في حالة تمكنه من ذلك، كما بين شروط الدخول و الإقامة و الخروج من الإقليم الجزائري.

- أطروحة دكتوراه بعنوان إبعاد الأجانب في القانون الجزائري للدكتورة سلامي دليلة، نوقشت في السنة الدراسية 2018-2019 بجامعة الجزائر، 1 و هي التي سلطت

الضوء على أهم إجراء يحق للدولة الجزائرية أن تتخذه في حق أي أجنبي متواجد على إقليمها، و هو إجراء الإبعاد الذي لا يكون اتخاذه لأسباب تتعلق بعدم مشروعية دخوله أو إقامته في الجزائر، إنما يتعلق في المقام الأول بالمحافظة على مصالح الدولة و أمنها وسلامتها و التي تستدعي إخراج الأجنبي من إقليمها حتى و لو كانت إقامته مشروعة، أين تطرقت إلى المقصود بالأجنبي و فئاته، و بينت تلك التي لا تخضع إلى هذا الإجراء كما تطرقت إلى شروط الدخول و الإقامة و التنقل في الإقليم الجزائري و الخروج منه.

- أطروحة دكتوراه بعنوان النظام القانوني لتعاقدات الأجانب في الجزائر للدكتور مصاب إبراهيم، نوقشت في السنة الدراسية 2019-2020 بجامعة الجزائر 1، و التي سلط الضوء من خلالها على مفهوم الأجنبي و المقصود بتصرفاته التعاقدية في الجزائر ليتطرق بعدها إلى مفهوم الاستثمار الأجنبي في القانون الجزائري و أثار تحفيزه على الاستثمار المحلي.

- أطروحة دكتوراه بعنوان تشغيل الأجانب على ضوء القانون الدولي للعمل للدكتور بني بشير، نوقشت في السنة الدراسية 2017-2018 بجامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، و التي ركز فيها على إبراز مفهوم الهجرة الدولية للعمال الأجانب، و على المعايير الدولية لتشغيل الأجانب و حمايتهم.

- رسالة ماجستير بعنوان النظام القانوني للأجانب في الجزائر للأستاذ لحرر أحمد نوقشت في السنة الدراسية 2002-2003 و هي الدراسة التي قام بها على ضوء القانون 66-211 المتعلق بوضعية الأجانب في الجزائر و الملغى بموجب القانون 08-11 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها و تنقلهم فيها الساري المفعول حاليا و هي الدراسة التي سلط الضوء من خلالها على مفهوم الأجنبي و تطوره التاريخي، ليتطرق إلى كيفية تنظيم المشرع الجزائري لمعاملة الأجانب على إقليمه؛ أين بين التنظيم الإداري لهذه

المعاملة و الذي ركز من خلاله على شروط الدخول و الإقامة و الخروج من الجزائر ليبيّن التنظيم الموضوعي لها من خلال التركيز على الحقوق المقررة للأجانب في النظام الجزائري، و الالتزامات المفروضة عليه.

و بالرغم من زخم الدراسات السابقة في مجال مركز الأجانب إلا أننا لم نجد دراسة سلّطت الضوء على الأساس القانوني لمطالبة الأجنبي بالحقوق في الجزائر، إلا مقال للأستاذ بلمامي عمر بعنوان الأساس القانوني لتمتع الأجانب بالحقوق في ضوء القانون 08-11 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها، المنشور في مجلة المحامي الصادرة عن منظمة المحامين سطيف 2015، و الذي تطرق من خلاله الأستاذ إلى مختلف الجوانب المتعلقة بالمركز القانوني للأجانب بصفة عامة من خلال توضيح المقصود بمركز الأجانب و دور الموطن في تحديده، كما أشار إلى الطبيعة القانونية لحقوق الأجانب؛ و هي النقطة التي أكد من خلالها أن تنظيم حقوق الأجانب تدرج ضمن الاختصاص الاستثنائي للدول، و هو الأمر الذي يبرر الاختلاف بين الحقوق الممنوحة للأجانب من دولة إلى أخرى و ذلك فيما يتجاوز الحد الأدنى من الحقوق المكفول لهم دولياً، كما تطرق هذا المقال لوضع الأجانب في الجزائر في ضوء القانون 08-11.

و قد كان هذا المقال اللبنة الأساسية لانطلاقنا في هذه الدراسة التي نحاول من خلالها ضبط و تحديد الأسس القانونية التي يتمكن من خلالها الأجنبي من المطالبة بالحقوق المكفولة له في النظام القانوني الجزائري، لاسيما بعدما وضحت هذه الدراسة السابقة أن حق الأجنبي في التنقل عبر الدول أصبح من الحقوق المكفولة له دولياً، الأمر الذي دفعنا إلى التفكير في أن الإشكال الذي يمكن طرحه في هذا المقام لم يعد مرتبطاً بالتساؤل عن مدى وجوب اعتراف الدولة بالحقوق للأجانب في نظامها القانوني بعدما أصبحت هذه المسألة من بين الالتزامات الدولية التي تحرص على الوفاء بها، إنما يرتبط بالبحث عن الأسس و الشروط القانونية التي تسمح بهذه المطالبة.

فماهي الأسس والشروط القانونية التي يمكن للأجنبي أن يبني عليها مطالبته بالحقوق المكفولة له في النظام القانوني الجزائري؟

و هي الإشكالية التي تتدرج تحتها العديد من التساؤلات:

- ما المقصود بالأجنبي في ظل القانون 08-11؟

- ما مدى خصوصية الحقوق المقررة للأجانب؟

- و من هو المسؤول عن وجود الأسس القانونية لمطالبة الأجنبي بالحقوق في الإقليم الجزائري؟

- ما مدى تأثير الأسس القانونية لمطالبة الأجانب بالحقوق بالمتغيرات الدولية التي يشهدها المجتمع الدولي؟

- هل تمكن المشرع الجزائري عند صياغته لأحكام القانون 08-11 من تحقيق التوازن بين مصالح الدولة من جهة و الأجنبي من جهة أخرى؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية و التساؤلات اعتمدنا على المنهج الوصفي و المنهج التحليلي، وذلك وفق خطة بحث ثنائية مقسمة إلى بابين، تناولنا في الأول ممارسة الجزائر لسيادتها على إقليمها في تنظيم حقوق الأجانب باعتباره الأساس الأول الذي يبني عليه الأجنبي مطالبته بالحقوق، من خلال أعمالها للمدلول النسبي للسيادة عند صياغتها لحقوق الأجانب، و الذي يقوم أساسا على سلطة الدولة في تنظيم حقوق الأجانب من جهة، و هذا ما سنتطرق إليه في الفصل الأول، و وجوب مراعاة الدولة لالتزاماتها الدولية و مصالحها من جهة أخرى و هذا ما سنتطرق إليه في الفصل الثاني.

أما الباب الثاني فتطرقنا من خلاله إلى التواجد المشروع للأجنبي على الإقليم الجزائري باعتباره الأساس الثاني الذي يمكنه من المطالبة بالحقوق المكفولة له في النظام

القانوني الجزائري، و الذي لا يكون كذلك إلا إذا كان دخول الأجنبي إلى الإقليم الجزائري مشروعاً، و هو ما سنتطرق إليه في الفصل الأول، كما يستلزم أن تكون الإقامة مشروعة و هو ما سنحاول التفصيل فيه في الفصل الثاني من هذا الباب.

لنختم هذه الدراسة بأهم النتائج المتوصل إليها و بعض المقترحات.

الباب الأول

ممارسة الجزائر لسيادتها في تنظيم حقوق الأجانب

الباب الأول

ممارسة الجزائر لسيادتها في تنظيم حقوق الأجانب

مما لا شك فيه أن أساس استقرار العلاقات الدولية هو الاحترام المتبادل بين الدول وعدم التدخل في الشؤون الداخلية لأي دولة وذلك إعمالاً لفكرة السيادة التي عرفت على أنها "مباشرة الدولة لاختصاصاتها و تمتعها بمظاهر السلطة الداخلية و الخارجية دون خضوعها لهيئة أعلى أو لسيطرة دولة أجنبية"¹.

فقد كانت السيادة وفقاً للنظرية التقليدية استثنائية ومطلقة سواء على الصعيد الداخلي من خلال استثنائها بجميع التخصصات على إقليمها، وفرض سلطانها على كل من يتواجد عليه، أو على الصعيد الدولي من خلال عدم خضوعها لأي هيئة أو دولة أخرى؛ إذ تتصرف في المجتمع الدولي على قدم المساواة مع بقية الدول.

إلا أن المفهوم التقليدي للسيادة لم يصمد طويلاً أمام التغيرات التي شهدتها المجتمع الدولي نتيجة العولمة التي أثرت على مختلف الأصعدة، و تلاشت من خلالها الحدود التقليدية؛ أين تطورت العلاقات الدولية، بل أصبح التعايش بين الدول، وانتقال الأفراد من دولة إلى أخرى مسألة حتمية لتحقيق أهداف الدول و طموحات الأفراد، الأمر الذي أدى إلى تهذيب العديد من المفاهيم التقليدية بما فيها مفهوم السيادة و ذلك بظهور فكرة تدويل السيادة، حيث أصبحت الدولة وفق هذا المبدأ تأخذ بعين الاعتبار مسؤولياتها الدولية و هي بصدد ممارسة حقوقها السيادية، و بذلك أصبح مفهوم هذه الأخيرة يتجه نحو النسبية خدمة للعلاقات الدولية المتبادلة.

و لعل من بين أهم المسائل التي تأثرت بهذا التغيير في مفهوم السيادة مسألة تنظيم حقوق الأجانب، لأن العلاقات الدولية المتبادلة تقوم أساساً من جراء تنقلات الأفراد من

¹ - سلامي دلييلة، إبعاد الأجانب في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، قانون خاص، جامعة الجزائر 1، 2018/2019، ص 26.

الباب الأول: _____ ممارسة الجزائر لسيادتها على إقليمها في تنظيم حقوق الأجانب

دولة إلى أخرى، و هي المسألة التي تستدعي تنظيمًا قانونيًا يتضمن شروط قبول دخول الأجانب و الحقوق التي يمكن أن يتمتعوا بها على إقليم الدولة المستضيفة، و هو ما يندرج ضمن النطاق القاصر على الدولة فهي التي تتمتع بسلطة تنظيم حقوق الأجانب على إقليمها باعتبارها صاحبة السيادة دون أن تتعرض لأي تدخل أو املاءات خارجية بهذا الخصوص من جهة، لكن دون أن تنسى عضويتها في المجتمع الدولي و ما يستتبعه ذلك من ضرورة التقيد بما يفرضه هذا الأخير تفاديا منها للمساءلة الدولية، ما يجعلها تأخذ بعين الاعتبار التزاماتها الدولية و مصالحها على الصعيدين الدولي و الداخلي و هي بصدد تنظيم حقوق الأجانب إعمالا منها للمدلول النسبي للسيادة.

الأمر الذي دفعنا إلى تقسيم هذا الباب إلى فصلين نتناول في (الفصل الأول) سلطة الدولة في تنظيم حقوق الأجانب، لنتطرق في (الفصل الثاني) إلى مراعاة الدولة لالتزاماتها الدولية و مصالحها في تنظيم حقوق الأجانب.

الفصل الأول

سلطة الجزائر في تنظيم حقوق الأجانب

الفصل الأول

سلطة الجزائر في تنظيم حقوق الأجانب

إذا كانت السيادة مظهرا لوجود الدولة فإن مباشرة هذه الأخيرة لسلطاتها على إقليمها يعتبر تجسيدا و ممارسة لهذه السيادة، التي تمكنها من فرض سلطانها على كامل إقليمها و على كل من يتواجد فيه سواء كانوا مواطنين أو أجانب، باعتبارها صاحبة السلطة العليا في تسيير شؤونها الداخلية بكل استقلالية، بما في ذلك سلطتها الواسعة في إقرار القواعد المنظمة للحياة العامة فيها؛ من خلال استثناها بسن القواعد القانونية التي تراها مناسبة للحفاظ على الأمن و الاستقرار داخل إقليمها، و فرضها على كل من يتواجد عليه من مواطنين أو أجانب.

و هو ما جعلها تتمتع بحرية واسعة في تنظيم حقوق الأجانب باعتبارها من المسائل الداخلية التي يتكفل التشريع الداخلي بتنظيمها؛ دون أن تتعرض في ذلك للتدخل من دولة أو هيئة أخرى، مستمدة إياها من عدة قوانين و مبادئ سواء كانت داخلية أو دولية، و هو ما انعكس على الطبيعة القانونية للحقوق الممنوحة للأجانب و جعلها تتسم بنوع من الخصوصية، لذلك سنتناول في (المبحث الأول) حرية الدولة في تنظيم حقوق الأجانب لنتطرق في (المبحث الثاني) إلى الطبيعة القانونية الخاصة لحقوق الأجانب.

المبحث الأول

حرية الدولة في تنظيم حقوق الأجانب

مر الاعتراف للأجنبي بالحقوق بعدة مراحل إلا أن المستقر عليه أن إقرار هذه الأخيرة يعتبر من بين الاختصاصات الاستثنائية التي تتمتع بها الدولة، والتي لا تقبل أي تدخل بشأن تنظيمها من أي هيئة أو دولة أخرى مستمدة هذه الحرية من عدة أسس، إلا أن الحديث عن أساس حرية الدولة في تنظيم حقوق الأجانب لا يتأتى إلا من خلال تحديد مفهوم الأجنبي.

لذلك سنتطرق إلى مفهوم الأجنبي محل الدراسة في (المطلب الأول)، لنتحدث عن أسس حرية الدولة في تنظيم حقوق الأجانب في (المطلب ثاني).

المطلب الأول

مفهوم الأجنبي الخاضع لأحكام القانون 08-11

لمعرفة مفهوم الأجنبي لابد من الوقوف على مختلف التعريفات، سواء من الناحية اللغوية و الاصطلاحية، أو ما تعلق بموقف التشريعات الوطنية و الموائيق الدولية من تعريفه و هو ما سنتطرق إليه في (الفرع الأول)، و بما أنه يمكن التمييز بين فئات مختلفة للأجانب كان لزاما علينا أن نميز بين الأجنبي محل الدراسة أي الخاضع للقانون 08-11 و بين بعض الفئات الأخرى للأجانب و هذا ما سنتناوله في (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تعريف الأجنبي

نتطرق إلى التعريف اللغوي و الاصطلاحي للأجنبي، نتطرق بعدها إلى التعريف القانوني.

أولاً: تعريف الأجنبي لغة و اصطلاحاً

نتناول بالدراسة تعرف الأجنبي من الناحية اللغوية، لنعرج بعدها على التعريف الاصطلاحي له.

1- تعريف الأجنبي لغة

جاء في لسان العرب: ورجل جانب و جنب: غريب و الجمع أجناب.

وفي حديث مجاهد في تفسير السيارة قال: هم أجناب الناس يعني الغرباء، جمع جنب وهو الغريب ورجل أجنب و أجنبي و هو البعيد منك في القرابة.

و الجنب: الغريب. و جنب فلان في بني فلان إذ نزل فيهم غريباً فهو جانب و الجمع جناب و من قيل رجل جانب أي غريب، ورجل جنب بمعنى غريب، و الجمع أجناب.¹

2- تعريف الأجنبي اصطلاحاً

نتطرق إلى تعريف الأجنبي لدى فقهاء الشريعة الإسلامية لنعرج على تعريفه لدى فقهاء القانون.

¹ - ابن منظور الإفريقي الأنصاري، لسان العرب، المجلد الأول، دار صادر، بيروت، د س ن، ص 277.

أ- تعريف الأجنبي لدى فقهاء الشريعة الإسلامية

يمكن أن نستشف موقف الشريعة الإسلامية من معاملة الأجانب و تعريفها لهم من مقاصدها فالله سبحانه وتعالى بعث سيدنا محمد عليه الصلاة والسلام بشيرا ونذيرا للبشرية جمعاء، وهذا ما جاء في محكم تنزيله إذ يقول جل جلاله" و ما أرسلناك إلا كافة للناس بشيرا ونذيرا"¹، فمن أمن بالله تعالى ورسالة سيدنا محمد فهو مسلم ومن كفر بها فهو غير مسلم.

و بذلك تكون الشريعة الإسلامية قد قسمت البشر على أساس العقيدة إلى مسلمين و غير مسلمين²، إذ يقول تعالى " هو الذي خلقكم فمنكم كافر ومنكم مؤمن و الله بما تعملون بصير".³ وبهذا يتضح أن الشريعة الإسلامية لا تميز بين الأجناس البشرية على أساس السلالة أو الجنس أو اللون أو اللغة، إنما على أساس واحد وهو الإسلام، إذ لا تفاضل بين الناس إلا بالتقوى و على أساس هذا التقسيم يتحدد مركز الفرد في الدولة الإسلامية⁴، أو ما يسمى بدار الإسلام حيث عمد فقهاء الشريعة الإسلامية إلى تقسيم العالم إلى دارين دار الإسلام ودار الحرب.

أما دار الإسلام فقد عرفها الدكتور عبد الوهاب خلاف "بأنها الدار التي تجري فيها أحكام الإسلام و يأمن من فيها بأمان المسلمين سواء أكانوا مسلمين أو ذميين"، على عكس دار الحرب التي عرفها الفقهاء على أنها "الدار التي لا تجري فيها أحكام الإسلام ولا يأمن

¹ - سورة سبأ الآية 28 .

² عبد الكريم زيدان، أحكام الذميين و المستأمنين في دار الإسلام، مؤسسة الرسالة، بيروت، مكتبة القدس، بغداد العراق، 1982، ص 10.

³ - سورة التغابن الآية 2.

⁴ - بوجانة محمد، معاملة الأجانب في ظل أحكام القانون الدولي المعاصر، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر، 1، الجزائر، 2015-2016، ص 30.

من فيها بأمان المسلمين.¹ ويسمى أهل دار الحرب الحربيون، و الحربي هو الأجنبي عن دار الإسلام فهو غير المسلم الذي يعيش خارج حدود الدولة الإسلامية، ومن ثم لا توجد بينه وبينها أي صلة².

أما دار الإسلام فينقسم سكانها إلى فئتين فئة المواطنين و فئة الأجنبي.

فئة المواطنين تضم المسلمين و الذميين، أما المسلمون فهم أمة محمد وهم الأشخاص الذين يعتنقون الإسلام بأركانه الخمسة كديانة وشرعية تحكم كل أفعالهم و تصرفاتهم³.

أما الذميون فهم في الأصل أجنبي لكن ارتباطهم مع المسلمين بعقد الذمة جعلهم مواطنين في دار الإسلام⁴.

فالذمة في اللغة هي الأمان و العهد، وفسر الفقه عقد الذمة بأنه إقرار بعض الكفار على كفرهم بشرط بذل الجزية والتزام أحكام الملة فهو عقد بمقتضاه يصير غير المسلم في ذمة المسلمين؛ أي في عهدهم و أمانتهم على وجه التأبيد، وله الإقامة في دار الإسلام على وجه الدوام، وبالرغم من اختلاف الفقه الإسلامي حول تمتع الذمي بجنسية دار الإسلام إلا أن الراجح من أقوال الفقهاء يرى أن الذمي يتمتع بجنسيتها، إما على أساس عقد الذمة أو على أساس إرادة الدولة الإسلامية⁵، التي تقوم سلطاتها بإبرام هذا العقد مع مواطنيها من غير

¹ - عبد الكريم زيدان، المرجع السابق، ص 18-19.

² - عبد المنعم زمزم، الجنسية في الشريعة الإسلامية، المجلة القانونية مجلة متخصصة في الدراسات و البحوث القانونية، كلية الحقوق القاهرة، بدون سنة نشر، ص 6.

³ - المرجع نفسه، ص 3.

⁴ - إحسان الهندي، الإسلام والقانون الدولي، ط 2، دار طلاس للدراسات و الترجمة والنشر، سوريا، 1994، ص 235.

⁵ - عبد الكريم زيدان المرجع السابق، ص 23-24، ص 66.

المسلمين إذ يقوم على القبول المشترك، و يتم الاتفاق فيه على حرية الإقامة في بلاد المسلمين مقابل إعطاء الجزية للحكومة الإسلامية و إجراء بعض الأحكام عليهم¹.

وبذلك يعتبر الذمي جزء من شعب الدولة، فهو رعية إسلامية ومواطن في الدولة يحمل جنسيتها و يتمتع كأصل عام بما يتمتع به المسلمين من حقوق و يتحمل ما يتحملون من التزامات².

وبهذا لا يعتبر الذمي أجنبيا عن الدولة الإسلامية، إنما جزء من شعبها إلى جانب المسلمين.

لذلك يطرح التساؤل عن مفهوم الأجنبي في نظر الشريعة الإسلامية؟

الأجنبي في نظر الشريعة الإسلامية هو المستأمن، و المقصود بالاستئمان في اللغة: استأمنه طلب منه الأمان و المستأمن بكسر الميم هو الطالب للأمان³.

وعرفه الفقه الإسلامي على أنه الأجنبي(الحربي) الذي يتواجد مؤقتا في دار الإسلام لقضاء غرض معين كطلب العلم، أو ممارسة التجارة، و الصناعة أو غير ذلك من الأغراض المشروعة، وذلك بعد إبرام عقد الأمان⁴.

كما عرفه المالكية على أنه" الكافر الحربي، القادم إلى بلاد الشام بتجارة و نحوها إذا نزل بأمان"⁵.

¹محمد كاظم حسين، مفهوم مواطنة أهل الذمة في الفكر الإسلامي المعاصر، 2011، ص 194. نسخة إلكترونية متاحة على الموقع www.iasj.net بتاريخ الإطلاع 14-11-2022، الساعة 12:00.

²محمد الروبي، مركز الأجانب، الجزء الأول، مركز الشخص الطبيعي، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013، ص34.

³المعاني الجامع، <https://www.almaany.com>.

⁴عبد المنعم زمزم، المرجع السابق، ص5.

⁵بني بشير، تشغيل الأجانب على ضوء القانون الدولي للعمل، أطروحة دكتوراه، القانون الاجتماعي و المؤسسة، جامعة عبد الحميد بن باديس، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2017-2018، ص 25.

و قيل أن " المستأمن أجنبي عن الدولة الإسلامية، و تسري عليه الأحكام التي تسري على الأجانب، غاية الأمر أنه دخل مع الدولة الإسلامية في عقد أمان داخل حدودها الإقليمية، لتحقيق غرض ما، سواء كان للعلم أم للتجارة أم لغير ذلك من الأغراض التي يأتي المستأمن من أجلها إلى دار الإسلام"¹.

ب- تعريف الأجنبي لدى الفقه

تعتبر القواعد المنظمة للجنسية من المسائل التي تتدرج ضمن الاختصاص الداخلي لكل دولة، حيث لا يمكن أن تترك تنظيمها لأي قانون أجنبي²، و أساس ذلك ما تتمتع به كل دولة من سيادة تامة على إقليمها³، و انطلاقا من هذا فان سلطة الدولة في مجال الجنسية تقتصر على تحديد وطنيتها فقط لأن تحديد غير الوطنيين يدخل في الاختصاص الاستثنائي لدولهم⁴، حيث يكفي لمعرفة الأجنبي في أي دولة أن نرجع إلى تشريعها الذي يحدد الوطني حتى نتمكن من تحديد معنى الأجنبي⁵.

و من هنا شاع في فقه القانون الدولي القول بأن تحديد الأجانب في دولة معينة يتم بطريقة سلبية، وذلك بالاعتماد على معيار الجنسية الذي أصبح في وقتنا الحالي يشكل

¹-بني بشير، المرجع السابق، ص 25.

²-الجنسية هي رابطة قانونية بين الفرد و الدولة تأسست على ارتباط اجتماعي و تضامن فعلي في الوجود و المصالح و المشاعر ترتب حقوق وواجبات متقابلة أنظر أحمد عبد الحميد عشوش، عمر أبو بكر باخشب، الوسيط في القانون الدولي العام، د ط، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1990، ص 125.

³-حسام الدين فتحي ناصيف، مركز الأجانب، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص 7.

⁴-أحمد قسمت الجداوي، حرية الدولة في مجال الجنسية، دراسة تأصيلية، الدراسات العليا، د ط، جامعة عين شمس، 1979، ص 310.

⁵-إبراهيم أحمد إبراهيم، القانون الدولي الخاص، الجنسية و مركز الأجانب، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص

المعيار الوحيد للتمييز بين الوطني و الأجنبي¹؛ بغض النظر عن انتمائه إلى أمة واحدة أو دين واحد².

و هذا ما يتجلى من مختلف التعريفات التي جاء بها الفقهاء و من بينها: " الأجنبي في الدولة هو من لا يتمتع بالصفة الوطنية فيها، و بعبارة أخرى هو كل من لا يحمل جنسيتها وفقا لقانون الجنسية الوطنية"³.

كما عرف على أنه " كل فرد لا تتوفر فيه الشروط اللازمة للتمتع بجنسية الدولة المعنية سواء كان منتميا إلى دولة أجنبية أو غير منتمي إلى أي دولة على الإطلاق"⁴.

و نظرا لاتفاق أغلبية الفقهاء على أن تحديد الأجنبي يتم بطريقة سلبية فقد حاولوا إيجاد تعريف شامل للأجنبي" و هو من ليست له جنسية الدولة سواء كانت له جنسية دولة أجنبية أو كان عديم الجنسية، و سواء كان عابرا أو مقيما أو متوطنا في إقليم الدولة، سواء كان لاجئا إلى إقليم الدولة أم دخل إليه بمحض اختياره"⁵.

و هو نفس المعنى الذي جاء في تعريف للفقهاء الفرنسي ريفليارد" هو من ليس له جنسية الدولة الفرنسية، سواء كانت له جنسية دولة أجنبية، أو كان عديم الجنسية"⁶.

¹محمد الروبي المرجع السابق، ص 15.

²بوجانة محمد، المرجع السابق، ص 57.

³شمس الدين الوكيل، الجنسية و مركز الأجانب، ط 2، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، 1961، ص 489.

⁴Stiphanis BOUVIERS, a La croisee de du glaive et de la Balance, Les reconduites a la Frontiere en droit Français, Mémoire de fin d`etudes, Universite Lumiere Lyon 2, France, 2006-2007, p 08.

⁵عزالدين عبد الله، القانون الخاص، ج1، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1986، ص 602 و ما بعدها.

⁶REVILIARD(MARIEL), Droit International prive et communautaire pratique notarial, 3eme edition, 1993, Paris, p339.

و تجدر الإشارة إلى أن الصفة الأجنبية كالصفة الوطنية الأصل فيها أنها ذات مدلول نسبي على الانتماء إلى دولة معينة سواء من حيث المكان أو من حيث الزمان، فمن حيث المكان يقصد بذلك أن الوطني وطني ما بقي في إقليم الدولة التي يحمل جنسيتها لكنه يصير أجنبيا إذا ما غادر هذا الإقليم، أما من حيث الزمان فقد تتغير جنسية الفرد وقد يتجرد من جنسيته جبرا فيصير أجنبيا بعد أن كان وطنيا¹.

ثانيا- تعريف الأجنبي قانونا

من المتفق عليه أن تحديد صفة الأجنبي يتم بطريقة سلبية حيث تعنى قوانين الجنسية بتحديد من هو وطني دون أن تقوم بتحديد من هو أجنبي، فيكون بذلك أجنبي كل من لا يتمتع بالصفة الوطنية وللوقوف على تعريفه لابد من الرجوع إلى النصوص القانونية، سواء تعلق الأمر بالإعلانات و المواثيق الدولية أو بالقوانين المتعلقة بدخول و إقامة الأجنبي في إقليم الدولة.

1- تعريف الأجنبي في الإعلانات و المواثيق الدولية

لم يتضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تعريفا للأجنبي إنما نص على حق كل إنسان في الاعتراف له بالشخصية القانونية، و هذا ما أكدته المادة 16 من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية" لكل إنسان في كل مكان الحق بأن يعترف له بالشخصية القانونية."²

¹-بوجانة محمد، المرجع السابق، ص 58

²- العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية اعتمد وعرض للتوقيع و التصديق و الانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، تاريخ بدأ النفاذ 23 مارس 1976 وفقا لأحكام المادة 49.

لكن بالرجوع إلى إعلان حقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذين يعيشون فيه نجد أن المادة الأولى منه عرفت الأجنبي على أنه "أي فرد يوجد في دولة لا يكون من رعاياها"¹.

و بذلك يكون الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قد ركز على ضمان حقوق للأجنبي من خلال بنود العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية، و لم يولي اهتماما لتعريفه على خلاف إعلان حقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطنين الدولة التي يعيشون فيها، و الذي أورد تعريفا له بالاعتماد على معيار الجنسية بطريقة غير مباشرة حين عرف الأجنبي بطريقة سلبية بنفي صفة الرعية عليه، و ذلك باستعمال عبارة "ليس من رعاياها".

2- تعريف الأجنبي في التشريعات الداخلية

يتم تحديد معنى الأجنبي كما سبق القول بطريقة سلبية بالرجوع إلى قوانين الجنسية في أي دولة، و التي تعنى بتحديد مواطنيها، مما يجعل كل من لا يحمل الصفة الوطنية حسب قانون الجنسية أجنبيا؛ ليأتي بعدها دور القواعد المنظمة لمركز الأجانب في الدولة لتحديد معنى الأجنبي و مركزه القانوني على إقليم الدولة².

و هذا ما نلمسه باستقراء معظم التشريعات الداخلية فقد نصت المادة الأولى من المرسوم رقم 45-2658 في شأن دخول و إقامة الأجانب في فرنسا على تعريف الأجنبي على أنه "كل من لا يحمل الجنسية الفرنسية، سواء كان يحمل جنسية أجنبية أو ليس له جنسية على الإطلاق"³.

¹-الإعلان العالمي لحقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطنين الدولة التي يعيشون فيها، اعتمد من الجمعية العامة، الدورة الأربعون، الجلسة العامة 116، في 13 كانون الأول/ ديسمبر 1985.

²- محمد الروبي، المرجع السابق، ص 11.

³- المرجع نفسه ، ص 11.

كما عرفه المشرع المصري في المادة الأولى من القانون 88 لسنة 2005 على أنه "يعتبر أجنبيا في حكم هذا القانون كل من لا يتمتع بجنسية جمهورية مصر العربية".¹

أما المشرع المغربي فقد عرفه في القانون رقم 03-02 المتعلق بدخول و إقامة الأجانب في المملكة المغربية و بالهجرة غير المشروعة المادة بموجب الأولى منه" يراد بالأجانب في مدلول هذا القانون، الأشخاص الذين لا يتوفرون على الجنسية المغربية أو الذين ليس لهم جنسية معروفة، أو الذين تعذر تحديد جنسيتهم".²

وعلى غرار معظم التشريعات المقارنة فقد عرف المشرع الجزائري الأجنبي بموجب القانون المنظم لمركز الأجانب في الجزائر وهو القانون 08-11 وذلك بموجب المادة 03 منه و التي نصت على "يعتبر أجنبيا كل فرد يحمل جنسية غير الجنسية الجزائرية أو الذي لا يحمل أي جنسية".³

وبذلك يمكن القول أن جل التشريعات اعتمدت في تعريفها للأجنبي على معيار الجنسية فكل من لا يتمتع بجنسية الدولة التي يقيم فيها يعتبر أجنبي؛ بغض النظر عما إذا كان متمتعا بجنسية دولة أخرى أو كان عديم الجنسية.

¹-حفيظة السيد حداد، مدخل إلى الجنسية و مركز الأجانب، ب ط، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2007، ص 332،333.

²- محمد التغدويني، الوسيط في القانون الدولي الخاص، ط 3، مطبعة انفو، المغرب، 2009، ص 512.

³- القانون 08-11 مؤرخ في 25 يونيو 2008، يتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر و إقامتهم بها و تنقلهم فيها، السالف ذكره.

الفرع الثاني

تمييز الأجنبي الخاضع للقانون 11-08 عن بعض الفئات الأخرى

مما سبق ذكره يتبين أن الفقه وجل التشريعات تتفق على أن كل من لا يتمتع بجنسية الدولة يعتبر أجنبيا عنها وهذا الأخير ينقسم إلى عدة فئات: وهم الأجانب العاديين الذين يخضعون للقانون الداخلي المتعلق بالأجانب في الدولة المضيفة لهم، وأجانب غير عاديين يخضعون في معاملاتهم إلى قوانين خاصة واتفاقيات دولية ومبدأ المعاملة بالمثل.

فالقاسم المشترك بين الفئتين هو الصفة الأجنبية أما الاختلاف فيتمثل في الهدف من القدوم إلى دولة غير دولتهم من جهة، والأحكام والقوانين التي يخضعون إليها، والحقوق و الالتزامات التي تقرها لهم من جهة أخرى.

أولا: تحديد الأجنبي الخاضع للقانون 11-08

بالرجوع إلى القانون 11-08 وبالأخص المادة 01 منه فقد نصت على أنه "يحدد هذا القانون شروط دخول الأجانب إلى الإقليم الجزائري وإقامتهم به وتنقلهم فيها مع مراعاة الاتفاقيات الدولية أو اتفاقات المعاملة بالمثل".

فقد أشارت هذه المادة أن القانون 11-08 يطبق على شروط دخول الأجانب إلى الإقليم الجزائري و إقامتهم به و تنقلهم فيها، إلا أنها استثنت من الخضوع إلى أحكام هذا القانون الأجانب الذين يخضعون إلى الاتفاقيات الدولية أو اتفاقيات المعاملة بالمثل، وهذا ما أكدته المادة 02 و التي استثنت أعضاء البعثات الدبلوماسية و القنصلية بالجزائر و الحائزين على الصفة الدبلوماسية من الخضوع لهذا القانون.¹

¹ - المادة 02 قانون 11-08، المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر و إقامتهم بها وتنقلهم فيها، السالف ذكره.

وبذلك يكون هذا القانون بمثابة الشريعة العامة يطبق على كل من لا يتمتع بالصفة الوطنية الجزائرية؛ ما لم يكن خاضعا لقوانين خاصة أو للاتفاقيات الدولية أو اتفاقيات المعاملة بالمثل.

و بمفهوم آخر فإن مجال دراستنا سينحصر في فئة الأجانب العاديين الذين يخضعون للقانون 08-11 سواء كانوا مقيمين أو عابرين للإقليم الجزائري، مع الإشارة إلى بقية الفئات كلما استدعى الأمر ذلك.

فالأجنبي العادي هو كل من لا يتمتع بجنسية الدولة التي يتواجد فيه إلا أنه وجد ضالته فيها فقدم إليها لتحقيق مصالحه الخاصة مثل الدراسة أو العمل أو السياحة ... و يخضع للقوانين الداخلية التي تنظم مركز الأجانب فيها، و تحدد شروط دخولهم و إقامتهم فيها و خروجهم منها وكذا الحقوق و الالتزامات التي تقرها لهم¹.

و الأجنبي العادي يمكن أن يكون مقيما، و هو الأجنبي الذي يرغب في تثبيت إقامته الفعلية والمعتادة والدائمة في الجزائر والذي رخص له بذلك بتسليمه بطاقة المقيم من قبل ولاية مكان إقامته مدة صلاحيتها سنتان، و هذا ما قضت به المادة 16 من القانون 08-11²، كما يمكن أن يكون غير مقيم حسب ما نصت عليه المادة 10 من ذات القانون وهو الأجنبي العابر للإقليم الجزائري، أو الذي يأتي إليه للإقامة به لمدة لا تتجاوز تسعين يوما دون أن يكون له القصد في تثبيت إقامته أو ممارسة نشاط مهني أو نشاط مأجور به³.

¹- أحمد قسمت الجداوي، الوجيز في القانون الدولي الخاص، ج 1، د ط، دار النهضة العربية، ص 363.

²- القانون 08-11 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر و إقامتهم بها وتقلهم فيها، السالف ذكره.

³- المرجع نفسه

ثانيا: الفئات الأخرى للأجانب

بالإضافة إلى فئة الأجانب العاديين يوجد العديد من الفئات الأخرى و التي تختلف عنها سواء تعلق الأمر بالهدف من قدومها إلى الدولة المستضيفة، أو الأحكام و القوانين التي تحكمها، حيث يخضعون إلى قوانين خاصة أو إلى اتفاقيات دولية أو اتفاقات المعاملة بالمثل، و من بينها:

1- الأجانب ذوي الحصانة: وهم الأجانب الذين يتمتعون بحصانات دبلوماسية وقانونية بمقتضى قواعد القانون الدولي، و القانون الداخلي مثل رؤساء الدول الأجنبية و الموظفين الدوليين و أعضاء السلك الدبلوماسي و القنصلي¹.

وهؤلاء الأجانب يختلفون عن الأجانب العاديين من حيث الهدف من تواجدهم في الدولة المستضيفة لهم، بحيث يهدف الأجنبي العادي إلى تحقيق مصالحه الخاصة، على خلاف الأجانب ذوو الحصانة الذين يهدفون إلى تحقيق مصالح عامة لدولتهم الأم، لذلك لا يخضعون للقانون الداخلي للدولة المستضيفة الذي يعنى بتنظيم مركز الأجانب فيها، إنما يخضعون إلى أحكام العرف الدولي و المجاملة الدولية، إلى جانب الاتفاقيات الدولية وقوانين دولهم².

وهذا ما نصت عليه المادة 02 من القانون 08-11: "مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل لا تطبق أحكام هذا القانون على أعضاء البعثات الدبلوماسية والقنصلية المعتمدة بالجزائر والحائزين الصفة الدبلوماسية."

2- اللاجئ: يمكن أن يكون الأجنبي لاجئ اضطرته الظروف الأمنية، أو السياسية في دولته أن يلجأ للعيش في دولة غيرها هروبا من الاضطهاد، و التهديد الذي يمكن أن

¹- عبد الله سوايدي، الوضع القانوني للأجانب في ضوء قانون إقامة الأجانب العراقي المرقم 118 لسنة 1978، مجلة

جامعة كربلاء العلمية، المجلد الخامس، العدد الثاني، حزيران 2007، ص 117.

²- عبد الله السويدي، المرجع السابق، ص 117.

يجده في دولته، فقد عرف على أنه" كل شخص يوجد خارج بلد منشئه ولا يريد أو لا يستطيع أن يعود إلى ذلك البلد أو أن يستظل بحمايته بسبب:1- خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب دينه أو عرقه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو بسبب آرائه السياسية. أو 2: تهديد لحياته أو أمنه نتيجة لصراع مسلح أو الأشكال الأخرى للعنف الواسع النطاق الذي يثير الاضطراب بشكل خطير في النظام العام...."¹

فباللجوء لا يخضع في الأصل إلى أحكام القانون الدولي الخاص للدولة التي يلجأ إليها إنما يعامل معاملة خاصة حسب الاتفاقيات الدولية المتعلقة باللجئين حيث تعتبر اتفاقية جنيف 1951 و البروتوكول المعدل لها و الصادر 1967 العنصر المركزي في النظام الدولي الحالي لحماية اللاجئين².

وهذا ما أكده القانون 08-11 سواء بموجب المادة 01 السالفة الذكر و المادة 07 منه و التي نصت على شروط الدخول إلى الإقليم الجزائري، واستثنت من الخضوع لهذه الشروط كل من اللجوء و عديمي الجنسية حيث جاء فيها" مع مراعاة الاتفاقات الدولية الخاصة باللجئين و عديمي الجنسية المصادق عليها من قبل الدولة الجزائرية، يتعين على كل أجنبي يصل إلى الإقليم الجزائري أن يتقدم لدى السلطات....."³.

3- عديم الجنسية: بما أن أساس التمتع بالحقوق السياسية و العامة الوطنية هو التمتع بالصفة الوطنية فإن عديم الجنسية يعتبر أجنبي عن الدولة التي يتواجد فيها؛ لأنه لا يتمتع بجنسيتها ولا بأي جنسية، فهو بذلك أجنبي من نوع خاص لأنه لا ينتمي لأية دولة، الأمر الذي يستوجب معاملتهم معاملة خاصة و هذا ما أكدته المادة 01 من القانون 08-11 عندما استثنت من مجال تطبيق هذا القانون ما تقضي به الاتفاقيات الدولية، و القصد

¹-المادة 1 ف 1 من الاتفاقية المتعلقة بلجئين المؤرخة في 27 ماي 1951 و الفقرة 2 منها عند قراءتها في سياق

بروتوكول المعدل لها ت تاريخ الاطلاع 11فيفري 2022 20:00 <https://www.un.org/ola/> 1967

²-الطبيب زروتي، دراسات في القانون الدولي الخاص الجزائري، د ط، دار هومة، الجزائر، 2010، ص 366.

³- القانون 08-11 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر و إقامتهم بها وتقلهم فيها، السالف ذكره.

من ذلك المعاهدات المتعلقة بعديمي الجنسية؛ ولاسيما معاهدة نيويورك المؤرخة في 28 سبتمبر 1954 و التي حددت شروط متميزة و خاصة بهذه الفئة، و المتعلقة بالدخول و الإقامة و التنقل و التمتع بالحقوق¹.

و بذلك يمكن القول أن كل هؤلاء ينطبق عليهم حكم المادة 1 من القانون 08-11 لأنهم يخضعون في معاملتهم إلى الاتفاقيات الدولية، و اتفاقيات المعاملة بالمثل نظرا لخصوصية وضعهم و أسباب تواجدهم في الإقليم الجزائري، ليبقى القانون 08-11 بمثابة الشريعة العامة يمكن الرجوع إليها بشرط عدم التعارض مع النصوص الخاصة إن وجدت.

4-المهاجرين غير الشرعيين: من بين الحقوق المكفولة للإنسان حق التنقل والسفر عبر أقاليم الدول، وهذا ما أقره الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بموجب المادة 13 منه، و هو ما يعرف بظاهرة الهجرة؛ مما دفع بالدول إلى صياغة نصوص قانونية تعنى بتنظيم مركز الأجانب فيها، فهي تعمل على مسايرة التطورات و الظواهر التي يشهدها العالم؛ بما فيها ظاهرة الهجرة التي تزايدت بشكل مطرد، مما دفع بالدول المستقطبة لها إلى وضع أحكام تشريعية داخلية لتنظيمها و التحكم فيها؛ تقيدا منها بالتزاماتها الدولية التي تفرض عليها احترام حق الأشخاص في التنقل و السفر عبر أقاليم الدول؛ باعتبارها من الحقوق التي تشكل الحد الأدنى لحقوق الأجانب²، وهذا ما أقره الإعلان العالمي لحقوق الإنسان³، لكن بشرط أن تكون هذه الهجرة وفقا للأطر القانونية التي تحددها الدولة المستقطبة لهم، و المتعلقة بشروط الدخول و الإقامة و التنقل في إقليمها؛ و إلا أعتبر مهاجرا غير شرعي، لا يخضع بذلك إلى الأحكام التي تنظم مركز الأجانب في هذه الدولة من حيث إمكانية

¹-الطيب زروتي، المرجع السابق، ص 366.

²-أوكيل محمد أمين، الوضع القانوني للمهاجرين غير الشرعيين في الدول المستقبلية: أي حماية؟- الجزائر نموذجاً،المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، المجلد 54، العدد 05، 2017، ص277-278.

³-المادة 13 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المعتمد بموجب قرار 217 في باريس 10 كانون الأول/ ديسمبر 1948.

المطالبة بالحقوق التي تكفلها هذه الأخيرة للأجانب الشرعيين، الأمر الذي يؤدي إلى فقدان حق المطالبة بها، و ذلك بسبب مخالفته للالتزامات التي تفرضها بشأن شروط الدخول و الإقامة و التنقل في إقليمها، بل يستفيد من حماية قانونية عامة تجد مصدرها في الاتفاقيات و المواثيق الدولية، و التي تضمنت في ثناياها بنودا عامة تطرقت إلى حماية المهاجرين غير الشرعيين بطريقة غير مباشرة؛ باعتبارها جزء من المنظومة العالمية لحقوق الإنسان ككل، وباعتبار المهاجر غير الشرعي إنسانا يجب أن يحظى بالحد الأدنى من الحقوق التي يقضي الالتزام الدولي بحمايتها.

بالإضافة إلى الأحكام التي تضمنتها اتفاقية حماية حقوق العمال المهاجرين و أفراد أسرهم و التي تطرقت إلى مسألة حمايتهم بصفة مباشرة، ناهيك عن وجود العديد من الأجهزة و الهيئات على الصعيد الدولي تعنى بحقوق المهاجرين غير الشرعيين¹.

من هذا كله يتبين أن المهاجر غير الشرعي بالرغم من اعتباره أجنبيا إلا أنه لا يخضع تماما إلى أحكام القانون 08-11، بل تنطبق عليه أحكام المادة 01 منه التي أشارت إلى ضرورة مراعاة الاتفاقيات الدولية واتفاقات المعاملة بالمثل عند تطبيق هذا القانون من حيث الحقوق والحماية القانونية التي يمكن أن يستفيد منها بتواجده في الجزائر، في حين تطبق عليه العقوبات الجزائية و الإجراءات الإدارية المنصوص عليها في القانون 08-11 نظرا لمخالفته لشروط الدخول و الإقامة المنصوص عليها في هذا القانون.

¹ -أوكيل محمد أمين، المرجع السابق ص 278.

المطلب الثاني

أسس حرية الدولة في تنظيم حقوق الأجانب

بالرغم من اختلاف الفقه حول حق أي دولة في رفض دخول الأجانب إلى إقليمها من عدمه، إلا أن المتفق عليه أن أي دولة هي الوحيدة التي تتمتع بسلطة واسعة في تنظيم حقوق الأجانب باعتبارها صاحبة الاختصاص الاستثنائي في ذلك، فلها واسع النظر في تحديد ما يتمتع به الأجانب المقيمين على إقليمها من حقوق، و ما يمكن أن يفرض عليهم من التزامات¹، لكن السؤال الذي يطرح نفسه هو ما هي الأسس التي بنيت عليها هذه الحرية، سواء على الصعيد الدولي، أو على المستوى الداخلي، و هو ما سنحاول الإجابة عليه من خلال تقسيم هذا المطلب إلى فرعين نتناول في (الفرع الأول) أساس حرية الدولة في تنظيم حقوق الأجانب في فكر القانون الدولي العام، لنفصل في (الفرع الثاني) في أساس حرية الدولة في تنظيم حقوق الأجانب داخليا.

¹-Bertrand BACHAUT, La protection Diplomatique des individus en droit international, Mémoire du D. E.A en droit international, université de LILL2, 2001-2002. P25

الفرع الأول

أساس حرية الدولة في تنظيم حقوق الأجانب في فكر القانون الدولي

العام

من المسلم به أن القانون الدولي العام يقوم على العديد من المبادئ والتي تسعى جل الدول إلى الأخذ بها واحترامها، ومن بينها تلك التي يمكن أن تؤسس عليها حرية الدولة في تنظيم حقوق الأجانب، وهي مبدأ المجال المحفوظ للدول من جهة، و مبدأ عدم وجود سلطة عليا تحكم الدول من جهة أخرى.

أولاً: مبدأ المجال المحفوظ للدولة كأساس لحرية الدولة في تنظيم حقوق الأجانب

يقصد بالمجال المحفوظ للدول طائفة من النشاطات الوطنية التي لا يتقيد اختصاص الدولة في ممارستها بأية قيود ناجمة عن القانون الدولي، ويعتمد تحديد هذا المجال المحفوظ على القانون الدولي، كما أنه يتغير وفقاً لتطور هذا الأخير¹.

ومن بين هذه النشاطات مسألة التشريع لحقوق الأجانب، حيث يرى الرأي الغالب في فقه القانون الدولي العام أن مركز الأجانب يندرج أساساً ضمن الاختصاص الداخلي لكل دولة والمجال المحفوظ لها، وأساس ذلك ما تتمتع به كل دولة على إقليمها من سيادة إقليمية يخضع لها كل من يوجد على هذا الإقليم من أشخاص وطنيين كانوا أو أجانب².

فالتشريع لحقوق الأجانب يندرج ضمن الاختصاص الاستثنائي للدولة والمجال المحفوظ لها، فهي تملك دون سواها سلطتي المنح والمنع في هذا الخصوص، و لا يمكن

¹ - سيد المين سيد عمر الشيخ، المجال المحفوظ للدولة في زمن العولمة، مجلة حقوق الإنسان و الحريات العامة، المجلد

4، العدد 7، جامعة مستغانم، 2019، ص 7.

² - محمد التغدويني، المرجع السابق ص 513.

لأي سلطة مهما كان نوعها أن تتدخل أو تشاركها في تحديد نمط معاملة الأجانب فيها، لأن ذلك يعد مساسا بمسألة سيادية تدرج ضمن النطاق القاصر للدولة¹.

و جدير بالذكر أن تحديد ما يندرج ضمن المجال المحفوظ للدول من عدمه، و التفريق بين ما هو داخلي و دولي، لا يقوم على معايير دقيقة لأن قرار المجمع الدولي الصادر سنة 1945 جعل من القانون الدولي معيارا لتحديد نطاق و مدى هذه المسائل، و أقر في ذات القرار أن هذه المعايير تتغير طرذا بتطور القانون الدولي، وهو الأمر الذي أثبتته الوضع الراهن، فبعدها كانت بعض المسائل تدرج ضمن النطاق القاصر للدول في وقت مضى أصبحت في وقتنا الحالي محل تدخل².

و هذا ما تجسد في العديد من قرارات مجلس الأمن في هذا الخصوص، و نذكر من بينها القرار رقم 808 الصادر بتاريخ 22 فيفري 1993 و الذي قرر بموجبه إنشاء محكمة دولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في يوغوسلافيا سابقا و التي تشكل تهديدا للأمن و السلم الدوليين³.

الأمر الذي دفعنا إلى التساؤل عن مدى إمكانية إدراج مسألة تنظيم حقوق الأجانب تحت مظلة حقوق الإنسان التي تتخذها الدول الكبرى كذريعة لكسر مبدأ عدم التدخل و عدم احترام مبدأ المجال المحفوظ للدول؟ خاصة و أن مبدأ عدم التدخل لا يقتصر على عدم استعمال القوة فقط، إنما يمتد إلى ضرورة الامتناع عن كل أشكال الضغط، و التدخل التي تمس بشخصية الدولة و مقوماتها.

و هو السؤال الذي سيجد إجابة له في واقع المجتمع الدولي مستقبلا.

¹ - حسام الدين فتحي ناصيف، المرجع السابق، ص 18-19.

² - سندرل مصطفى، مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول بين النصوص و المتغيرات الدولية، مجلة القانون و العلوم السياسية، المجلد 3، العدد 1، 1-1-2017، ص 214.

³ - سندرل مصطفى، المرجع السابق، 215.

ثانيا: عدم وجود سلطة عليا تحكم الدول

إلى جانب الرأي السائد في فقه القانون الدولي العام و الذي يؤسس حرية الدولة في تنظيم حقوق الأجانب على مبدأ المجال المحفوظ للدول أو ما يسمى بالنطاق القاصر لها، هناك جانب من هذا الفكر يذهب إلى تأسيس هذه الحرية على فكرة الازدواج الوظيفي، ومفادها خضوع الفرد إلى نظامين قانونيين أحدهما داخلي و الآخر دولي، فالمشرع الوطني في كل دولة حر في صياغة القواعد المنظمة لحقوق الأجانب نظرا لما يتمتع به من سيادة على إقليمه، أخذا بعين الاعتبار المصالح العليا لدولته دون أن يخضع إلى أي سلطة عليا سواء كانت دولة أخرى؛ لأن ذلك يعد تدخلا في مسألة سيادية من صميم الاختصاص الداخلي للدولة، أو كانت هذه السلطة هيئة دولية فوق الدول يمكن أن تفرض عليها تنظيما معيناً لمعاملة الأجانب فيها¹، و هذا ما أكدته المادة 7/2 من ميثاق الأمم المتحدة و التي جاءت مؤكدة لتثبيت الدول الأعضاء بموقفها الرفض للخضوع لأي سلطة عليا تتجاوز سلطتها الوطنية²، حيث نصت على أنه "ليس في هذا الميثاق ما يسمح للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، و ليس فيه ما يقتضي أن الأعضاء أن يعرضوا هذه المسائل لتحل بحكم هذا الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع"³.

وهذا ما أثبتته واقع الحال إذ أن التنظيم الدولي يفترق في الوقت الراهن إلى وجود سلطة تشريعية دولية عليا تفوق سلطة الدول؛ تتولى مهمة إصدار قواعد قانونية تنظم مركز الأجانب، و تكون ملزمة لكل الدول، كما يفترق إلى وجود مصدر مشترك تستمد منه كل

¹-حسام الدين فتحي ناصيف، المرجع السابق، ص 18-20.

²-سيد المين سيد أحمد الشيخ، المرجع السابق، ص 9.

³-ميثاق الأمم المتحدة (النص الكامل)، <https://www.un.org>، تاريخ الإطلاع 14-11-2022 الساعة 12:00.

الدول قواعدها القانونية المتعلقة بهذا الشأن¹، مما جعل من الدول تتفرد بصياغة هذه القواعد على إقليمها. وهذا ما أكدته المادة الثانية من إعلان حقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني الدولة التي يعيشون فيها و التي نصت على أنه " لا يفسر أي حكم من أحكام هذا الإعلان على أنه يقيد حق أي دولة في إصدار قوانين و أنظمة تتعلق بدخول الأجانب و أحكام و شروط إقامتهم، أو في وضع فروق بين الرعايا و الأجانب،..."².

و تعتقد الباحثة أنه بالرغم من أن واقع الحال يثبت حقيقة عدم وجود سلطة عليا تفرض نظاما معيناً تسير على خطاه جميع الدول في ما يتعلق بمركز الأجانب، إلا أن ذات الواقع يثبت تحكم الدول الكبرى في مسار العلاقات الدولية، و هيمنتها على مختلف المجالات خاصة الاقتصادية و السياسية منها؛ الأمر الذي يجعل من الدول خاصة النامية تفكر ملياً و هي بصدد صياغة النصوص القانونية المنظمة لحقوق الأجانب، مما يدفعنا إلى القول أن مبدأ عدم وجود سلطة عليا فوق الدول تفرض تنظيمها دولياً موحداً لمركز الأجانب تلتزم به جميع الدول مسألة مسلم بها على الأقل في الوقت الراهن، لكن من جهة أخرى لا يمكن أن ننكر أن نوعية الحقوق التي تقرها الدول الضعيفة للأجانب تتأثر بالمتغيرات الدولية و بالهيمنة الفعلية للدول الكبرى، الأمر الذي يدفعنا إلى التفكير و التساؤل عن مستقبل هذا المبدأ خاصة أمام غياب معايير دقيقة كما سبق القول في ما يتعلق بتحديد ما يندرج ضمن الاختصاص الداخلي للدول من عدمه، و ربط ذلك بالقانون الدولي، وهو الأمر الذي تستغله الدول الكبرى للاستمرار في التدخل في شؤون الدول إذ أنها تسعى إلى عدم رفع هذا الغموض تحقيقاً لمصالحها.

¹- غالب علي الداودي، حسن محمد الهداوي، القانون الدولي الخاص (الجنسية-المواطن- مركز الأجانب و أحكام في

القانون العراقي)، د ط، مطابع التعليم العالي، بغداد، 1982، ص 16، 12.

²- المادة 2 من إعلان حقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني الدولة التي يعيشون فيها، السالف ذكره.

الفرع الثاني

أساس حرية الدولة في تنظيم حقوق الأجانب داخليا

نحاول من خلال هذا العنصر البحث عن أساس حرية الدولة في تنظيم حقوق الأجانب لدى فقهاء القانون الدولي الخاص من جهة، ونحاول أن نبحت عن هذا الأساس في بعض المبادئ الدستورية من جهة أخرى.

أولاً: أساس حرية الدولة في تنظيم حقوق الأجانب لدى فقه القانون الدولي الخاص

يقول الأستاذ أحمد قسمت الجداوي "أن فقه القانون الدولي الخاص لا يعرض عادة في بيان السند القانوني لسلطة الدولة في التشريع لمركز الأجانب للتبريرات التي تقبل بها في فقه القانون الدولي العام مقتصرًا على إبراز التبرير الفني لهذه السلطة"¹.

يفهم من قول الأستاذ أحمد قسمت الجداوي أن فقه القانون الدولي الخاص لم يبحث عن أسس لحرية الدولة في تنظيم حقوق الأجانب كما فعل فقه القانون الدولي العام، إنما قام بمحاولة تقديم تبريرات لانفراد الدولة بهذه السلطة، و من بينها هذه التبريرات نذكر ما يلي:

1- الطبيعة الخاصة للقواعد المنظمة لمركز الأجانب:

حاول فقه القانون الدولي الخاص تبرير حرية الدولة و سلطتها الانفرادية في تنظيم حقوق الأجانب من خلال التركيز على الطبيعة القانونية الخاصة للقواعد المنظمة لمركز الأجانب و مقارنتها بقواعد الإسناد²، فقاعدة الإسناد أو ما يعرف بقواعد تنازع القوانين هي " قاعدة قانونية وضعية، ذات طبيعة فنية، تسري على العلاقات الخاصة الدولية، فتصطفي أكثر القوانين مناسبة و ملائمة لتنظيم تلك العلاقات عندما تتعدد القوانين ذات القابلية

¹ - حسام الدين فتحي ناصيف، المرجع السابق، ص 20.

² - المرجع نفسه، ص 20.

للتطبيق عليها"¹، فهي إذن قواعد قانونية تتسم بالطابع الفني و الشكلي، لأنها لا تفصل في موضوع النزاع بمجرد إعمالها، إنما تهدف إلى اختيار القانون الأنسب لحكم النزاع الذي تكون فيه العلاقة بين أطرافه مرتبطة بأكثر من قانون و إرشاد القاضي إليه، فهي بذلك تتسم بالطابع الإرشادي و تعتبر ضمن قواعد التوجيه لا قواعد الأحكام².

لذلك أصبحت تسمى بقواعد التصنيف أو قواعد الاختصاص التشريعي³، كما أنها ذات طبيعة مزدوجة سواء من حيث إمكانية ترشيحها للقانون الوطني، أو الأجنبي لحكم المنازعات ذات العنصر الأجنبي⁴، أو من جانب أن حل هذا النوع من النزاعات يمر بمرحلتين؛ تتمثل الأولى في إعمال قاعدة الإسناد التي توجه القاضي إلى القانون الأصح لحكم النزاع، ليقوم في مرحلة ثانية بتطبيق القواعد الموضوعية في القانون الذي أشارت إليه قاعدة الإسناد؛ دون أن يعتبر ذلك مساس بسيادة الدولة إذا ما تم ترشيح قانونها لحكم النزاع على إقليم دولة أخرى، لأن التطبيق المطلق للقوانين يقل في مجال تنازع القوانين، و تقل فيها الاعتبارات السيادية نظرا لعدم تحيز هذه القواعد بشكل مسبق إلى أحد القوانين المرشحة لفض النزاع بما فيها القانون الوطني للقاضي، لأن عملية البحث عن هذه القواعد تقوم أساسا على اعتبارات العدالة⁵.

إلا أن الأمر يختلف إذا تعلق بباقي القواعد المنظمة للحياة الخاصة الدولية؛ بما فيها مركز الأجانب، لأن هذه الأخيرة تتسم بالطابع الانفرادي كونها تحدد مباشرة القانون الذي

¹-محمد أحمد عبد الله الشماسنة، مواءمة قواعد الإسناد لأعراف التجارة الدولية، رسالة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، الجامعة الأردنية، 2005، ص 28

²- عيد عبد الحفيظ، حل النزاعات الخاصة الدولية وفقا لمنهج تنازع القوانين، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 10، العدد 3، 2019، ص 350.

³-بلاش ليندة، "قواعد الإسناد: بين طابعها الآلي و تحقيق الأمن القانوني"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد 01، 2019، ص 130.

⁴-حسام الدين فتحي ناصيف، المرجع السابق، ص 21.

⁵-عيد عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص 350-351.

ينظم مركز الأجانب¹، و الذي يتم تطبيقه مباشرة من قبل القاضي لتحقيق الهدف من سنه، دون أن يتعدى هذا التنظيم ليتدخل في أي قانون أجنبي آخر، فلا يمكن للمشرع الوطني مثلا أن يحدد الحقوق التي يتمتع بها الأجنبي في القانون التونسي أو المصري لأن ذلك يعد تعديا على السيادة التشريعية لهذه الدول التي يندرج تنظيم مثل هذه القواعد ضمن سلطتها الداخلية²، كونها قواعد موضوعية تتكفل مباشرة بتحديد الحقوق المعترف بها للأجنبي على إقليم الدولة³، و بذلك يكون من الطبيعي أن يختص القانون الوطني للدولة التي يقيم فيها الأجنبي دون سواه في تحديد ما يتمتع به من حقوق، و ما يفرض عليه من أعباء، و يتمتع تحديد هذه القواعد بالرجوع إلى أي قانون أجنبي آخر⁴.

2- ارتباط المسائل المنظمة لمركز الأجانب بمسائل حيوية للدولة

يرى الأستاذ حسام الدين فتحي ناصيف أن فكر القانون الدولي الخاص بتقديمه للتبرير الفني لسلطة الدولة في تنظيم حقوق الأجانب من خلال تكييفها على أنها قواعد موضوعية انفرادية مما يجعل من الطبيعي تنظيمها بقانون واحد دون مزاحمة أي قانون أجنبي على خلاف قواعد الإسناد، يكون قد وجد بشكل غير مباشر السند القانوني لحرية الدولة في تنظيم حقوق الأجانب.

مما دفع به إلى محاولة الخوض في المسألة أكثر وتفسير ما ذهب إليه الرأي الأول في تكييفه للقواعد المنظمة لمركز الأجانب على أنها قواعد موضوعية تنفرد الدولة بصياغتها إلى أنها مسألة تمس بمصالح حيوية للدولة على غرار مصالحها الاقتصادية و السياسية و

¹ - حسام الدين فتحي ناصيف، المرجع السابق، ص 21.

² - عيد عبد الحفيظ المرجع السابق، ص 350-351.

³ - هشام صادق، عكاشة محمد عبد العال، حفيظة السيد حداد، الجنسية و مركز الأجانب، دراسة مقارنة، د ط، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2006، ص 475.

⁴ - بلمامي عمر، الأساس القانوني لتمتع الأجانب بالحقوق في ضوء القانون رقم : 08 . 11 المؤرخ في 25 يونيو 2008 يتعلق بشروط دخول الأجانب الى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها (الجريدة الرسمية ، العدد 36)، مجلة المحامي، منظمة المحامين سطيف، 2015، ص 116.

الأمنية¹، لأن مسلك الدولة وهي بصدد تنظيم حقوق الأجانب يتأثر في المقام الأول بهذه المصالح، و بكل العوامل الداخلية التي تتبع من ظروف مجتمعا، وترى في مراعاتها تحقيقا لمصالحها²، وهذا ما يبرر تباين القواعد القانونية التي تنظم حقوق الأجانب من دولة إلى أخرى، فنجد أن الدول التي تعاني من شبح البطالة، و ارتفاع الكثافة السكانية فيها تضيق من الحقوق الممنوحة للأجانب، على خلاف تلك التي تفتقر إلى اليد العاملة فإنها تسعى جاهدة إلى تشجيع الأجانب للقدوم إلى إقليمها من خلال التوسيع من الحقوق الممنوحة لهم كما تعمل الدول التي تهدف إلى دفع عجلتها الاقتصادية إلى منح تسهيلات للسائحين الأجانب، ناهيك عن الامتيازات التي تقرها للمستثمرين الأجانب و الحماية القانونية التي تكفلها لهم ، لما في ذلك من تأثير إيجابي على الاقتصاد الوطني³.

فكل هذه الأسباب إذا أدت إلى تمتع الدولة بالحرية في صياغة حقوق الأجانب فيها لأنه من الصعب أن تلتزم قانونا بإتباع قواعد قانونية معينة ومحددة بشكل مسبق فيما يتعلق بمركز الأجانب في إقليمها؛ باعتبارها مسألة شديدة الحساسية تتحكم فيها العديد من الاعتبارات على رأسها الاعتبارات السياسية⁴.

و بما أن كل دولة أدرى بمصالحها التي تنبثق من ظروفها الاجتماعية و الاقتصادية و السياسية و الأمنية فلا يمكن لسواها صياغة هذه القواعد ولا يمكن تطبيق أي قانون أجنبي عليها.

¹-حسام الدين فتحي ناصيف، المرجع السابق، ص 21

²-بلمامي عمر، المرجع السابق، ص 116.

³-هشام صادق، و آخرون، المرجع السابق، ص 486.

⁴-محمد كمال فهمي، أصول القانون الدولي الخاص، الجنسية، الموطن، مركز الأجانب، مادة التنازع، مؤسسة الثقافة الجامعية، الاسكندرية، 2006، ص 277.

ثانيا: حرية الدولة في تنظيم حقوق الأجانب استنادا إلى بعض المبادئ الدستورية

يمكن أن نؤسس حرية الدولة الجزائرية في تنظيم حقوق الأجانب على بعض النصوص و المبادئ الدستورية، ومن بينها ممارسة الدولة لوظيفتها التشريعية، حيث يندرج تنظيم القواعد المنظمة لمركز الأجانب ضمن الصلاحيات المخولة دستوريا للسلطة التشريعية.

كما يمكن أن نربط حرية الدولة في تنظيم حقوق الأجانب بتطبيقها لالتزامها بالمحافظة على النظام العام والأمن و السكينة على إقليم الدولة.

1- مبدأ الاختصاص الأصيل للسلطة التشريعية في تنظيم مركز الأجانب

يعتبر التشريع الوطني الأساس الذي تستند إليه معاملة الأجانب في الدولة التي يقيمون فيها و المصدر الأساسي الغالب لحقوقهم، و التي تستمد كأصل عام من القانون الداخلي للدولة ما لم ترى هذه الأخيرة وجود مصلحة لها في معاملة تبادلية؛ فتلجأ إلى إبرام المعاهدات الدولية التي تمكن الأجانب من التمتع بحقوق معينة¹، و حتى في هذه الحالات و التي يكون فيها مصدر الحقوق التي يتمتع بها الأجنبي دوليا أي اتفاقية دولية، فإن تصديق رئيس الجمهورية عليها لتكون سارية المفعول يكون مشروطا بالموافقة المسبقة للبرلمان حسب ما أقرته المادة 153 من الدستور²، لأن صياغة القواعد المتعلقة بوضع الأجانب يندرج أساسا ضمن مجاله التشريعي الأصيل الذي أشارت إليه المادة 139 من الدستور الأمر

¹ - سعيد يوسف البستاني، الجامع في القانون الدولي الخاص، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009، ص 433.

² - التعديل الدستوري 2020 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 15 جمادي الأول عام 1442 الموافق ل 30 ديسمبر 2020 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، ج ر 82، مؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

الذي يجعله مؤهلا للتدخل بالموافقة المسبقة على النصوص الاتفاقية، و التي تنظم مسألة من المسائل التي تدخل في اختصاصه الأصيل بما فيها تنظيم مركز الأجانب¹.

أما في غير هذه الحالات فإن القانون الداخلي هو الكفيل بتحديد ضوابط وقواعد معاملة الأجانب الذين يخضعون لأحكام القانون الداخلي للدولة التي يتواجدون فيها مثلهم مثل الوطنيين²، لأن المشرع الوطني يقوم بدور مزدوج أمام غياب سلطة عليا تشريع للأجانب كما سبق القول فيشرع للوطنيين و الأجانب المتواجدين على إقليمه على حد سواء.

و بما أن تنظيم مركز الأجانب في الدولة يندرج ضمن الاختصاص الأصيل للسلطة التشريعية حسب المبدأ الدستوري الذي أقرته المادة 139 من دستور 2020 و التي جاء فيها " يشرع البرلمان في الميادين التي يخصصها له الدستور و كذا في المجالات الآتية:.....، 5- القواعد العامة المتعلقة بوضعية الأجانب،..."³، فإن السلطة التشريعية تتمتع بسلطة واسعة في إقرار الحقوق التي تراها متناسبة مع ظروفها الداخلية من جهة، والتزاماتها الدولية من جهة أخرى.

2- مبدأ التزام الدولة بالمحافظة على النظام العام و الأمن والسكينة العامة

بالرغم من اختلاف التعاريف التي قيلت بشأن النظام العام لعدم وجود معيار ثابت لتحديد فكرة النظام العام و اتسامه بالمرونة و التطور، و اختلاف مفاهيمه و العناصر المكونة له باختلاف المكان و الزمان⁴، إلا أنه من المستقر عليه أن الدولة هي المسؤولة

¹ - محمد أمين أوكيل، عن خصوصية التصديق الرئاسي على المعاهدات الدولية في التجربة الدستورية: قراءة في الأسباب، المعايير و النتائج، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية، المجلد 10، العدد 02، 2021، ص 318،319.

² - سعيد يوسف البستاني، المرجع السابق، ص 433.

³ - التعديل الدستوري 2020 السالف الذكر.

⁴ - ومن بين التعاريف التي قيلت بشأنه " لفظ النظام العام يعني مجموعة القواعد اللازمة لحماية السلم الاجتماعي، و الواجب توافرها لكي يستطيع كل إنسان ممارسة جميع الحقوق الأساسية عبر التراب الوطني في إطار حقوقه المشروعة"، أنظر لطرش حمو، تطور النظام العام و حماية الحواس الخمس، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، المجلد 10، العدد 01، 2015، ص 257.

الوحيدة عن اتخاذ كل التدابير اللازمة للمحافظة على النظام العام و الأمن والسكينة على إقليمها، فإذا كانت هذه الأخيرة ملزمة دستوريا بضمان الحقوق و الحريات حسب ما نصت عليه المادة 35 من الدستور¹، و التي يتضح من استقراءها أنها جاءت عامة تلزم الدولة بضمان هذه الحقوق و الحريات لكل من يتواجد على إقليمها من مواطنين أو أجانب، خاصة أن هذا الأخير أصبح يتمتع بحد أنى من الحقوق لا يجوز النزول عنه، فإنه من حقها أن تقيد هذه الحقوق و الحريات إذا تعلق الأمر بالنظام العام و الأمن و السكينة في الدولة²، إعمالا منها لمبدأ مسؤولية الدولة عن أمن الأشخاص و ممتلكاتهم³.

فالدولة وهي بصدد تنظيم مركز الأجانب وإقرار حقوق لهم تعمل على عدم النزول عن الحد الأدنى لحقوق الأجانب احتراماً لالتزاماتها الدولية، لكنها تتحرى من جهة أخرى المحافظة على المصلحة الوطنية؛ مراعية في ذلك العديد من الاعتبارات على رأسها المحافظة على النظام العام و الأمن و السكينة على إقليمها، لاسيما أن دخول الأجنبي لدولة غير دولته يجعله مندمجا ضمن النظام الأمني و الاجتماعي للدولة التي يتواجد فيها و مؤثرا بسلوكه فيها إيجابا و سلبا أكثر من دولة جنسيته⁴.

الأمر الذي يبرر اختلاف الحقوق الممنوحة للأجانب من دولة إلى أخرى نظرا لاختلاف مفهوم النظام العام في كل منها، واتسامه بالمرونة لأن الاعتراف للأجانب بالحقوق و السماح لهم بالدخول إلى إقليم دولة أخرى غير دولتهم يرتبط في المقام الأول بمدى تأثير ذلك على النظام العام في الدولة، و التي تتمتع بسلطة تحديد ما يمس بنظامها العام من

¹ - المادة 35 من التعديل الدستوري 2020 "تضمن الدولة الحقوق الأساسية و الحريات".

² - المادة 34 دستور 2020 ".... لا يمكن تقييد الحقوق و الحريات إلا بموجب قانون، و لأسباب مرتبطة بحفظ النظام العام و الأمن،.....".

³ - المادة 28 التعديل الدستوري 2020 "الدولة مسؤولة عن أمن الأشخاص و الممتلكات".

⁴ - مصاب إبراهيم، النظام القانوني لتعاقدات الأجانب في الجزائر، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، 2019-2020، ص 23، 22.

عدمه¹، و هو ما جعل الباحثة تعتقد أنه يمكن تأسيس حرية الدولة في تنظيم حقوق الأجانب على فكرة التزامها بالمحافظة على النظام العام على إقليمها.

و هي المهمة التي تتولاها عدة جهات في الدولة كل حسب تخصصه²، فالسلطة التشريعية تلعب دورا في المحافظة على النظام العام من خلال تنظيمها لمركز الأجانب و إقراره لهم بالحقوق التي تراها متلائمة مع البيئة الاجتماعية و الاقتصادية و السياسية للمجتمع بما لا يمس بقواعد النظام العام و الأمن و السكينة³.

كما تتمتع السلطة التنفيذية بسلطة واسعة في منع الأجنبي من الدخول إلى إقليم الدولة كإجراء قبلي ووقائي حفاظا على النظام العام و الأمن و السكينة العامة متى رأت أن دخوله للإقليم الجزائري يمس بهذه الأخيرة، و هو إجراء إداري يمكن أن يتخذ من قبل وزير الداخلية أو من قبل الوالي المختص⁴.

ناهيك عن الصلاحيات الممنوحة لوزير الداخلية باتخاذ قرار إبعاد الأجنبي المقيم على الإقليم الجزائري بصفة قانونية، وهو إجراء بعدي يتم اتخاذه في مواجهة هذا الأخير متى اتضح أن تواجده على الإقليم الجزائري يمس بالنظام العام و الأمن و السكينة⁵. كما يمكن أن نفهم من تمكين السلطة القضائية من اتخاذ قرار الإبعاد في مواجهة الأجنبي كعقوبة تكميلية في حالة الحكم عليه بعقوبة أصلية بسبب ارتكابه لإحدى الجرائم

¹-مصباح إبراهيم، النظام القانوني للتصرفات التعاقدية للأجانب في الجزائر، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، السياسية و الاقتصادية، المجلد 57، العدد 2، 2020، ص 384، 385.

²-طرش حمو المرجع السابق، ص 252.

³-محمد الأخضر كرام، حقوق الأجانب بين القانون الجزائري و مواثيق حقوق الإنسان، مجلة الدراسات القانونية و السياسية، المجلد 6، العدد 2، 2020، ص 69.

⁴-المادة 05 من القانون 08-11" يمكن وزير الداخلية منع أي أجنبي من الدخول إلى الإقليم الجزائري لأسباب تتعلق بالنظام العام و/ أو بأمن الدولة، أو تمس بالمصالح الأساسية و الدبلوماسية للدولة الجزائرية.

⁵-المادة 30 من القانون 08-11 "علاوة على الأحكام المقررة في المادة 22(الفقرة 3) أعلاه، فإن إبعاد الأجنبي خارج الإقليم الجزائري يمكن أن يتخذ بموجب قرار صادر من وزير الداخلية، في الحالات الآتية:1- إذا تبين للسلطات الإدارية ان وجوده في الجزائر يشكل تهديدا للنظام العام و/ أو لأمن الدولة،.....".

المنصوص عليها في قانون العقوبات أو في قوانين خاصة¹ ، وهو ما أصطلح عليه بالمنع من الإقامة في التراب الوطني²، مما يستوجب اقتياده إلى الحدود و طرده بقوة القانون من الإقليم الجزائري حسب المادة 13 ق ع³، أنه يهدف مثله مثل الإبعاد الإداري إلى المحافظة على الأمن و السكنية العامة، لأن بقاء الأجنبي المحكوم عليه في إحدى الجرائم سيؤثر سلبا على السكنية و الأمن في الدولة.

¹-سلامي دليلة، المرجع السابق، ص 16.

²-المادة 303 مكرر 8 قانون العقوبات المعدل و المتمم بموجب القانون 20-06 مؤرخ في 28 أفريل 2020، يعدل و يتم الأمر 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 و المتضمن قانون العقوبات، ج ر 25.

" تقضي الجهة القضائية المختصة بمنع أي أجنبي حكم عليه بسبب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم من الإقامة في التراب الوطني إما نهائيا أو لمدة 10 سنوات على الأكثر".

³-المادة 13 قانون العقوبات السالف الذكر"يترتب عن المنع من الإقامة في التراب الوطني اقتياد المحكوم عليه الأجنبي إلى الحدود...".

المبحث الثاني

الطبيعة القانونية الخاصة لحقوق الأجانب

انعكست حرية الدولة و سلطتها الواسعة في تنظيم حقوق الأجانب على الطبيعة القانونية لهذه الأخيرة، مما جعلها تتسم بنوع من الخصوصية، ناهيك عن تأثيرها بالتغيرات التي يشهدها العالم في شتى المجالات، و لعل للمفهوم الحديث للسيادة و تغير النظرة التقليدية لهذه الأخيرة أثر على خصوصية حقوق الأجانب، سواء من حيث صفة الدولة و هي بصدد تنظيم حقوق الأجانب و هذا ما سنتطرق إليه في (المطلب الأول)، أو من حيث نوعية الحقوق المعترف بها لهم بالمقارنة مع الوطنيين و هو ما سنحاول التفصيل فيه في (المطلب الثاني).

المطلب الأول

خصوصية حقوق الأجانب من حيث التنظيم

من المتفق عليه أن تنظيم مركز الأجانب و الاعتراف لهم بالحقوق يندرج ضمن الاختصاص الأصيل للدولة، لكن ما يثار حوله التساؤل هو طبيعة العلاقة بين الدولة و الأجنبي الذي تعترف له بحد معين من الحقوق؟

أو بعبارة أخرى هل يعتبر اعتراف الدولة للأجانب بالحقوق والسماح لهم بالدخول إلى إقليمها مزية منها باعتبارها صاحبة السيادة على إقليمها، أم أنه التزام ناشئ عن علاقة تعاقدية تربط الدولة بالأجنبي المعترف له بهذه الحقوق.

و هو السؤال الذي نحاول الإجابة عنه من خلال تقسيم هذا المطلب إلى فرعين نتطرق في (الفرع الأول) إلى تنظيم حقوق الأجانب بوصف الدولة صاحبة سيادة، و نتناول في (الفرع الثاني) تنظيم حقوق الأجانب باعتبار الدولة طرف في العقد.

الفرع الأول

تنظيم حقوق الأجانب بوصف الدولة صاحبة سيادة

رغم التطورات التي شهدتها الساحة الدولية في مختلف المجالات إلا أن فكرة تنظيم حقوق الأجانب و السماح لهم بالدخول إلى إقليم دولة غير دولتهم بقي يندرج ضمن الاختصاص الأصل للدولة باعتبارها صاحبة السيادة المطلقة على إقليمها، و هو الأصل حتى مع وجود خلاف بين فقهاء القانون الدولي حول السلطة المطلقة للدولة في رفض دخول الأجانب إلى إقليمها و الاعتراف لهم بالحقوق بين مؤيد و معارض، و الذي تلاه الرأي الموفق بينها مراعيًا في ثناياه لواقع الحياة الخاصة الدولية المعاصرة.

أولاً: سلطة الدولة في قبول أو رفض دخول الأجنبي إليها بين مؤيد ومعارض

تعتبر مسألة تنظيم حقوق الأجانب و السماح لهم بالدخول إلى إقليم الدولة من عدمه مسألة حساسة؛ لأنها من جهة تمس بحق الإنسان في التنقل و الذي يندرج ضمن الحد الأدنى للحقوق المكفولة للإنسان بصفة عامة، و للأجنبي بصفة خاصة بموجب الإعلانات و المواثيق الدولية؛ أين أصبحت بمثابة التزامات تقع على عاتق الدول تحت طائلة قيام مسؤوليتها الدولية¹، كما أن تنقل الأفراد أصبح يشكل ضرورة حتمية فرضها واقع المجتمع الدولي الذي تكاد تختفي فيه معالم الحدود التقليدية؛ أمام ظاهرة العولمة التي اكتسحت مختلف مظاهر الحياة الدولية².

لكن من جهة أخرى يؤثر في المقام الأول على المصلحة الوطنية للدولة المراد الدخول إليها مما يجعلها تتدخل بوصفها صاحبة السيادة لتنظيم حقوق الأجانب، وتتمتع

¹- عياشة مناري، مكافحة الجزائر لجائحة كورونا بين المساس بالحد الأدنى لحقوق الأجانب و مقتضيات الحفاظ على الصحة العامة، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية و السياسية، المجلد 6، العدد 1، 2022، ص 1753، 1757.

²- بلمامي عمر، المرجع السابق، ص 13.

بسلطة تقديرية واسعة بشأن قبول أو رفض دخولهم إلى إقليمها¹، الأمر الذي أدى إلى ظهور خلاف بين الفقهاء حول هذه السلطة الواسعة للدولة، حيث رأى الاتجاه الأول بزعماء الفقيه السويسري "فاتيل" و ثلة من الفقهاء المساندين له أن الدولة تتمتع بسلطة مطلقة في رفض أو قبول دخول الأجانب إلى إقليمها، و الاعتراف لهم بالحقوق من عدمه؛ مبررا ذلك بأن الالتزامات الملقاة على عاتق الدولة و المتمثلة في المحافظة على المصالح العليا للدولة و نظامها العام و أمنها و سلامة شعبها تستدعي إطلاق العنان للسيادة المطلقة للدولة و سلطتها الواسعة في رفض دخول الأجنبي إلى إقليمها من عدمه².

في حين نادى الاتجاه الثاني الذي تزعمه الفقيه الإسباني "فيتوريا" و الذي لاقى مساندة فقهية واسعة بضرورة الحد من السلطة الواسعة للدولة بشأن السماح للأجانب بدخول إقليمها من عدمه، و الاعتراف لهم بالحقوق بحجة أن السيادة الإقليمية للدولة سيادة نسبية وليست مطلقة؛ إذ أنها مقيدة بالحق العام في الاجتماع و الاتصال، و ضرورة التأقلم مع مستجدات الحياة الدولية المعاصرة و ما تقتضيه من مراعاة مبدأ التضامن الدولي، و التعاون بين الدول، ناهيك عن تطور التجارة الدولية التي استدعت تنقل الأموال و الأفراد عبر الحدود، و هو ما لا يتحقق إلا بفتح الدول لأبوابها في وجه الأجانب، و الاعتراف لهم بحق التنقل من دولة إلى أخرى، لأن الاتصال و التعاون بين الدول لا يتحقق إلا بوجود الاتصال بين الأفراد المكونين لها³.

¹-سلامي دليلة، المرجع السابق، ص 3-4.

²-بوجانة محمد، المرجع السابق، ص 158-159.

³-محمد الروبي، المرجع السابق، ص 75.

ثانيا: قبول دخول الأجنبي بين المصالح العليا للدولة و مقتضيات الحياة الدولية

المعاصرة

يذهب الاتجاه الحديث إلى التوفيق بين الاتجاهين المتعارضين بشأن الاعتراف بحق الأجنبي في الدخول إلى إقليم الدولة¹؛ إذ لا يمكن حسب هذا الاتجاه الأخذ بأحد الرأيين السابقين على إطلاقه، بل لابد أن يكون سلوك الدولة و هي بصدد الاعتراف للأجنبي بحق الدخول إلى إقليمها من عدمه سلوكا معتدلا لا مغالاة فيه و لا تفريط²، و لا يتأتى ذلك إلا من خلال الموازنة بين مقتضيات الحياة الدولية المعاصرة التي أصبح فيها التفاعل و الاتصال بين أعضاء المجتمع الدولي مسألة حتمية؛ إذ من المستحيل أن تعيش الدولة بمعزل عن بقية الدول، مما يستتبع ضرورة السماح للأجانب بالدخول إلى أقاليمها³، لكن دون المساس بمصالحها الوطنية، فلا يمكن أن يكون حق الأجنبي في الدخول إلى إقليم الدولة حقا مطلقا إنما يكون مقيدا بالشروط التي تضعها الدولة بما يتلاءم و مصالحها الاجتماعية و الاقتصادية و السياسية، و بالقدر الذي تراه مناسبا للقيام بالتزاماتها في المحافظة على سلامة إقليمها و مواطنيها⁴.

يستخلص مما سبق بأن تمتع الدولة بسلطة واسعة في الاعتراف بحقوق الأجانب و السماح لهم بالدخول إلى إقليمها مسألة متفق عليها، لكن مع نوع من التهذيب الذي طرأ على بعض المفاهيم، و الذي انعكس على سلطة الدولة في تنظيم حقوق الأجانب، بما فيها مفهوم السيادة الذي تحول من مدلوله المطلق الذي لا يعترف بوجود استثناءات حول سلطان الدولة في قراراتها على كامل إقليمها، وعدم خضوعها لأي سلطة أخرى؛ بما في ذلك سلطتها المطلقة في الاعتراف للأجانب بالحق في الدخول إلى إقليمها من عدمه، إلى المدلول

¹-مصباح إبراهيم، النظام القانوني لتعاقدات الأجانب في الجزائر، المرجع السابق، ص 22.

²-محمد الروبي، المرجع السابق، ص 75-76.

³-بوجانة محمد، المرجع السابق، ص 160.

⁴-محمد الروبي، المرجع السابق، ص 76.

النسبي للسيادة و الذي فرضه الواقع المعاش، أين أصبح بغير الإمكان للدول أن تنكر عضويتها في المجتمع الدولي، مما يحتم عليها أن تأخذ بعين الاعتبار هذه المكانة و ما ينتج عنها من التزامات دولية في ذمة كل أعضاء المجتمع الدولي، دون أن يعتبر ذلك مساسا بسيادتها على إقليمها، بل بالعكس من ذلك لأن سعيها لاحترام عضويتها في المجتمع الدولي و الالتزامات المفروضة عليها يعبر عن تحضرها، و هو ما انعكس على مختلف المسائل التي تنظمها الدولة باعتبارها صاحبة السيادة بما فيها الاعتراف للأجانب بالحقوق و السماح لهم بالدخول إلى إقليمها.

الفرع الثاني

تنظيم حقوق الأجانب باعتبار الدولة طرف في العقد

تستأثر الدولة بصياغة و تنظيم حقوق الأجانب و الاعتراف لهم بحق الدخول إلى إقليمها و تمكينهم بالحقوق التي تراه متناسبة مع مصالحها، و مصالح مواطنيها دون أن تتناسى مركزها في المجتمع الدولي؛ نظرا لارتباط هذه المسألة بالمصلحة العليا للدولة مما يجعلها تتدخل لتنظيمها باعتبارها صاحبة السيادة و هذا هو الأصل.

لكن قد تتدخل الدولة وتقر حقوقا للأجنبي بوصفها طرفا في العقد الذي تبرمه مع الأجنبي و هذا ما كان دارجا في العهد الإسلامي؛ أين كان دخول الأجنبي إلى دار الإسلام و تمكينه من مجموعة من الحقوق يتم بموجب عقد يبرم بينه و بين أحد من المسلمين أو بينه و بين الإمام أو نائبه حسب نوع الأمان.

كما نشهد هذا الوضع في القوانين الوضعية أين تنزل الدولة وفق سلطتها التقديرية إذا رأت ضرورة لذلك لتتعاهد مع الأجانب باعتبارهم أفراد القانون الخاص و تقر حقوقا لهم بموجب عقد يبرم بينها و بين هذا الأخير.

أولاً: دخول المستأمن إلى دار الإسلام بموجب عقد الأمان

كانت أبواب الدولة الإسلامية مفتوحة في وجه الأجنبي نظراً لغايتها في الدعوة إلى الإسلام و التعريف بمحاسنه و عدالته؛ إلى درجة أن الأجنبي (المستأمن) كان بإمكانه أن يدخل إلى دار الإسلام بموجب الأمان الذي يمنح له حتى من قبل أحد المسلمين حسب الرأي الراجح من الفقه لكن تحت رقابة الإمام، إلى جانب الأمان الذي يمنح كأصل من قبل هذا الأخير أو نائبه و ذلك عن طريق عقد الأمان، والذي ينعقد بكل لفظ يفيد هذا المعنى سواء كان صريحاً أو ضمناً، كما ينعقد بالكتابة أو الرسالة أو الإشارة بين المستأمن و المؤمن، و متى انعقد هذا العقد فقد تم و أمكن تنفيذه فوراً¹، وهذا الأمان مؤقت على خلاف عقد الذمة الذي يشترط فيه التأييد، كما يختلف عقد الأمان عن هذا الأخير في من له السلطة في إصداره فتتصدر هذه السلطة في الإمام أو نائبه إذا كان العقد عقد ذمة²، في حين يختلف الوضع فيما يتعلق بعقد الأمان فإذا كان أماناً خاصاً وهو الذي يمنح لحربي واحد أو عشرة أو قافلة صغيرة أو حصن صغير، كما يشمل هذا الأمان كل من الزوجة و الأولاد و الوالدين و الأقارب المقيمين معه وهذا ما يعرف بالأمان بالتبعية، وفي هذه الحالة يجوز أن يصدر من الإمام أو نائبه، كما يجوز أن يصدر من أحد المسلمين، بشرط أن يكون ذكراً بالغاً عاقلاً، و ألا يكون في هذا الأمان ضرر على المسلمين لأنه أمر يتعلق بمصلحة الدولة، و التي يشرف الأمام على شؤونها لذلك ينبغي ألا يخرج هذا التصرف عن نظره ورقابته و تقديره³.

¹- عبد الكريم زيدان، المرجع السابق، ص 46.

²- عبد المنعم زمزم، المرجع السابق، ص 3-5، أحمد مسلم، الجنسية ومركز الأجنبي، ج1، مكتبة النهضة المصرية، مصر، 1956، ص 335 وما بعدها.

³- عبد الكريم زيدان، المرجع السابق، ص 47-49.

أما إذا كان الأمان عاما و هو الذي يعطى لجماعة غير محدودة من الحربيين كرعايا دولة أخرى أو رعايا من جميع الدول؛ فإنه لا يجوز منحه إلا من قبل الإمام أو نائبه، و لا يصح من أحد المسلمين لما في ذلك من تعد على سلطة الإمام¹.

و هو الحال نفسه إذا كان الأمان أمان بالموادعة و هي نوع من الأمان المؤقت مع غير المسلمين على ترك القتال وتسمى بالموادعة و المسالمة و المهادنة²، لأنها مسألة تتعلق بالمصلحة العامة للدولة فلا يصح العقد إذا تمت مباشرته من غير الإمام أو نائبه³.

ونلاحظ من خلال هذه الأنواع أن الأمان يتم منحه عن طريق العقد الذي يبرم بين المستأمن (الحربي) من جهة و المؤمن و هو إما الإمام أو نائبه أو أحد المسلمين من جهة أخرى⁴.

و يتميز عقد الأمان بالعديد من الخصائص أهمها أنه عقد ملزم للجانبين حيث تلتزم الدولة الإسلامية بضمان الأمان له في نفسه و ماله و عرضه و التمتع بمختلف الحريات المشروعة مثل حرية الفكر و العقيدة حرية التنقل، حرية التجارة، حرية العمل،....⁵

في حين يلتزم المستأمن بموجب عقد الأمان باحترام أوامر و مقاصد الشريعة الإسلامية.

¹ -بوجانة محمد، المرجع السابق، ص36.

² -حيث يجوز للموادعين دخول دار الإسلام بغير أمان جديد سوى أمان الموادعة لأنه عقد أمان أيضا لذلك لا يجوز أن يتعرض لهم أحد بسوء لأنهم أمنين بتلك الموادعة و الدليل على ذلك أن أبا سفيان دخل المدينة زمن الهدنة (صلح الحديبية) ولم يتعرض له المسلمين بشيء، أنظر عبد الكريم زيدان، المرجع السابق، ص52.

³ -المرجع نفسه، ص 52.

⁴ -تجدد الإشارة إلى وجود نوع آخر من الأمان كان يقوم على العرف و العادة وهو الرسول و التاجر، أنظر عبد الكريم زيدان، المرجع السابق، ص 52.

⁵ -بني بشير، المرجع السابق، ص23.

كما أن عقد الأمان عقد مؤقت لا يجوز أن تتجاوز مدته السنة الواحدة، حيث يكون المستأمن بنهاية هذه السنة أمام ثلاث خيارات و هي: إما أن يدخل إلى الإسلام، أو أن يدفع الجزية ليكون ذميا، أو أن يعود إلى بلده¹.

كل ذلك دون أن ننكر السلطة التقديرية الواسعة للإمام سواء في قبول طلب الأمان و إبرام العقد، أو في اعتماد الأمان الذي يمنحه أحد المسلمين لأنه يكون تحت رقابته نظرا لتعلق المسألة بالمصلحة العامة للدولة الإسلامية من جهة، و ما ذهب إليه الفقه في الإجابة عن التساؤل المطروح حول إلزامية قبول طلب الأمان المقدم من الحربي للدخول إلى الأراضي الإسلامية مفرقين في ذلك بين حالتين؛ تتمثل الأولى في أن يكون طلب الحربي للأمان بهدف التعرف إلى الإسلام و سماع كلام الله ففي هذه الحالة يجب قبول هذا الطلب².

و هذا لقوله تعالى "وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ۗ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ"³.

أما إذا كان طلب الحربي للأمان بهدف التجارة فلا يعتبر قبوله التزاما شرعيا، إنما يترك الأمر للسلطة التقديرية للإمام، و الذي يستحسن قبوله حتى في هذه الحالة لما في ذلك من إمكانية تأثر المستأمن بدخوله لدار الإسلام بحاسنه و بسماع كلام الله⁴.

ثانيا: تمتع الأجانب بالحقوق بموجب العقود المبرمة مع الدولة

لا تقتصر الحقوق التي يتمتع بها الأجنبي على تلك التي تقرها الدولة بشكل مسبق و باعتبارها صاحبة السيادة، إنما قد يتمتع بمجموعة من الحقوق أو إن صح القول بمجموعة

¹-عبد المنعم زمزم، المرجع السابق، ص 5-6

²-عبد الكريم زيدان، المرجع السابق ص 113.

³-سورة التوبة الآية 06.

⁴-عبد الكريم زيدان، المرجع السابق، ص 114.

من الامتيازات نتيجة عقد يبرم بينه و بين الدولة، ناهيك عن بقية الحقوق التي تقرها تشريعات هذه الدولة كضمانات لحماية هذه العلاقة التعاقدية.

و تسمى هذه العقود بعقود الدولة و هي أداة أساسية تستعملها الدول النامية للنهوض بعجلتها الاقتصادية، بل و امتد استعمالها إلى الدول المتقدمة أين أصبحت تسمى بعقود التنمية الاقتصادية¹، حيث عرفت على أنها "اتفاق مكتوب يلتزم بمقتضاه شركة أجنبية أو مشروع أجنبي بتقديم المساعدة الفنية و المالية، بهدف المساهمة في انجاز خطط وطنية للتنمية الاقتصادية و الاجتماعية للبلد المضيف، الذي يلتزم بدوره بتقديم المقابل لهذه الشركة في صورة مالية أو عينية"².

كما عرفت على أنها: " عقود تنمية اقتصادية لها أهمية بالنسبة للدولة المتعاقدة، و تخلق نوعا من التعاون الطويل المدة بين الدولة المتعاقدة و الطرف الأجنبي، و تتضمن نصوصا تهدف إلى تحقيق الثبات التشريعي و عدم المساس بالعقد و إخضاعه لنظم خاصة أو للقانون الدولي حماية للطرف الخاص المتعاقد مع الدولة من سيادة الدولة التي تستخدمها لتعديل العقد أو إنهائه بإرادتها المنفردة"³.

يتضح من هذه التعاريف أن العلاقة التعاقدية التي تجمع الدولة و الشخص الأجنبي في هذه العقود تنتم بعدم التكافؤ بين أطرافها، حيث يتم إبرامها بين الدولة أو أحد الهيئات التابعة لها أو التي تعمل لحسابها باعتبارها صاحبة السيادة و من أشخاص القانون العام بهدف تحقيق التنمية الاقتصادية، و بين الشخص الأجنبي طبيعيا كان أو اعتباري باعتباره من أشخاص القانون الخاص؛ و الذي يكون عادة بمثابة قوة اقتصادية تتمتع بمؤهلات و

¹ - عدلي محمد عبد الكريم، النظام القانوني للعقود المبرمة بين الدولة و الأشخاص الأجنبية، أطروحة دكتوراه، قانون خاص ، كلية الحقوق و العلوم الساسية، جامعة أبي بكر بلقايد-تلمسان-، 2010-2011، ص 1.

² -فارج وليد، بن أحمد الحاج، عقود الدولة الاقتصادية بين التوطين و التدويل، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 8، العدد 1، 2021، ص 336.

³ - المرجع نفسه، ص 337

خبرات عالية تجعلها أهلا للقيام بالمشاريع الضخمة للدولة¹، مما جعل من هذه العقود تتسم بخصوصية تميزها عن باقي العقود سواء تلك التي تبرم على الساحة الدولية أو التي تبرم داخليا، فهي لا تعتبر من العقود الدولية لأن الدولة تبرم هذا العقد مع شخص أجنبي من أشخاص القانون الخاص و ليس مع دولة مثلها، كما أنها تتميز عن عقود الداخلية المبرمة بين أشخاص القانون الداخلي الخاص لأن أحد أطرافها يتمتع بالسيادة، بالرغم من أن إبرامها يكون وفق القواعد العامة لإبرام العقود الرضائية القائمة على مبدأ سلطان الإرادة؛ أين تتجه الدولة للدخول في علاقة تعاقدية مع الشخص الأجنبي برضاها لتحقيق أهدافها المتعلقة بالتنمية، فنقر مجموعة من الحقوق للطرف الأجنبي و التي تعمل على التقيد بها تنفيذا لالتزاماتها التعاقدية².

كما تعمل على إقرار مجموعة من الضمانات لفائدة الشخص الأجنبي الطرف في العقد إما في ذات العقد، أو في تشريعاتها مثل مبدأ الاستقرار التشريعي، قبول الخضوع إلى التحكيم لتسوية المنازعات الناشئة عن هذا العقد، تحديد القانون الواجب التطبيق على العقد، تقديم امتيازات و تسهيلات لصالح هذا الأجنبي³.

كل ذلك بهدف عدم عرقلة المشاريع الاقتصادية⁴، و زرع الطمأنينة في نفس الطرف الأجنبي الذي يبقى متخوفا من الصراع الذي يعترى الدولة التي تعاقد معها و الناتج عن حاجتها للطرف الأجنبي لتحقيق الرفاهية الاقتصادية و الاجتماعية من جهة، و تمسكها بسيادتها من جهة أخرى⁵.

¹ - بن أحمد الحاج، عقود الدولة الاقتصادية بين نظرية الكفاية الذاتية و مبدأ سلطان القانون، مجلة معالم للدراسات القانونية و السياسية، العدد 4، 2018، ص 65.

² - عدلي محمد عبد الكريم، المرجع السابق، ص 2.

³ - محمد إقلولي، العقود بين الدول ورعايا دول أخرى و تطور القانون الدولي للاستثمارات، المجلة النقدية، المجلد 5، العدد 1، 2010، ص 88.

⁴ - و هو ما عملت الجزائر على تجسيده في تشريعاتها و على رأسها القانون 16-09 المؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق 03 غشت 2016، متعلق بترقية الاستثمار، ج ر 46 الصادرة بتاريخ 03 غشت 2016 المعدل و المتمم.

⁵ - أحمد سعد الدين، عقود الدولة بين التوطين و التدويل، مجلة إدارة، المجلد 23، العدد 2، 2016، ص 53.

و الشاهد على ذلك أن عقود الدولة عادة ما تتضمن بنودا توجي للوهلة الأولى عن تنازلها عن سيادتها بموجب دخولها في هذه العلاقة التعاقدية، مثل بند عدم المساس ببند العقد و لا القانون المنظم له خلال مدته إلا باتفاق الطرفين عملا بمبدأ العقد شريعة المتعاقدين من جهة، و تعزيز الحماية المقررة للطرف الأجنبي من جهة أخرى، إلا أن هذا الشرط يصطدم بالمبدأ المعترف به دوليا بشأن سيادة الدولة و حقها في حماية مواردها الطبيعية، إذ أن القانون الدولي الذي يطالب الفقه الغربي بإخضاع عقود الدولة لقواعده لا يمنع التأميم و لا فسخ العقد، لكن يشترط فقط تقديم تعويض عادل و ملائم، و الذي يجب أن تكون قيمته أكثر مما تكون عليه في الحالات العادية، و هذا بسبب وجود شرط عدم المساس ببند العقد، ناهيك عن ضرورة التعويض عن الريح الفائت الذي كان من المحتمل أن يكسبه الطرف الأجنبي المتعاقد معها، و إلا كان لهذا الأخير حق اللجوء إلى طلب الحماية الدبلوماسية من دولته بعد استفاد طرق الطعن الداخلية¹، كما تقر القواعد العامة في القانون الداخلي الذي ينادي فقه الدول النامية بتطبيقه على هذه العقود بنظرية الفسخ؛ أين يجوز للمتعاقد أن يطالب بتنفيذ العقد أو فسخه مع التعويض إذا لم يوف الطرف الآخر بالتزاماته التعاقدية²، خاصة و أن الواقع أثبت أن الدول عادة ما لا تلتزم ببند العقد، فبرغم من حاجتها للطرف الأجنبي، و إقرارها له بالضمانات السابقة الذكر و بالعديد من التسهيلات التي لا يمكن أن يتخيلها أحد قبل عقد من الزمن، بهدف مواكبة التطورات الباهرة التي شهدتها العالم في مختلف القطاعات، إلا أنها ترتدي ثوب السيادة و تحتفظ بحقها في خرق بنود العقد كلما رأت ضرورة لذلك متذرة بحماية المصلحة العامة و الحفاظ على مواردها الطبيعية و سيادتها عليها، و هو المبدأ الذي ناضلت من أجله لأمد طويل مصرة على سيادتها على مواردها الطبيعية وخضوع كل التصرفات المتعلقة بها إلى قوانينها الداخلية

¹- وديع خياري، النظام القانوني لعقد الدولة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و السياسية، المجلد 58، العدد 04، 2021، ص 276-278.

²- المادة 119 من القانون المدني الصادر بموجب الأمر رقم 75-58 مؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني، المعدل و المتمم.

وهذا ما تجلى في مختلف اللوائح الدولية، و تكرر في دساتيرها الوطنية سابقا¹، كل ذلك مقابل تقديم تعويض عادل للطرف الأجنبي المتعاقد معه؛ ما يجعل من هذا الأخير في حالة قلق دائم بسبب عدم الاستقرار الناتج عن النزعة السيادية التي تعتري الدول النامية².

بين هذا و ذلك يمكن أن نستنتج تشابك وتعقيد هذه العقود أين ترجح الكفة تارة للطرف الأجنبي في العقد، بسبب عدم التكافؤ الاقتصادي و المادي بينه و بين الدولة النامية التي تعاقد معها نظرا لاملاكه لرؤوس أموال ضخمة، و خبرات تمكنه من إنجاز المشاريع الضخمة التي تعجز عن إنجازها الدول النامية بدون مساعدة منه؛ ما يجعلها مضطرة إلى التعاقد معه، بل وتعمل جاهدة على إقرار تسهيلات و ضمانات له للاستفادة من إمكانياته الاقتصادية، لكن ترجح ذات الكفة تارة أخرى لصالح الدولة بسبب عدم التكافؤ القانوني بينها و بين الطرف الأجنبي؛ باعتبارها سيدة على إقليمها، و مواردها الطبيعية التي لا يختلف اثنان حول سلطتها الواسعة في اتخاذ ما تراه مناسبا من تعديلات على قوانينها لحمايتها و دوام استقلالها، حتى و لو كان ذلك سيكلفها مبالغ باهظة تقدم كتعويض للطرف الأخر تمسكا منها بسيادتها من جهة، و تقاديا لقيام مسؤوليتها الدولية من جهة أخرى.

و هو الأمر الذي يبرر لنا المساعي الحثيثة للفقهاء الغربي و الدول المصدرة لرؤوس الأموال لتدويل هذه العقود، أو إخضاعها إلى نظام قانوني مستقل لتدارك الثغرات الناتجة عن إصرار الدول النامية على توطينها، بالرغم من التنازلات التي نشهدها منها في وقتنا الحاضر.

¹- أحمد سعد الدين، المرجع السابق، ص 56.

²-رحمان أمينة، الحماية القانونية لعقد الاستثمار المبرم بين الدولة الجزائرية و المستثمر الأجنبي، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد لا يوجد، العدد2، 2018، ص 285، 290.

المطلب الثاني

خصوصية حقوق الأجانب من حيث النوع

تتجلى خصوصية حقوق الأجانب من حيث النوع في سياسة المد و الجزر التي تتبعها الدولة و هي بصدد ممارسة حريتها في الاعتراف لهم بالحقوق، حيث تذهب تارة إلى إعمال المساواة النسبية بين المواطنين و الأجانب في الحقوق الممنوحة لهم مراعية في ذلك العديد من الاعتبارات و هذا ما سنتطرق إليه في (الفرع الأول)، في حين توجد عليهم تارة أخرى بحقوق و امتيازات قد تتجاوز تلك الممنوحة لمواطنيها متأثرة في ذلك بالاعتبارات التاريخية من جهة، و مراعية لاحتياجاتها المعاصرة من جهة أخرى، و هو ما سنحاول التفصيل فيه في (الفرع الثاني).

الفرع الأول

المساواة النسبية في الحقوق بين المواطنين و الأجانب

تظهر خصوصية حقوق الأجانب من حيث النوع في السلطة التقديرية الواسعة للدولة و حريتها في إقرار ما تراه مناسباً من الحقوق للأجانب، فتأخذ في الحسبان الاعتبارات الإنسانية و بعض المبادئ فتعترف لهم بذات الحقوق الممنوحة لمواطنيها، لكن دون أن تنتاسى اعتبارات المواطنة و الروح الوطنية التي يتمتع بها المواطنين، ما يجعلها تحصر بعض الحقوق لهم دون الأجانب.

أولاً : حقوق الأجانب بين الاعتبارات الإنسانية و مبدأ المعاملة الوطنية

يمكن أن تكتفي الدولة بمراعاة الاعتبارات الإنسانية و هي بصدد تحديد نوعية الحقوق الممنوحة للأجانب على إقليمها، كما يحق لها من جهة أخرى أن تقر مبدأ المعاملة الوطنية للأجانب كل ذلك مرهون بتحقيق الصالح العام.

1- مراعاة الاعتبارات الإنسانية عند إقرار حقوق الأجانب

باستقراء الحقوق المعترف بها للأجانب في مختلف التشريعات يتضح لنا أن الدول و هي بصدد تقدير و تحديد نوعية الحقوق المعترف بها للأجنبي تحرص عليها على أعمال الاعتبارات الإنسانية في صياغتها لها¹، لأن الأجنبي بعدما كان يعامل معاملة الحيوان في الماضي أصبح في وقتنا الحاضر يتمتع بشخصية قانونية تحميها القواعد الدولية؛ ما يستتبع ضرورة الاعتراف له بالحقوق التي تمكنه من التمتع بهذه الشخصية باعتباره إنسان مثله مثل الوطنيين، و التي تعتبر من مستلزمات شخصيته القانونية سواء كان في دولته أو في دولة أخرى، لأنها تشكل الحد الأدنى من الحقوق التي لا يمكن للدول أن تنزل عنه و إلا قامت مسؤوليتها الدولية²، و مثالها الحق في الحياة ، حق التنقل، حق احترام الصفة البشرية للإنسان دون عنصرية أو تمييز، أو ما يلزم هذه الحقوق من أوصاف مثل حق التعليم، و الصحة و التملك، و التعبير و الاتصال و التراسل...، أما ما تجاوز الحد الأدنى فيجوز لها أن تحصره على مواطنيها³، و هو ما سنفصل فيه في الفصل الثاني.

2- تشبيه الأجانب بالمواطنين (مبدأ المعاملة الوطنية)

يحق للدولة أن تقرر وفق سلطتها التقديرية أعمال مبدأ المعاملة الوطنية للأجانب أو ما يعرف بمبدأ تشبيه الأجانب بالمواطنين من حيث الحقوق الخاصة الممنوحة لهم، بشرط أن يكون مواطنوها يتمتعون بالحد الأدنى من الحقوق المكفول دوليا للأجانب؛ أين تساوي بينهم في التمتع بالحقوق سواء كان هذا الإقرار لجميع الأجانب على إقليمها مثل ما ذهب إليه التشريع البرتغالي؛ حيث نصت المادة 14 من القانون المدني الصادر 1966 "الأجانب

¹-محمد الأخضر كرام، المرجع السابق، ص 71، 72.

²- سعيد يوسف البستاني، المرجع السابق، ص 461.

³-محمد التغويني، المرجع السابق، ص 517.

يتساوون بالمواطنين في التمتع بالحقوق المدنية ما لم يرد نص قانوني يقضي بخلاف ذلك.¹ أو أن تكون هذه المساواة مقررة لفئة معينة من الأجانب مثل ما هو مقرر بين الدول الأوروبية بموجب اتفاقية روما و الاتفاقيات اللاحقة لها؛ و التي تقر أن مواطني إحدى الدول الأعضاء يتمتعون على إقليم الدول الأخرى بذات الحقوق التي يتمتع بها رعايا هذه الدول. و تقوم الدول على إقرار هذه المساواة إن رأت مصلحة لها في ذلك إما بطريقة إيجابية بالنص عليها صراحة في تشريعاتها الوطنية، أو بموجب الاتفاقيات التي تبرمها دوليا، أو بطريقة سلبية بأن لا تنص الدولة في قوانينها المتعلقة بحقوق المواطنين على شرط حصرها عليهم؛ ما يعني أن الأجانب و المواطنين يتمتعون فيها بذات الحقوق الخاصة إلا ما تقرر الدولة حصره على مواطنيها بموجب قانون صريح، و الملاحظ أن اعتناق الدول لهذا المبدأ يكون بشكل نسبي حيث تحتفظ بحقها في تقرير ما تراه مناسبا من قيود على هذا المبدأ².

و يذهب الفقه الفرنسي في هذا الصدد إلى القول أن القانون الفرنسي لم يعد يحوي على قواعد تتعلق بوضع الأجانب في مجال الحق الشخصي أو القانون الخاص، حيث تم إعمال مبدأ مماثلة الأجنبي بالوطني في التمتع بهذه الحقوق، ما لم يتم استثناءها حرفيا بموجب قوانين و نصوص خاصة، و التي لا تتعلق أساسا بوضع الأجانب إنما تكون متنوعة و متعلقة بمجالات متعددة³.

يلاحظ مما سبق أن سلطة الدولة و حريتها في تنظيم حقوق الأجانب تظهر في اختيارها لنوعية الحقوق الممنوحة للأجانب، إما من خلال اكتفائها بالاعتراف لهم بتلك الحقوق التي تشكل الحد الأدنى المضمون دوليا لهم دون بقية الحقوق التي تقرها لمواطنيها، أو أن ترتئي إعمال مبدأ المعاملة الوطنية إن رأت تحقيق المصلحة العامة في هذا الإقرار.

¹ -محمد، الروبي، المرجع السابق، 142.

² -المرجع نفسه، ص 143، 144.

³ -بيار ماير - فانسان هوزيه، القانون الدولي الخاص، ترجمة علي محمود مقلد، ط1، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، بيروت، 2008، ص 871.

ثانيا: تأثير الانتماء السياسي و روح المواطنة على حقوق الأجانب

إذا كانت قواعد القانون الدولي و المواثيق الدولية قد حرصت على حماية الأجنبي؛ من خلال إلزام الدول تحت طائلة قيام مسؤوليتها الدولية بضمان حد أدنى من الحقوق تكفل له كرامته الإنسانية، و تمكنه من ممارسة شخصيته القانونية¹، فإن ذات القواعد و المواثيق الدولية لا تعترف بحق الأجانب بالتمتع بالحقوق السياسية أو تولي الوظائف العامة، بل حصرت ذلك على مواطني الدولة دون الأجانب²، و هي القاعدة التي تبنتها جل الدول في تشريعاتها الداخلية نظرا لارتباط ذلك بمسألة الانتماء و التبعية للدولة، و الروح الوطنية الراسخة في نفوس المواطنين دون غيرهم من الأجانب.

1- حرمان الأجانب من التمتع بالحقوق السياسية

تعرف الحقوق السياسية على أنها" الحقوق التي تقرها الدولة للفرد بوصفه عضوا في جماعتها السياسية، و تخوله المساهمة بنصيب معين في ولاية الحكم بها"³، مثل حق الانتخاب، حق الترشح لرئاسة الجمهورية، أو للعضوية في المجالس النيابية، أو حق تكوين الأحزاب السياسية و المشاركة فيها...⁴.

و بما أن هذه الحقوق تمكن الشخص من الاشتراك في حكم الدولة و إدارة شؤونها العامة فإن المبدأ المعمول به في مختلف الدول بموجب قوانينها هو حصر التمتع بها على المواطنين دون الأجانب، لأن ممارسة هذه الحقوق يتطلب التحلي بالانتماء و الولاء للدولة و التمتع بها يرتبط أساسا بفكرة الوطنية و التبعية للدولة، و التحلي بالحرص على مصالحها⁵ وهو ما لا يتحقق إلا بالتمتع بجنسيتها، بل و يعتبر البعض أن إشراك الأجنبي في الحياة

¹ -محمد التغدويني، المرجع السابق، ص 516.

² - وهذا ما أكدته المادة 21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948، و المادة 25 من الاتفاقية الدولية المتعلقة بالحقوق المدنية و السياسية 1966.

³ -محمد الروبي، المرجع السابق، ص 105.

⁴ -بوجانة محمد، المرجع السابق، ص 242، أنظر المواد 56، 57 من دستور 2020.

⁵ -محمد الروبي، المرجع السابق، ص 105.

السياسية للدولة يشكل خطرا على جانب هام من حياة المجتمع؛ باعتباره عنصر غريب عن هذا الأخير، ناهيك عن مخالفة ذلك للقانون الدولي لتعارضه مع واجبات الأجنبي مع دولته¹.

وقد تجسد هذا النهج في النظام الجزائري بموجب مجموعة من النصوص الدستورية حيث حصرت المادة 56 من دستور 2020 حق الترشح و الانتخاب على المواطنين دون غيرهم²، كما اشترطت المادة 87 منه شرط التمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط بالنسبة للمترشح لرئاسة الجمهورية و زوجه، و كذا عدم التجنس بجنسية أجنبية³، ناهيك عن ما جاء في نص المادة 17 من القانون العضوي 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية من وجوب توفر شرط الجنسية الجزائرية دون أن يشترط الأصلية في الأعضاء المؤسسين لحزب سياسي " يجب أن تتوفر في الأعضاء المؤسسين لحزب سياسي الشروط الآتية":

- أن يكون من جنسية جزائرية،....."⁴

وعلى الرغم من انعقاد إجماع الفقه على هذا المبدأ و تجسيده في دساتير الدول المختلفة إلا أن هناك البعض منها من اتجه إلى التخفيف من حدته نظرا لوجود روابط قوية بينها تدفعها لإعمال الوحدة فيما بينها، و هذا ما جاء في اتفاقية "ماستريخت" و التي سمحت بموجبها الدول الأعضاء لرعايا بعضها البعض بالتمتع بحق المشاركة في الانتخابات المحلية في البلد الذي يقيمون فيه⁵.

¹-حسام الدين فتحي ناصيف، المرجع السابق، ص 167.

²-المادة 56 من التعديل الدستوري 2020 " لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية الحق في أن ينتخب أو ينتخب".

³-المادة 87 من التعديل الدستوري 2020 " يشترط في المترشح لرئاسة الجمهورية أن: - يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية

فقط، و يثبت الجنسية الجزائرية للأب و الأم،

- لا يكون قد تجنس بجنسية أجنبية،

- يثبت أن زوجه يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط،....."

⁴- القانون العضوي 12-04 المؤرخ في 18 صفر 1433 الموافق 12 يناير 2012 يتعلق بالأحزاب السياسية ج ر 2

صادرة بتاريخ 15 يناير 2012.

⁵-حسام الدين فتحي ناصيف، المرجع السابق، ص 167.

إلا أن جانب من الفقه يرى بأن ما أرسته اتفاقية "مسترخت" لا يرقى أن يكون استثناء حقيقيا فما هو إلا تحصيل حاصل للطابع الفدرالي الذي أرسته اتفاقية روما التي أنشأت السوق الأوروبية المشتركة، و التي سطع بموجبها بريق المواطنة الأوروبية على حساب المواطنين الجزئية الخاصة بكل دولة¹.

ليبقى بذلك المبدأ العام و المستقر عليه دوليا و داخليا بأن التمتع بالحقوق السياسية يبقى حكرا على المواطنين دون الأجانب.

2- حرمان الأجنبي من تقلد الوظائف العامة

تعرف الوظيفة العامة على أنها "تكليف بخدمة الشعب و الدولة للقائم بها، كما أنها إذ تخول متوليها الاشتراك في إدارة الدولة، تفترض في الأصل تمتعه بالحقوق السياسية، و هي بهذا المعنى و كما يتصور البعض تعتبر جزءا من الشيء العام، أو من النظام الذي تتجسد فيه الدولة قانونا"².

لذلك يعتبر تولي الوظائف العامة في الدولة من الحقوق المكفولة للمواطنين دون الأجانب في أغلب القوانين المقارنة، سواء كانت وظائف عسكرية أو مدنية، و سواء كانت سياسية أو تنفيذية أو قضائية أو إدارية كما يستوي أن تكون دائمة أو مؤقتة³.

و على غرار باقي التشريعات المقارنة فقد تبنى التشريع الجزائري بشكل جلي مبدأ حرمان الأجانب من تقلد الوظائف العامة كأصل عام، و هذا ما يستخلص من نص المادة 67 من الدستور التي تحدثت عن تساوي المواطنين كأصل عام في تقلد الوظائف العامة في

¹- محمد الروبي، المرجع السابق، ص 107.

²- حسام الدين فتحي ناصيف، المرجع السابق، ص 170 - 171.

³- محمد الروبي، المرجع السابق، ص 108.

الدولة و الذي أوردت عليه استثناء مضمونه إمكانية حرمان حتى المواطنين من تقلد بعض الوظائف العليا إذا تعلقت بالسيادة و الأمن الوطني¹.

فمن قراءة ما بين سطور هذه المادة التي ذهبت إلى إمكانية التمييز حتى بين المواطنين في تقلد الوظائف السامية، التي اشترط فيها القانون إما التمتع بالجنسية الأصلية إذا تعلق الأمر بالترشح لرئاسة الجمهورية²، أو أن يتمتع الشخص بالجنسية الجزائرية دون سواء إذا تعلق الأمر بمجموعة من الوظائف السياسية التي تم تحديدها على سبيل الحصر بموجب القانون 01-17³، و هو ذات الشرط الذي كانت المادة 63 من دستور 2016 الملغاة تنص عليه صراحة⁴، يستنتج منطقيا أن يكون الأجنبي الذي لم يذكر في هذه المادة محروم من هذا الحق سواء تعلق الأمر بالوظائف العامة العادية أو بالوظائف السامية.

و هو الأمر الذي أكدته مجموعة من النصوص القانونية المنفرقة حيث نصت المادة 75 من الأمر رقم 06-03⁵ على أنه: " لا يمكن أن يكون أيا كان في الوظيفة العمومية ما لم تتوفر فيه الشروط الآتية:

- أن يكون جزائري الجنسية.".

¹ -المادة 67 دستور 2020 يتساوى جميع المواطنين في تقلد المهام و الوظائف في الدولة، باستثناء المهام و الوظائف ذات الصلة بالسيادة و الأمن الوطنيين.....".

² -المادة 87 من دستور 2020.

³ -القانون 01-17 مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 10 يناير 2017، يحدد قائمة المسؤوليات العليا في الدولة و الوظائف السياسية التي يشترط لتوليها التمتع بالجنسية الجزائرية دون سواها، ج ر 2، الصادرة في 11 يناير 2017.

⁴ -المادة 63 من القانون 01/16 المؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، ج ر 14 المؤرخة في 07 مارس 2016 " يتساوى جميع المواطنين في تقلد المهام و الوظائف في الدولة دون أية شروط أخرى غير الشروط التي يحددها القانون، التمتع بالجنسية الجزائرية دون سواها شرط لتولي المسؤوليات العليا في الدولة و الوظائف السياسية، يحدد القانون قائمة المسؤوليات العليا في الدولة و الوظائف السياسية المذكورة أعلاه".

⁵ -أمر رقم 06-03 مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج ر 46 مؤرخة في 16 يوليو 2006.

كما نصت المادة 02 من القانون 17-01 على شرط التمتع بالجنسية الجزائرية دون سواها لتقلد الوظائف السياسية التي حددتها على سبيل الحصر.

و بالرجوع إلى القانون العضوي 04-11، المتضمن القانون الأساسي للقضاء نجد أن المادة 37 منه قد نصت على أنه " يشترط في توظيف الطلبة القضاة المذكور في المادة 36 أعلاه، التمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية أو المكتسبة....."¹.

في هذا الصدد تجدر الإشارة إلى أن المادة 29 من المرسوم التنفيذي 16-159 المعدل و المتمم، و الذي يحدد تنظيم المدرسة العليا للقضاء قد نصت على أنه " يمكن أن يقبل مباشرة في المدرسة المترشحون الأجانب الذين تتوفر فيهم الشروط المطلوبة، بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام، بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالشؤون الخارجية"².

فهذه المادة سمحت بولوج الأجانب إلى المدرسة العليا للقضاء من أجل التكوين دون أن يكون لهم حق تقلد منصب القاضي لغياب شرط التمتع بالجنسية الجزائرية حسب المادة 37 من القانون العضوي 04-11.³

فتقلد الوظائف العامة إذن يخضع إلى مبدأ الدولة الوطنية التي يستأثر فيها مواطنوها بكل نشاط ذي طابع عمومي، لأن ممارسة هذه الوظائف يستدعي التحلي بروح المسؤولية و الإخلاص في العمل و الفخر بأداء الواجب العام؛ و هو ما لا يمكن أن يتجسد حقيقة إلا لدى من يتمتع بجنسية هذه الدولة⁴، الأمر الذي جعل من حرمان الأجانب من حق تولي الوظائف العامة مبدأ سائدا في معظم التشريعات، ما لم ترا هذه الأخيرة أن في السماح للأجانب بتقلد البعض من هذه الوظائف مصلحة عامة، سواء تعلق الأمر بالدول النامية

¹- القانون العضوي 04-11 مؤرخ في 21 رجب عام 1425 الموافق 6 سبتمبر سنة 2004، يتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج ر 57 المؤرخة في 08 سبتمبر 2004.

²- المرسوم التنفيذي رقم 16-159 المؤرخ في 23 شعبان عام 1437، الموافق 30 مايو 2016، يحدد تنظيم المدرسة العليا للقضاء و كفايات سيرها و شروط الالتحاق بها و نظام الدراسة فيها و حقوق الطلبة القضاة و واجباتهم، ج ر 33

³- القانون العضوي 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء السالف الذكر.

⁴- ضياف عبد القادر، الفاسي فاطمة الزهراء، شرط الجنسية لتولي الوظائف العليا بالجزائر، مجلة العلوم القانونية و السياسية، المجلد 11، العدد 2، 2020، ص 326، 321.

التي تفتقر إلى الكفاءات و الخبرات العلمية¹، أو بالدول المتطورة التي لا تتوانى في اتخاذ مثل هذا الإجراء مادام يعود عليها بالفائدة.

و هو ما يتجلى باستقراء بعض النصوص القانونية في التشريعات المقارنة، إذ نجد أن القانون المصري ذهب إلى النص على أنه لا يجوز إسناد وظيفة مدنية إلى أجنبي إلا إذا اقتضت الضرورة ذلك، للإفادة من ذوي المؤهلات و الكفاءة و الخبرة الخاصة التي لا تتوفر في رعايا جمهورية مصر العربية، على أن يكون ذلك عن طريق التعاقد المؤقت الذي لا يجوز أن تتعدى مدته سنة واحدة قابلة للتجديد².

و هو ذات النهج الذي سار عليه المشرع الجزائري بموجب المرسوم التنفيذي 04-315 و المتعلق بتوظيف المستخدمين الأجانب³، حيث أجاز لمصالح الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات، و الهيئات العمومية أن تستعين بموظفين أجنبي لاسيما في مجال التعليم الثانوي و التعليم العالي، و كذا كمستخدمين في مجالات تقنية أو تكوينية حسب الشروط التي يفرضها هذا المرسوم، مع مراعاة أحكام القانون 81-10 المتعلق بشروط تشغيل الأجانب⁴ و على رأسها أن يكون ذلك عن طريق التعاقد المؤقت بين الهيئات السالفة الذكر و الأجنبي الذي تعتزم الاستعانة بخدماته، و هو العقد الذي لا يجب أن تتجاوز مدته سنتين قابلة للتجديد لفترات أخرى لا تزيد كل واحدة منها على سنة⁵، ناهيك عن اشتراط تمتع الأجنبي بالمؤهلات العلمية و الشروط التي تفرض على الجزائريين كأدنى حد لتولي هذه

¹ -بوجانة محمد، المرجع السابق، ص 244.

² - المرجع نفسه، ص 244.

³ -المرسوم التنفيذي 04-315 و المتعلق بتوظيف المستخدمين الأجانب، مؤرخ في 02 أكتوبر 2004، يعدل و يتم المرسوم رقم 86-276 المؤرخ في 11 نوفمبر 1986 الذي يحدد شروط توظيف المستخدمين الأجانب في مصالح الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات و الهيئات العمومية، ج ر 63 مؤرخة في 03 أكتوبر 2004.

⁴ -المادة 01 من المرسوم التنفيذي 86-276 المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي 04-315 و هي المادة التي انتقدها الفقه بسبب استعمالها لمصطلح توظيف الأجانب و هو ما يتعارض مع ما جاء في المادة 03 منه و التي نصت على أن الاستعانة بالأجنبي تكون عن طريق التعاقد.

⁵ -المادة 03 من المرسوم التنفيذي 86-276 الذي يحدد شروط توظيف المستخدمين الأجانب في مصالح الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات و الهيئات العمومية المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي 04-315 السالف الذكر.

الوظائف وكذا خبرة مهنية لا تقل عن أربع سنوات¹، مع وجوب تقيده بعدم ممارسة أي نشاط مريح أو ذي طابع سياسي أو أي عمل مضر بالمصالح المادية أو المعنوية للدولة².

هذا وقد تسعى الدول المتطورة إلى الاستفادة من العلماء الأجانب حتى ولو كانت تملك هذه الكفاءات لدى مواطنيها، ففرنسا مثلا بالرغم من تشدها في اعتناق هذا المبدأ حيث يرى الفقه الفرنسي أن الدولة الفرنسية "أنشأها الفرنسيون و هي أنشأت لهم و يكون مناقضا لذلك من الناحية النفسية أن يمارس الأجنبي السلطة العامة في مواجهة الوطنيين"³، إلا أنها سمحت منذ سنة 1968 للعلماء الأجانب بالعمل في مجال التعليم العالي و البحث العلمي بهدف إثراء الحياة العلمية و الفكرية فيها⁴، الأمر الذي أدى إلى ظهور ما يسمى بهجرة الأدمغة التي توسعت بسبب الظروف الملائمة التي توفرها الدول المتطورة لهذه الكفاءات بالمقارنة مع دولهم التي يتقاضون فيها أجرا زهيدا.

كما يمكن أن يكون تعزيز الروابط التي تجمع بعض الدول ببعضها البعض سببا في لجوئها إلى إقرار هذا الاستثناء، مثل ما هو مقرر في دول الإتحاد الأوروبي، أو ما أقرته مصر من جواز تولي الوظيفة العامة المدنية من قبل الأجانب العرب، بشرط أن تكون دولهم تعامل مصر معاملة بالمثل، و يتم إقرار هذا الاستثناء إما في القوانين الوطنية أو عن طريق إبرام معاهدة دولية، على أن يكون ذلك بصفة استثنائية و على سبيل الحصر⁵، و ألا يمس هذا الاستثناء تلك الوظائف السامية و المتعلقة بسيادة الدولة لأنها تبقى حكرا للمواطنين و لا تقبل الاستثناء⁶.

¹-المادة 02 من المرسوم التنفيذي 86-276 المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي 04-315 السالف الذكر.

²-المادة 06 المادة من المرسوم التنفيذي 86-276 المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي 04-315 السالف الذكر.

³-حسام الدين فتحي ناصيف، المرجع السابق، ص 171.

⁴-محمد الروبي، المرجع السابق، ص 110.

⁵-بوجانة محمد، المرجع السابق، ص 244.

⁶-العيفاوي صبرينة، شروط تعيين الموظف العام (دراسة مقارنة)، مجلة القانون و العلوم السياسية، المجلد 04، العدد 02،

2018، ص 243.

الفرع الثاني

تمتع الأجانب بالامتيازات بين العوامل التاريخية و الاحتياجات المعاصرة

تسعى الدول بصفة عامة و النامية منها بصفة خاصة إلى مواكبة التطورات الهائلة التي يشهدها العالم، حيث تعمل جاهدة على دفع عجلتها الاقتصادية، و الانفتاح على العالم، و هو الأمر الذي حتم عليها إقرار مجموعة من التسهيلات و الامتيازات للأجانب على أقاليمها؛ نظرا لافتقارها لرؤوس الأموال الضخمة، و الخبرات الفنية المتطورة و الواجب توفرها لتحقيق هدفها المتمثل في التنمية الاقتصادية، فبذلك يمكن القول أن الامتيازات الممنوحة للأجانب جاءت استجابة للاحتياجات المعاصرة التي فرضها التطور الاقتصادي لكن المتصفح للتاريخ يجد أن لهذا النوع من الامتيازات جذورا متغلغلة في النظم القانونية لهذه الدول منذ القرون السابقة؛ و التي جاءت كذلك استجابة للأوضاع التي كانت تسود تلك الحقبة.

أولا: أثر العوامل التاريخية على منح الامتيازات الأجنبية في البلدان العربية

ظهر نظام الامتيازات الأجنبية في الدول العربية منذ القدم؛ خاصة مع ما شهدته هذه الدول من تواجد للأجانب على أقاليمها نتيجة العلاقات التجارية التي كانت تجمعها مع الجمهوريات الإيطالية، و التي استدعت توفير جو ملائم لاستمرارها¹.

لكن بريق هذا النظام سطع بشكل جلي مع بدايات القرن 16 في الدولة العثمانية، و التي جاءت في بدايتها استجابة للأوضاع السياسية في تلك الفترة، و محققة لمصالح الدولة العثمانية و الأوروبية على حد سواء، إلا أنها بمرور الوقت صارت تشكل خطرا على الدولة العثمانية و الدول التي كانت خاضعة لها، فقد أضحت تأخذ بعدا استعماريًا بعدما أصبحت

¹ -سعيد يوسف البستاني، المرجع السابق، ص 481.

الدول الأوروبية تعتبر الامتيازات الممنوحة لها بموجب الاتفاقيات و المعاهدات التي أبرمتها مع الدولة العثمانية بمثابة حقوق شرعية¹.

1- البعد الدبلوماسي و التجاري للامتيازات الأجنبية في الدولة العثمانية

ظهر نظام الامتيازات الأجنبية في الدولة العثمانية في البداية كوسيلة انتهجتها هذه الأخيرة لضرب الدول الأوروبية ببعضها البعض لتسهيل الاستمرار في فتحاتها، فقد استغلت الخلاف بين البندقية و جنوة فمنحت لهذه الأخيرة امتيازات على الأراضي العثمانية، كما كان توسع الدولة العثمانية في شرق أوروبا سببا في التقارب بينها و بين البندقية التي فقدت العديد من جزرها بسبب هذا التوسع؛ ما اضطرها للاعتراف بتفوق الدولة العثمانية الأمر الذي استتبع إبرام العديد من المعاهدات التي تضمنت الاعتراف بامتيازات متبادلة لرعايا الدولتين.

ومع بدايات القرن 16 تطور هذا النظام و ذلك كنتيجة حتمية للظروف السياسية التي سادت الساحة الدولية آنذاك، حيث عملت الدولة العثمانية على إيجاد حلول لمواكبة تلك الظروف التي تعاظمت فيها قوة الإسبان الذين سعوا إلى قيادة الحرب الصليبية، ناهيك عن الخطر الصفوي الذي كان يهدد الدولة العثمانية، و بالموازاة من ذلك كان الصراع محتدما بين الدول الأوروبية حول قيادة الإمبراطورية الرومانية المقدسة؛ و من بينها فرنسا التي كانت تبحث عن حليف إقليمي ينتشلها من الوهن المادي و العسكري الذي كانت تعاني منه نتيجة هذا الصراع، الأمر الذي أدى إلى قيام تقارب فرنسي عثماني تكلل بإبرام معاهدة الامتيازات العثمانية الفرنسية سنة 1536 م ، و التي تلتها مجموعة من المعاهدات مع بقية الدول الأوروبية².

¹مصطفى بطراوي، الامتيازات الأوروبية في المغرب الأقصى - ظهورها و تطورها خلال القرن 18 و 19، مجلة الحكمة للدراسات التاريخية، المجلد 05، العدد 12، 2017، ص 129، 140.

²محمد بوكروبة ، محمد بكار، التدخل الفرنسي في الجزائر العثمانية في ظل معاهدات الامتيازات، مجلة قيس للدراسات الإنسانية و الاجتماعية، المجلد 05، العدد 01، ص 498.

فقد عرفت هذه الامتيازات على أنها "تلك الحقوق التي تمنح للدول الأجنبية من قبل دول أخرى و لا يتم ذلك إلا بناء على الدخول في اتفاق أو معاهدة مبرمة بينهما و هي تؤخذ على شكل ديني، تجاري، سياسي، و قضائي"¹.

فقد كانت الدول الأوروبية التي كانت تعيش صراعات فيما بينها تتنافس من أجل تحقيق التقارب مع الدولة العثمانية؛ التي شهدت في تلك الفترة توسعا كبيرا في رقعتها الجغرافية نتيجة الفتحات و الزحف الإسلامي الذي حققته على دول أوروبا الشرقية².

لذلك أجمع المؤرخون أن هذه الامتيازات التي منحت للدول الأوروبية في هذه الحقبة لم تكن في بداياتها ضعفا من السلاطين العثمانيين، إنما جاءت لتستجيب لمقتضيات الساحة السياسية آنذاك³.

حيث يرى المؤرخ التركي "يلماز أوزوتونا" أن الامتيازات الممنوحة لفرنسا "هي معاهدة مساعدة لتنمية فرنسا اقتصاديا و عسكريا و الحيلولة دون وقوعها لقمة سائغة لألمانيا و إسبانيا"⁴.

و قد أثبت التاريخ أن لنظام الامتيازات الأجنبية في الدولة العثمانية و إيالاتها بصفة عامة بما فيها الجزائر جانبا إيجابيا؛ تجسد في قيام نشاط تجاري كبير بين الشرق و الغرب و تطور العلاقات بين الدولة العثمانية و الدول الغربية في شتى المجالات، و ذلك نتيجة تطبيق نظام الامتيازات الأجنبية الذي شجع الأجانب على القدوم إلى الدولة العثمانية بأعداد هائلة⁵.

¹-وليد العريض، تاريخ الامتيازات في الدولة العثمانية و أثارها، مجلة الدراسات الجامعية الأردنية، مجلد 24، عدد 1، الأردن، 1997، ص 145.

²-محمد بوكروية، محمد بكار، المرجع السابق، ص 499.

³-المرجع نفسه، ص 497.

⁴-يلماز أوزوتونا، تاريخ الدولة العثمانية، ترجمة عدنان محمود سلمان، مجلد 1، منشورات مؤسسة فيصل للتمويل، تركيا، 1988، ص 300.

⁵-سعيد يوسف البستاني، المرجع السابق، ص 482.

إلا أن الدول الأوروبية فيما بعد عملت على استغلال هذا النظام لتنفيذ خططها الاستعمارية في الدول العربية التي كانت تابعة للدولة العثمانية.

2- المنحى الاستعماري لنظام الامتيازات الأجنبية في الدولة العثمانية

كانت المعاهدات المبرمة بين الدولة العثمانية و الدول الأوروبية تهدف في بداياتها إلى تأمين التجارة و تنشيطها لتحقيق التطور الاقتصادي؛ ما جعلها بعيدة عن أي أهداف استعمارية و توسعية، فقد كانت تتسم بالطابع التجاري و البعد الدبلوماسي¹، كما كانت بمثابة الوثائق التي تعتمد عليها الدولة العثمانية في تحديد علاقاتها مع الدول الأوروبية، و النمط المناسب لتنظيم تواجد الجاليات الأوروبية على الأراضي العثمانية².

إلا أن التغيرات الدولية التي شهدتها العالم مع بدايات القرن التاسع عشر أدت إلى تكشير الدول الغربية عن أنيابها، و الخوض في تطبيق خططها الاستعمارية على الدولة العثمانية و الايالات التي كانت تابعة لها بما فيها الجزائر، و التي كانت تعاني من الضعف و التراجع في هذه الفترة خاصة بعد دخولها في صراع مع روسيا، فقد احتل نابليون مصر، كما احتلت بريطانيا القارة الهندية³، أين أصبحت الدول الأوروبية تتخذ من الامتيازات الممنوحة لها من قبل الدولة العثمانية كورقة ضغط عليها، بل أصبحت تعتبرها بمثابة حقوق شرعية مكتسبة لا يمكن التنازع عليها⁴، فبعدما كانت معاهدات الإقامة و التي أصبحت تسمى فيما بعد بمعاهدات الامتيازات؛ التي لجأت الدول الأوروبية لإبرامها تعبر في بداياتها عن صورة من صور التبادل الشكلي و المعاملة بالمثل بين الدول الأوروبية و الدولة

¹-مصطفى بطراوي، المرجع السابق، ص 130.

²-محمد سهيل طقوس، تاريخ العثمانيين من قيام الدولة إلى انقلاب الخلافة، ط 1، دار النفائس للطباعة و النشر، بيروت، 2013، ص 579.

³-مصطفى بطراوي، المرجع السابق، ص 130.

⁴-محمد سهيل طقوس، المرجع السابق، ص 579.

العثمانية، أصبحت في النهاية مقررة لمعاملة ممتازة لرعايا الدول الأوروبية دون أي تبادل لصالح الرعايا العثمانيين المتواجدين في هذه الأخيرة¹.

و لا غرابة في ذلك أمام سخاء السلاطين العثمانيين في منحهم لهذه الامتيازات و الضعف الذي أصاب الدولة العثمانية، على خلاف الدول الأوروبية التي سعت إلى تحقيق مخططاتها الاستعمارية وعلى رأسهم الملوك الفرنسيين الذي حددوا وجهتهم نحو الأقاليم العثمانية سعيا منهم لتحقيق طموحهم في بناء إمبراطورية خارج أوروبا، خاصة أمام سيطرة البرتغاليين و الإسبانيين على الطرق التجارية المهمة في العالم، مستغلين في ذلك الامتيازات العثمانية الممنوحة لهم، و التي فتحت المجال واسعا للتواجد الفرنسي على الأراضي العثمانية بل ووفرت لهم الحماية سواء على الصعيد القانوني أو الديني².

لذلك يرى الفقه القانوني أن هذه الامتيازات تتنافى و مبدأ سيادة الدولة لأنها تعبير فاضح لأسلوب شخصية القوانين، خاصة و أنها كرست ظاهرة امتداد القوانين فقد سمحت هذه الامتيازات بامتداد سلطان القضاء و القانون الأجنبي على الأراضي العثمانية، فقد كان الأجنبي آنذاك يتمتع بحصانة مكنته من عدم الخضوع للقانون العثماني و لا المثل أمام محاكمه، لأنه كان ينتقل في الدولة العثمانية بحرية حاملا معه قانونه و قضاؤه³.

و بما أن الجزائر كانت إيالة تابعة للدولة العثمانية و التي تم إتباعها بالباب العالي في عهد البايلربايات فقد تأثرت بالتقارب العثماني الفرنسي، أين تمكنت فرنسا من الحصول على إذن من السلطان العثماني لاصطياد المرجان من سواحل أوجاق الجزائر الشرقية مقابل دفع الضرائب ، كما سمح للفرنسيين بإنشاء مركز تجاري في عنابة سمي "بالحصن" بالرغم من أن العلاقات الجزائرية الفرنسية في تلك الفترة لم تشهد سلما تاما، فقد رفضت الإيالة الجزائرية إعلان حالة السلم التام مع فرنسا لما في ذلك من خسارة، لأن نشاط القرصنة الذي

¹-سعيد يوسف البستاني، المرجع السابق، ص 483.

²-محمد بوكروبة، محمد بكار، المرجع السابق، ص 495، 510.

³-سعيد يوسف البستاني، المرجع السابق، ص 482.

كانت تمارسه على السفن الفرنسية كان مربحا، كما تم رفض تعيين قنصل فرنسي كافر في الجزائر بحجة أن ذلك يثير الاشمئزاز في قلوب الشعب و التجار، لأن الجزائر كانت تعيش نوعا من الاستقلالية عن الباب العالي نتيجة الضعف الذي كان يسود الدولة العثمانية؛ ما جعل من هذه الأخيرة غير راضية على الجزائر، الأمر الذي دفع بسلاطينها إلى ممارسة الضغوطات عليها و على رأسها حرمانها من التجنيد و جمع المتطوعين للجيش الجزائري و الذين كان يؤتى بهم من الأناضول عن طريق إرسال وكلاء الإيالة لجمع الشباب المتطوع¹ و هي نقطة الضعف التي كانت تعاني منها الجزائر، و التي حاولت الدول الأوروبية و على رأسها فرنسا استغلالها لاستعادة الامتيازات الممنوحة لإنجلترا، أين طلب القنصل الفرنسي من بلده أن تعمل على إقناع الباب العالي بمنع التجنيد على الجزائريين في الأناضول، أو أي إقليم آخر لكي تعيد لها الامتيازات التي كانت ممنوحة لها².

كما استغلت فرنسا الضعف الذي بدأ يعتري الدولة العثمانية من خلال إبرام معاهدة معها سنة 1740، و التي نجحت من خلالها فرنسا و بموجب البند الحادي عشر منها من إضفاء الشرعية على أعمالها الحربية على الجزائر حيث أشار البند إلى أحقية الملك الفرنسي في مطالبة السلطان بإصدار عقوبات مباشرة في حالة استمرار القراصنة في عصيانه و عدوانهم بعزل الحاكم و فرض التعويضات، ولم يتوقف الأمر عند هذا الحد بل سمح هذا البند للملك الفرنسي بمعاقتهم إذا لم يمتثلوا لهذه الأوامر بطريقته الخاصة، مع حقه في منعهم من الرسو أو التمويل من الموانئ الفرنسية دون أن يعتبر ذلك مساسا بهذه المعاهدة.

و بذلك كانت هذه الامتيازات تصب في مصلحة فرنسا التي استغلتها في توسيع تجارتها في المنطقة الشرقية، وعادت عليها بالنفع على مختلف الأصعدة السياسية

¹ - محمد بوكروية، محمد بكار، المرجع السابق، ص 507، 509.

² - المرجع نفسه، ص 509.

والاقتصادية و العسكرية¹، ما جعلها تعتبر بمثابة المنفذ الذي سهل لفرنسا و الدول الأوروبية عامة تنفيذ خططها الاستعمارية على الدول العربية بدليل تحجج السفير الفرنسي باسطنبول سنة 1827 بمعاهدة 1740 لتبرير مساعيها لاحتلال الجزائر لأنها اعتبرت حادثة المروحة مهينة لشرفها².

و بذلك شكل نظام الامتيازات الأجنبية نقمة على الدولة العثمانية و على اياتها بما فيها الجزائر التي كان سبب سقوطها في يد الفرنسيين سنة 1830 تلك الامتيازات و المساعدات و التسهيلات التي قدمت لفرنسا من قبل الجزائر، في الوقت الذي كانت فيه فرنسا تصارع على عدة جبهات نظرا لعلاقتها المتوترة مع مختلف الدول الأوروبية؛ ما أدى إلى تعاظم الديون الجزائرية على فرنسا و التي أدى النقاش عليها بين القنصل الفرنسي دوفال و الداوي الجزائري إلى وقوع حادثة المروحة التي احتج بها القنصل الفرنسي واعتبرها إهانة لفرنسا ما جعل من هذه الأخيرة تتخذها ذريعة لإعلان الحصار على الجزائر ومنه الهجوم العسكري سنة 1830³.

و هو ما حدث فعلا حيث تمكنت من الدخول إلى الجزائر سنة 1830 و استمر الاحتلال الفرنسي في الجزائر إلى غاية 1962 و استمر معه تطبيق النظم الفرنسية على الأراضي الجزائرية.

ثانيا: الامتيازات الأجنبية في الجزائر كضرورة حتمية لتحقيق التنمية الاقتصادية

عاشت الجزائر بعد خروج الاحتلال الفرنسي منها سنة 1962 مرحلة انتقالية صعبة بسبب الإرث الاقتصادي المنهك الذي خلفه الاستعمار الفرنسي، و التبعية التي كانت تتخبط فيها في شتى المجالات؛ ما جعلها تواجه تحديات من أجل الوقوف من جديد خاصة أمام

¹ - إبراهيم حسين، سلاطين بن عثمان، د ط، دار التعليم الجامعي، ليبيا، 2014، ص 246-247.

² - محمد بوكروية، محمد بكار، المرجع السابق، ص 508

³ - يحي بوعزيز، علاقات الجزائر الخارجية مع دول وممالك أوروبا، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د س ن، ص 130.

عجزها الاقتصادي التام بسبب التبعية التامة للاقتصاد الفرنسي من جهة، و رحيل الإطارات الأجنبية من جهة أخرى¹، ما وضعها في موقف لا تحسد عليه، فهي كانت تتخبط بين قناعاتها القائمة على التعامل بحذر شديد مع كل ما هو أجنبي لاستعادة السيادة الوطنية، و بين واقعها المرير الذي يثبت افتقارها لأدنى المقومات الكفيلة بخروج من هذا الوضع، الأمر الذي جعلها في وقت لاحق تدرك أن الانفتاح على العالم مسألة حتمية للنهوض بالاقتصاد الوطني².

1- مرحلة تعامل الجزائر بحذر مع الامتيازات الأجنبية

أمام التجربة المريرة التي مرت بها الجزائر بسبب الاستعمار الفرنسي و التي كانت الامتيازات الأجنبية التي تمتعت بها الدول الأوروبية بصفة عامة؛ و فرنسا بصفة خاصة من عهد الدولة العثمانية من بين أهم العوامل التي مكنتها من انتهاك حرمة الجزائر، و ثرواتها و السيطرة على اقتصادها لأكثر من قرن، فقد اتخذت الجزائر على غرار الدول العربية مثل مصر موقف الشك و الريبة من الاستثمارات الأجنبية³، ما جعل من معاملتها لهذه الأخيرة متناقضة خاصة في الفترة الممتدة بين 1962 إلى غاية 1966 حيث كانت النصوص القانونية في المرحلة الانتقالية تشجع على الاستثمار الأجنبي، خاصة و أنه تم الاستمرار بتطبيق القوانين الفرنسية لعدم الوقوع في فراغ تشريعي إلى غاية 1963، أين صدر قانون الاستثمار الجزائري 63-277 و الذي حمل في ثناياه إشارة إلى المستثمرين الأجانب بعدم مغادرة الوطن إلى غاية ضبط قوانينها التي تتناسب مع الوضعية الجديدة، و ذلك بموجب المادة 23 منه، إلا أن المناخ السياسي و الإداري كان يوحي عكس ذلك ما أدى إلى

¹-سنوسي بن عومر، مراد بودية محمد جميل، واقع الاستثمار الأجنبي المباشر في ظل الإصلاحات في الجزائر و أثره على التنمية الاقتصادية، المجلة الجزائرية للاقتصاد و الإدارة، المجلد 05، عدد 01، 2014، ص 28-29.

²-ميدون إلياس، تطور السياسات الاقتصادية لجذب الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر- دراسة تحليلية تقييمية-، مجلة

الاقتصاد و التنمية البشرية، المجلد 05، عدد 01، 2014، ص 230.

³- هشام صادق و آخرون، المرجع السابق، ص 521

صعوبة إعماله على أرض الواقع¹، خاصة و أن الجزائر كانت تسعى من أجل التخلص من التبعية الفرنسية و بناء دولة ذات سيادة، مما جعلها تفكر في انتهاج النظام الاشتراكي أسوة بالاتحاد السوفياتي الذي حقق بموجب هذا النظام نجاحا اقتصاديا في منتصف القرن العشرين، محاولتا بذلك تحقيق التنمية الاقتصادية بالاعتماد على إمكانياتها الذاتية دون الاستعانة بالشركات الأجنبية، انطلاقا من قناعتها بأن استقلالها السياسي لا يتأتى إلا بالاستقلال الاقتصادي، بالرغم من أن الواقع المعاش كان يوحي بالتناقض بين هذه المبادئ من جهة و الاحتياجات الملحة للاستثمارات الأجنبية، و ما تستدعيه من تسهيلات و امتيازات للنهوض بالاقتصاد المتدني من جهة أخرى، فالغموض الذي اكتنف هذه المرحلة خاصة ما تعلق بالتوجه السياسي و الرغبة في انتهاج النظام الاشتراكي جعل من المستثمرين الأجانب في حالة من الترقب ولا استقرار² إلى غاية صدور القانون 66-248 و بالرغم من محدوديته أثره على أرض الواقع بسبب التسيير البيروقراطي و التفكير الاشتراكي الذي كانت في طريق تبنيه، إلا أن نتائجه كانت أكثر إيجابية من قانون 63-277 أين تم إنشاء بعض الشركات المختلطة بين المتعاملين المحليين و الأجانب³، خاصة و أنه كفل مجموعة من الضمانات و الامتيازات للمستثمرين الخواص سواء كانوا مواطنين أو أجانب⁴.

إلا أن الفترة الممتدة من 1967 إلى غاية بداية الثمانينات شهدت غيابا ملحوظا للاستثمارات الأجنبية في الجزائر، و يعود ذلك لعدة أسباب لعل من أهمها النظام الاشتراكي الذي تأكدت معالمه في النظام السياسي الجزائري، ما أدى إلى عدم إيلاء الجزائر أي أهمية للاستثمارات الأجنبية المباشرة؛ ماعدا في قطاع المحروقات الذي اضطرت بسببه أن تلجأ

¹- عبد الرحمان تومي، واقع و أفاق الاستثمار الأجنبي في الجزائر، مجلة دراسات اقتصادية، مجلد 6، عدد 02، 2006، ص 107.

²- ميدون إلياس، المرجع السابق، ص 228-230

³- عبد الرحمان تومي، المرجع السابق، ص 108

⁴- ربيعة التجاني، الإطار التشريعي للاستثمار الأجنبي المباشر و الاستثمار المنتج في الجزائر بين قانوني الاستثمار رقم 03-01 و 09-16 - دراسة حالة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار -، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية و السياسية، المجلد 05، العدد 02، 2021، ص 322.

إلى الاستعانة بالاستثمارات الأجنبية، نظرا لما يستدعيه هذا القطاع من تكنولوجيا عالية، و خبرات فنية و تقنية تتمتع بها مكاتب الدراسات، و الشركات الهندسية و التي كانت الجزائر تفتقر لها¹.

ولقد تجسد هذا النفور من الاستثمارات الأجنبية في المنظومة القانونية الجزائرية التي أصبغت الاقتصاد الوطني بالنمط الاشتراكي، أين تم تأمين مجموعة من أصول الشركات الأجنبية خاصة الفرنسية منها وذلك بموجب صدور قرار التأميم 1971/02/24، حيث تمكنت الجزائر و بعد تعويض هذه الأخيرة من استرجاع كافة مجالها البترولي، ناهيك عن إخضاع الخلافات المتعلقة بهذه المسألة للمحاكم الوطنية مستعبدا بذلك اللجوء إلى التحكيم الدولي أو المتعدد الأطراف².

و هو الأمر الذي أدى في المقابل إلى نفور المستثمرين الأجانب وترددهم في اللجوء إلى الجزائر للاستثمار نظرا لتدخلها المفرط، و تعارض النمط الذي كان منتهجا منها مع أهدافهم في وجود أسواق تعود عليهم بالفوائد و الأرباح و هو ما كانت ترفضه الجزائر خارج قطاع المحروقات، ناهيك عن عدم تناسب كلفة اليد العاملة الجزائرية مع طموحاتهم في تحقيق الفوائد و الأرباح، بسبب السياسة التي كانت متبعة في تلك الفترة خاصة ما تعلق بفرض توظيف المجاهدين دون الاكتراث بمدى تمتعهم بالمؤهلات اللازمة، و فرض أوقات لتعلم اللغة العربية ، فرض اجتماعات نقابة...³.

لذلك لم تشهد هذه الفترة تمتع الأجانب بالامتيازات على خلاف المرحلة الموالية التي شهدت إقرارا واسعا للامتيازات الأجنبية، من خلال تقديم ضمانات مختلفة؛ بهدف جلب و تدفق رؤوس الأموال، كل ذلك نتيجة لتوجه الجزائر نحو تغيير نظامها السياسي و ما يستتبعه ذلك من حتمية تغيير النمط الاقتصادي الذي كان سائدا.

¹ -ميدون إلياس، المرجع السابق، ص 231.

² - عبد المؤمن بن صغير، التجربة الجزائرية لتأميم النفط و تأثيرها على السيادة و التنمية الاقتصادية للدولة، مجلة الدراسات القانونية، مجلد 06، عدد 02، 2020، ص 32، 35.

³ - ميدون إلياس، المرجع السابق، ص 232.

2 - مرحلة الانفتاح الاقتصادي للجزائر و تأثيرها على منح الامتيازات الأجنبية

عولت الجزائر على انتهاج النظام الاشتراكي للخروج من الدوامة التي كانت فيها بسبب مخلفات الاستعمار، إلا أن هذا النظام أثبت فشله على مختلف الأصعدة اقتصاديا و اجتماعيا، حيث عجز عن تحقيق التنمية الاقتصادية خاصة أمام ارتفاع المديونية الخارجية و ارتفاع نسبة التضخم، و انخفاض الإنتاجية في المشاريع العامة، و تدهور أسعار الصرف... و هو ما أدى إلى تدني المستوى المعيشي و زيادة الفقر¹، الأمر الذي دفع بالجزائر مع منتصف الثمانينات و مطلع التسعينات إلى اللجوء إلى مراجعة السياسات الاقتصادية التي كانت منتهجة آنذاك تحت شعار "مراجعة لا تراجع"، و الذي تزامن مع تغيير النظام السياسي الاشتراكي و ما استدعاه ذلك من ضرورة التوجه نحو اقتصاد السوق و الذي يتطلب الانفتاح على الاقتصاد العالمي من خلال فتح المجال أمام تدفق رؤوس الأموال الأجنبية، و إعداد ترسانة من النصوص القانونية تكفل لهم حقوقا و ضمانات و تشجعهم على الاستثمار في الجزائر، و بذلك تغيرت نظرة النظام السياسي الجديد للاستثمارات الأجنبية بشكل إيجابي، و الذي عمل أعضاؤه المؤيدون للانفتاح على تهيئة المناخ المناسب لذلك و استقبال تدفقات رؤوس الأموال الأجنبية الكفيلة بتحقيق هذا الانفتاح إلا أن هذا النظام لم يخل من المعارضين و المتحفظين على ذلك من خلال تشبيثهم بالمعاملات القديمة²، و هو ما يبرر تباطؤ عملية الانفتاح و الولوج إليه بشكل تدريجي حيث دمجت الجزائر في بداية هذا الانتقال بين سياسة تحرير السوق من جهة من خلال صدور مجموعة من النصوص القانونية المشجعة على ذلك، لكن دون أن تتنازل من جهة أخرى

¹- سنوسي بن عومر، مراد بودية محمد جميل، المرجع السابق، ص 30.

²- ميدون إلياس، المرجع السابق، ص 232.

على مبدأ تدخل الدولة و الذي تجلى من خلال إنشائها لهيئات عمومية للإشراف على ذلك بموجب قانون توجيه المؤسسات العمومية¹.

و لاشك أن من بين أهم الإجراءات التي اتخذت في سبيل تحرير السوق تلك النصوص القانونية التي صدرت استجابة لذلك، فعلاوة عن تلك التي صدرت في مرحلة ما قبل التعددية على غرار القانون 82-13 و المؤرخ في 28 أوت 1982 و الذي سمح بإنشاء شركات أجنبية وطنية مختلطة و حدد شروط ذلك، أين ضمن للطرف الأجنبي حق المشاركة في التسيير، و اتخاذ القرارات بالإضافة إلى تمكينه من الحصول على القروض المصرفية و الاستفادة من الإعفاءات الضريبية، ليتم تعديله بموجب القانون 86-13 لتدارك نقائصه أين تضمن هذا الأخير النص على مزايا إضافية لصالح المستثمر الأجنبي ناهيك عن توسيعه لمجال الاستثمار و اللجوء إلى التمويل الخارجي². إلا أن هذه القوانين لم تكن في مستوى تطلعات تلك المرحلة ما أدى إلى صدور قانون النقد و القرض 90-10³ ، و الذي كان اللبنة الأساسية التي حاولت الجزائر من خلال نصوصه إرساء توجهها نحو الانفتاح الاقتصادي ومن بينها تلك التي نصت صراحة على السماح للأجانب بالاستثمار في الجزائر، مع تحرير حركة رؤوس الأموال من و إلى الجزائر. و بالرغم من ذلك فلم يكن في مستوى تطلعات الأجانب خاصة ما تعلق بالضمانات و الامتيازات⁴، ما أدى إلى صدور القانون 93-12 و الذي يعتبر أول قانون استثمار صادر في المرحلة التعددية متداركا بذلك للنقائص التي تضمنتها القوانين السالفة الذكر، و محاولا الاستجابة لمتطلبات التوجه للانفتاح الاقتصادي أين تضمنت نصوصه مجموعة من التحفيزات لصالح المستثمرين

¹-مشدال عبد القادر، تجربة الجزائر في الانتقال إلى اقتصاد السوق، و إشكالية تطور الصناعة، مجلة الاقتصاد و الأنظمة التطبيقية، المجلد 12، العدد 01، 2015، ص 59.

²- ربيعة التيجاني ، المرجع السابق، ص 322.

³ القانون 90-10 المؤرخ في 14 أبريل 1990 يتعلق بالنقد و القرض، ج ر 16 الصادرة في 16 أبريل 1990، الملغى بموجب المادة 142 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد و القرض مؤرخ في 27 جمادي الثانية عام 1424، الموافق 26 غشت 2003، المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 17 مؤرخ في 11 أكتوبر 2017.

⁴- مشدال عبد القادر، المرجع السابق، ص 60

الوطنيين، أو الأجانب خاصة و أنه كفل لهؤلاء الأجانب نفس المعاملة التي يعامل بها المستثمرين الوطنيين من حيث الحقوق و الامتيازات دون المساس بالاتفاقيات و المعاهدات المبرمة مع دولهم¹.

إلا أن هذا القانون لم يسلم من الانتقادات نتيجة لعدم استجابته لمقتضيات الانفتاح الاقتصادي؛ ما أدى إلى صدور العديد من التعديلات عليه، سواء تعلق الأمر بالقانون 03-01 أو القانون 16-209²، و الذي عدل بصدور آخر قانون استثمار بموجب القانون 22-18³، الذي حاول من خلاله المشرع الاستجابة لسياسة الانفتاح حيث لم يميز في تعريفه للمستثمر بين الشخص الطبيعي و الأجنبي بموجب المادة 05 منه، و أقر مبدأ حرية الاستثمار لكليهما بموجب المادة 03 منه، وهو ما يجسد مبدأ المساواة بين المستثمرين الوطنيين و الأجانب و عدم التمييز بينهم، ناهيك عن ضمان مبدأ الاستقرار التشريعي⁴. بالإضافة إلى تنويع هذا القانون للوسائل الكفيلة بفض النزاعات المتعلقة بالاستثمارات و ضمان سرعة الفصل فيها، أين تم إنشاء لجنة وطنية عليا للطعون المتصلة بالاستثمارات⁵ إلى جانب حقه في اللجوء إلى السلطات القضائية الجزائرية و المختصة أصلا بالفصل في أي خلاف يقوم بين الدولة الجزائرية و أي مستثمر أجنبي، ما لم تكن هناك اتفاقية دولية تلزم الجزائر باللجوء إلى التحكيم، أو وجود اتفاق بهذا الشأن بين المستثمر الأجنبي و

¹-ربيعة التيجاني، المرجع السابق، ص 323.

²-القانون 16-09 مؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق 03 غشت 2016 المتعلق ب ترقية الاستثمار، ج ر 46. المعدل بموجب القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار .

³-القانون 22-18 مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1443 الموافق 24 يوليو 2022، يتعلق بالاستثمار، ج ر 50 مؤرخة في 28 يوليو 2022.

⁴-المادة 13 من القانون 22-08 المتعلق بالاستثمار السالف الذكر.

⁵-المادة 11 من القانون 22-08 المتعلق بالاستثمار السالف الذكر.

الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار و المنصوص عليها في هذا القانون¹، ناهيك عن بقية التسهيلات التي جاء بها هذا الأخير².

كل ذلك يؤكد اتجاه الجزائر وسعيها في مواكبة التطورات الاقتصادية التي تمخضت عن العولمة و استدعت بذلك تقديم التسهيلات و الامتيازات لرؤوس الأموال المتدفقة من الخارج و الكفيلة بتحقيق جزء من الأهداف المرغوب تحقيقها.

و بذلك يعتقد الباحث أن منح الامتيازات الأجنبية كان و لا يزال بمثابة ضرورة حتمية أملت الظروف التي عاشتها و لا زالت تعيشها الدول، لتشكل بذلك وجهان لعملة واحدة.

لأن أسباب و ظروف منحها متشابهة، و إن لم نقل ذاتها إلا أن تسمياتها هي التي اختلفت بين الماضي و الحاضر؛ ما جعل من الدول النامية تعاني باستمرار من التبعية الاقتصادية للدول العظمى لعدم امتلاكها لرؤوس الأموال و الوسائل الكفيلة بتحقيق التنمية الاقتصادية و ما يستلزمه ذلك من ضرورة تقديم تنازلات و تسهيلات لاستقطاب مالكي هذه الإمكانيات وهو ما أثر بطبيعة الحال على قرارها السياسي.

فإذا كنا لا ننكر الأهمية و الفائدة التي تعود على الاقتصاد الوطني من هذه الاستثمارات الأجنبية فإن تطوير الإمكانيات الذاتية للدول النامية بما فيها الجزائر و الاعتماد على الصناعات الداخلية و تطوير قطاع السياحة و النهوض بالمجال الزراعي و تشجيع القائمين عليه، من شأنه أن يخفف من وطأة التبعية الاقتصادية و ما تستتبعه من ضرورة تقديم الامتيازات الأجنبية.

¹-المادة 12 من القانون 22-08 المتعلق بالاستثمار السالف الذكر.

²- و المنصوص عليها في المواد من 06 إلى 10 من القانون 22-08 المتعلق بالاستثمار السالف الذكر.

الفصل الثاني

مراعاة الدولة لالتزاماتها الدولية و مصالحها في تنظيم حقوق الأجنبي

الفصل الثاني

مراعاة الدولة لالتزاماتها الدولية و مصالحها في تنظيم حقوق الأجانب

كانت الدول وفق المفهوم التقليدي للسيادة تشرع قوانينها دون أي رادع، بل و تعتبر ذلك مظهرا من مظاهر سيادتها؛ من خلال استئثارها بإقرار ما تراه مناسبا من النصوص القانونية و تتمتع بكل وسائل الردع و الإكراه لتحقيق الأمن الوطني، إلا أنه و باتجاه مفهوم السيادة نحو النسبية أصبحت الدول تأخذ بعين الاعتبار العديد من المسائل و هي بصدد صياغة نصوصها القانونية، بما في ذلك تلك المتعلقة بحقوق الأجانب على إقليمها، سواء تعلق الأمر بضرورة احترام الالتزامات الدولية الملقاة على عاتقها تقاديا لقيام مسؤوليتها الدولية و هذا ما سنتطرق إليه في (المبحث الأول)، أو ضرورة مراعاتها للتطورات التي شهدها العالم في شتى المجالات السياسية، الاجتماعية، و الاقتصادية، و الثقافية، بحيث أصبحت مجبرة على صياغة قواعد قانونية تتلاءم مع هذه التغيرات و تضمن لها تحقيق مصالحها على الصعيدين الدولي و الداخلي ، و هو ما سنحاول عرضه في (المبحث الثاني).

المبحث الأول

احترام الدولة لالتزاماتها الدولية في تنظيم حقوق الأجانب

بالرغم من تمتع الدولة بحرية واسعة في إقرار ما تراه مناسبا من الحقوق للأجانب الوافدين إليها، إلا أن حريتها ليست مطلقة بسبب عضويتها في المجتمع الدولي الذي يفرض عليها مجموعة من الالتزامات تحت طائلة قيام مسؤوليتها الدولية، مما يجعلها ملزمة بالتقيد بها و هي بصدد ممارسة حقوقها السيادية في تنظيم حقوق الأجانب، سواء تعلق الأمر بالأعراف الدولية، و هو ما سنتطرق إليه في (المطلب الأول)، أو تعلق بالاتفاقيات و المعاهدات الدولية التي تبرمها و تصادق عليها، و هو ما سنتناوله في (المطلب الثاني).

المطلب الأول

احترام العرف الدولي عند صياغة حقوق الأجانب

تعتبر القواعد العرفية الدولية من بين أهم مصادر القانون الدولي، إذ تحتل مكانة هامة في النظام القانوني الدولي، و هي "مجموعة القواعد القانونية التي نشأت في المجتمع الدولي بسبب إتباع الدول لها لمدة طويلة حتى استقرت و اعتقدت الدول أنها ملزمة وواجبة الإلتباع"، فهي تنشأ نتيجة اتحاد ركنين الأول مادي يتمثل في انتهاج أشخاص القانون الدولي لسلوك معين بصفة متكررة و لمدة طويلة، والثاني معنوي يتمثل في اقتناعهم بالزامية هذا السلوك الذي اتبعوه من الناحية القانونية¹.

و بما أن الجزائر تعتبر عضوا في المجتمع الدولي فإن ذلك يجعلها ملزمة باحترام قواعده بما في ذلك القواعد العرفية الدولية التي استقر العمل بها، ومن بينها تلك المتعلقة بضرورة تمتع الأجانب بحد أدنى من الحقوق و التي لا تستقيم حياتهم بدونها. فهي قاعدة عرفية تقيد حرية الدولة و هي بصدد الاعتراف للأجنبي بالحقوق، و بالرغم من عدم وضوح معالم الحد الأدنى لحقوق الأجانب الذي يجب أن تراعيه الدول و تباين الآراء حول مضمونه، إلا أن المتفق عليه أن العرف الدولي قد استقر على الاعتراف للأجانب بحد أدنى من الحقوق و هو ما سنتناوله في (الفرع الأول)، لنحاول التوضيح في (الفرع الثاني) بأن هذا المبدأ لا يمكن المساس به، و لا النزول عنه تحت طائلة المسائلة الدولية، ما لم يكن ذلك لأسباب قانونية.

¹مبخوتة أحمد، التطورات المتلاحقة على العرف الدولي باعتباره مصدرا للقانون الدولي، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية، المجلد 14، العدد 1، 2021، ص 71-72.

الفرع الأول

الحد الأدنى لحقوق الأجانب - اتفاق حول المبدأ واختلاف حول

المضمون -

انطلاقاً من تعريف القواعد العرفية الدولية ذهب جانب من الفقه إلى القول بأن هذه القواعد تعتبر مصدراً للقانون الدولي العام دون القانون الدولي الخاص لأنها تنشأ بين الدول و تطبق عليها، فهي قواعد تتعلق بعلاقة الدول ببعضها البعض و لا تخص الأفراد، إلا أنه رأي مردود عليه من الفقه الذي يدافع عن دور القواعد العرفية في صياغة قواعد القانون الدولي الخاص؛ مبرراً ذلك بوجود قواعد عرفية مشتركة بين الدول في هذا الخصوص، و التي لا يؤدي اختلاف تطبيقها في القوانين الداخلية لكل دولة إلى نكرانها كمصدر للقانون الدولي الخاص، لأن وجودها لا يقف على مدى إلزاميتها للدول فقط؛ إنما يتوقف على شيوع هذه القواعد في معظم الدول و العمل بها باستمرار و عن قناعة¹.

و أمام هذه الآراء المتباينة فقد أثبت واقع المجتمع الدولي أن للقواعد العرفية الدولية دور فعال في صياغة القواعد القانونية، إلا أنه يتعاضد إذا تعلق الأمر بصياغة قواعد القانون الدولي العام لأن نشوؤه ينسب أساساً إلى العرف، في حين يقل تأثيرها إذا تعلق الأمر بصياغة قواعد القانون الدولي الخاص، فالأعراف الدولية في هذا المجال قليلة إلا أنها غير منعدمة، و من بين أهم هذه القواعد ضرورة تمتع الأجنبي بحد أدنى من الحقوق²، لأنها أصبحت من القواعد العامة الدولية التي انعقد الإجماع على تسليم الدول بها بالرغم من عدم اتضاح معالم هذا الحد³.

¹- غالب علي الداودي، حسين محمد الهداوي، المرجع السابق، ص 31-32.

²- المرجع نفسه، ص 31-32.

³- لحرر أحمد، النظام القانوني للأجانب في الجزائر، رسالة ماجستير، قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2002-2003، ص 22.

أولاً: مبدأ الحد الأدنى لحقوق الأجانب كقاعدة عرفية متفق عليها

أدت التطورات المتلاحقة التي شهدتها مركز الأجانب إلى نشوء قاعدة عرفية دولية تعترف للأجنبي بحد أدنى من الحقوق، حيث أجمع الفقه و القضاء الدوليين على وجوب التزام الدول و هي بصدد تنظيم حقوق الأجانب سواء بموجب قانونها الداخلي، أو بموجب معاهدة دولية بقدر من الحقوق و التي لا تستقيم حياتهم بدونها و لا غنى لهم عنها، و هو المبدأ الذي سلمت به الدول و تواتر النص عليه في الاتفاقيات الدولية.

و قد جاء مبدأ الحد الأدنى لحقوق الأجانب استجابة لمقتضيات التعامل الدولي و خدمة للعلاقات الدولية الخاصة القائمة على العيش المشترك للأسرة الدولية، و تفعيلاً للتجارة الدولية، دون أن نغفل دور إعلانات حقوق الإنسان و تطور الفكر الإنساني في ترسيخ هذا المبدأ ضمن القواعد العامة الدولية¹.

1- تطور العلاقات الدولية و تأثيرها على ظهور مبدأ الحد الأدنى لحقوق الأجانب

أدى التعامل المشترك بين الدول من خلال تنقل الأفراد المنتمين إليها عبر الأقاليم، إلى اقتناعها بوجوب ضمان حد أدنى من الحقوق لا يحق للدولة أن تنزل عنه و هي بصدد تنظيم مركزهم في نظامها القانوني، استجابة منها لمقتضيات التبادل الاقتصادي و التجاري و تعزيزاً منها للتجارة الدولية²، و تعتبر اتفاقيات الإقامة و الصداقة التي كانت تبرم بين بعض الدول اللبنة الأولى لاعتراف الدول بمبدأ الحد الأدنى لحقوق الأجانب³، إذ كانت تخول لرعاياها التمتع ببعض الضمانات و الحقوق مثل الإقامة، حرية التنقل و التجارة ،

¹- محمد الروبي، المرجع السابق، ص 55،57.

²- حسام الدين فتحي ناصيف، المرجع السابق، ص 35.

³-مثل اتفاقية التحالف و السلام المبرمة بين فرنسا و إنجلترا عام 1506 أنظر محمد الروبي، المرجع السابق، ص 56.

الفصل الثاني : _____مراعاة الجزائر لالتزاماتها الدولية و مصالحها في تنظيم حقوق الأجانب

ضمان عدم التعرض... وذلك على سبيل التبادل فيما بينها¹، إلا أن نسبة أثر هذه المعاهدات أدى إلى استمرار خطر حرمان الأجنبي من أدنى الحقوق إذا ما تنقل إلى دولة لا ترتبط بدولته بإحدى هذه الاتفاقيات، و الذي بدأ يخف بسبب التطورات التي شهدتها العالم مع أواخر القرن 19، خاصة أمام تشابك العلاقات الاقتصادية و التجارية بين الدول و تطور وسائل الاتصال، و الذي أدى إلى إدراك الدول بأن تحقيق مصالحها المشتركة لا يتجسد إلا من خلال خروجها من عزلتها و ضمان معاملة حسنة لمواطنيها في الدول الأخرى، الأمر الذي أدى إلى نشوء عرف دولي يلزم كل دولة بالاعتراف للأجانب بحد أدنى من الحقوق على إقليمها لما يحققه ذلك من استقرار للعلاقات الدولية الخاصة².

2- تطور الفكر الإنساني و تعزيز مبدأ الحد الأدنى لحقوق الأجانب

تزامنت التطورات التي شهدتها العالم و تشابك العلاقات بين الدول التي أدت إلى ظهور مبدأ الحد الأدنى لحقوق الأجانب مع تطور الفكر الإنساني، و الاهتمام الواسع بحقوق الإنسان بعد الحرب العالمية الثانية، أين أصبح مبدأ الاعتراف بالشخصية القانونية للأجانب مبدأ مسلم به في كافة الأنظمة القانونية، حيث أضحي من غير الممكن أن نتصور وجود إنسان متجرد من شخصيته القانونية بسبب تواجده في دولة غير دولته، الأمر الذي أدى إلى تعزيز مبدأ الحد الأدنى لحقوق الأجانب³، خاصة أمام القيمة الأدبية و القانونية التي أصبحت تتسم بها مبادئ حقوق الإنسان و التي أثرت حتى على معاملة الدولة لمواطنيها؛ إذ لم تعد مطلقة من كل قيد، حيث أصبح من غير الممكن أن تنزل الدولة في معاملتها لمواطنيها إلى مستوى غير مقبول في المجتمع الدولي دون أن يقابل ذلك بردة فعل

¹ - و هذا ما كانت تنص عليه المادة 29 من إتفاقية لوزان المبرمة عام 1923 بين تركيا و كل من فرنسا و إنجلترا و اليونان و إيطاليا، و رومانيا و اليابان، أنظر عادل رفيق، النص الكامل لمعاهدة لوزان 1923، المعهد المصري للدراسات

تاريخ الإطلاع 2022/09/08 الساعة 12:38 <https://eipss-eg.org>

² - محمد الروبي، المرجع السابق، ص 56-57.

³ - محمد التغويني، المرجع السابق، ص 515-516.

الفصل الثاني : _____مراعاة الجزائر لالتزاماتها الدولية و مصالحها في تنظيم حقوق الأجانب

منه، خاصة و أن تطور و تحضر الدول أصبح يقاس بمدى تمتع مواطنيها بحقوق الإنسان و مدى احترامها لهذه الحقوق، و تمكين مواطنيها من التمتع بها من عدمه¹.

فإذا كان تطور الفكر الإنساني قد قيد من حرية الدولة حتى في معاملتها لمواطنيها، فما بالك إذا تعلق الأمر بسلطتها في تنظيم مركز الأجانب المتواجدين على إقليمها، و التي تبدو أكثر تقيدا لأن هؤلاء الأجانب ينتمون إلى دول أخرى تتمتع بحق حماية مواطنيها المتواجدين على أقاليم الدول الأخرى وفق الوسائل التي كفلها لها القانون الدولي؛ ما أدى إلى اقتناع جل الدول بمبدأ الحد الأدنى لحقوق الأجانب².

و جدير بالذكر أن هذا الرضا و التسليم بالمبدأ كان نتيجة للجهود الدولية الحثيثة لإعمال الفكر الإنساني الحديث الذي ينادي باحترام حقوق الإنسان بصفة عامة، و الأجنبي بصفة خاصة؛ من خلال محاولة إضفاء حرمة دولية على مجموعة من الحقوق التي يجب أن تكفل للأجنبي في أي دولة حل بها، و هي الجهود التي تجسدت بداية بالمؤتمرات التي عقدتها عصابة الأمم المتحدة و التي هدفت إلى إرساء بعض المعالم المحددة للمبدأ³، و هو ذات النهج الذي سارت عليه هيئة الأمم المتحدة و المنظمات التابعة لها⁴.

ثانيا: اختلاف الفقه حول مضمون الحد الأدنى لحقوق الأجانب

¹ - محمد الروبي، المرجع السابق، ص 54.

² - المرجع نفسه، ص 54-55.

³ - على غرار مؤتمر معاملة الأجانب المنعقد سنة 1929 في باريس، و مؤتمر تقنين القانون الدولي المنعقد في لاهاي سنة 1930.

⁴ - من خلال ما تضمنه ميثاقها و الإعلانات الصادرة عنها من نصوص أرست هذا المبدأ على الساحة الدولية و جعلت اتسامه بصفة الإلزام من المسائل المسلم بها من قبل كافة أعضاء المجتمع الدولي. بوجانة محمد، المرجع السابق، ص

الفصل الثاني : _____مراعاة الجزائر لالتزاماتها الدولية و مصالحها في تنظيم حقوق الأجانب

بالرغم من أن مبدأ الحد الأدنى لحقوق الأجانب أصبح من المبادئ المسلم بها من قبل كافة الدول، إلا أن الاختلاف لازال قائما حول مضمون هذا المبدأ و الحقوق التي تندرج تحته¹.

1- الآراء المتباينة بشأن تحديد مضمون الحد الأدنى لحقوق الأجانب

اختلف الفقهاء اختلافا واضحا حول تحديد مضمون الحقوق الأساسية التي يتوجب على الدولة الاعتراف بها للأجانب على إقليمها، و هو الخلاف الذي تم تبريره بعدة أسباب لعل من بين أهمها عجز القانون الدولي في الوقت الحالي على فرض قواعد ملزمة تمثل لها جميع الدول، ناهيك عن اتسام القواعد العرفية الخاصة بمركز الأجانب بنوع من الغموض و عدم التحديد، و هو الأمر الذي زاد من صعوبة الكشف عن مضمون الحد الأدنى للحقوق التي يتعين الاعتراف بها للأجانب²، كما أدى اختلاف المصالح و الاعتبارات التي تأخذها الدول بعين الاعتبار و هي بصدد تنظيم حقوق الأجانب من جهة، و اختلاف نزعات الفقه بين أصحاب النزعة العالمية الذين ينادون بالتوسيع من نطاق الحقوق الممنوحة للأجانب إلى درجة تشبيههم بالوطنين، و أصحاب النزعة الوطنية الذين يدعون إلى تقييد الحقوق الممنوحة للأجانب و حصرها في أضيق نطاق من جهة أخرى، إلى احتدام الخلاف بين الفقهاء حول هذه المسألة الأمر الذي أدى إلى ظهور عدة اتجاهات³.

حيث يرى الفريق الأول أن الحد الأدنى لحقوق الأجانب ينحصر في التزام الدول بالاعتراف لهم بالشخصية القانونية، لأن القانون الدولي العام الوضعي حسب قولهم لم يتضمن سوى قاعدة واحدة فيما يتعلق بمركز الأجانب، و التي تتمثل في التزام كل دولة في مواجهة الدول الأخرى بالاعتراف بالشخصية القانونية لرعاياها، إلا أنه رأي منتقد لأن العمل به يؤدي إلى المساواة بين المواطنين و الأجانب؛ و هذا ما يتعارض مع ما سبق قوله من

¹-حفيظة السيد حداد، المرجع السابق، ص 434.

²-هشام صادق و آخرون، المرجع السابق، ص 482-483.

³- محمد الروبي، المرجع السابق، ص 58.

الفصل الثاني : _____مراعاة الجزائر لالتزاماتها الدولية و مصالحها في تنظيم حقوق الأجانب

سلطة الدولة و حريتها في إقرار ما تراه مناسباً من الحقوق للأجانب، كما قد يشكل اعتداء على كيان المجتمعات التي ينتمي إليها الأجانب بجنسياتهم¹.

في حين يرى الفريق الآخر أن القول بوجود حد أدنى من الحقوق في دولة ما يتوقف على مدى التزام هذه الأخيرة بما يفرضه القانون الدولي العام من وجوب ضمان مركز شامل و ملائم للأجانب المتواجدين على إقليمها دون الحاجة إلى تحديد مضمون هذا الحد، أو حصر الحقوق التي تندرج ضمنه، و هو الرأي الذي لم يرفع الجهالة عن الغموض الذي يكتنف مضمون الحد الأدنى لأن القول بتوفر المركز الشامل و الملائم لا يتأتى إلا من خلال حصر و تحديد هذه الحقوق².

الأمر الذي دفع بالفقه الأوروبي الغالب إلى القول بأن الاستعانة بالمبادئ العامة المعترف بها في الأمم المتمدينة و التي نصت عليها المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية هي الوسيلة الأنجع لتحديد مضمون الحد الأدنى، إذ يتعين وفق هذا الاتجاه على الدول أن تستأنس بالمنهج المقارن و هي بصدد تحديد مركز الأجانب من خلال الاستهداء بالمبادئ العامة المشتركة و المستخلصة من القوانين الداخلية للدول المتحضرة؛ لمعرفة ما يندرج ضمن الحد الأدنى للحقوق التي يتمتع بها الأجانب في هذه الدول و بالتالي الاقتداء بها³.

إلا أن هذا الرأي لم يسلم من الانتقاد لأنه ينطوي على طموح مبالغ فيه لوجود بعض الدول الغير متحضرة في المجتمع الدولي حتى في وقتنا الحالي، لدرجة أنها تعامل مواطنوها أنفسهم معاملة لا تليق بالدول المتحضرة، ما جعل من العسير استنتاج مضمون الحد الأدنى

¹ حسام الدين فتحي ناصيف، المرجع السابق، ص 39-40.

² حسام الدين فتحي ناصيف، المرجع السابق، ص 39-40.

³ هشام صادق و آخرون، المرجع السابق، ص 484.

الفصل الثاني : _____مراعاة الجزائر لالتزاماتها الدولية و مصالحها في تنظيم حقوق الأجانب

لحقوق الأجانب بالاعتماد على المبادئ العامة للدول المتحضرة لأنه في الحقيقة لا توجد مبادئ مطلقة تتفق عليها هذه الدول¹.

2- المساعي المبذولة لتفسير مبدأ الحد الأدنى لحقوق الأجانب و تحديد مضمونه

أمام عدم الاتفاق على مضمون الحد الأدنى لحقوق الأجانب تواصلت الجهود و المساعي المبذولة في سبيل الوصول إلى تصور محدد لنوعية هذه الحقوق.

و يعتبر إعلان حقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني الدولة التي يعيشون فيها الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 13 ديسمبر 1985 من بين أهم المساعي التي هدفت إلى وضع تصور عام لمفهوم الحد الأدنى لحقوق الأجانب من خلال التقريب بين الفلسفات المتصارعة²، خاصة و أن مواده الثلاثين أشارت بشكل واضح إلى الحقوق التي يجب أن يتمتع بها الأجنبي باعتباره إنسان، و التي يمكن أن تشكل فعلا الحد الأدنى لحقوق الأجانب، و من بين أهمها الحق في الاعتراف له بالشخصية القانونية في أي دولة الحق في الحرية الشخصية و العقيدة و الفكر و حرية الرأي، حقه في التملك و الالتجاء إلى القضاء، الحق في العمل و التعليم،....³.

و بالرغم من أن الجمعية العامة للأمم المتحدة كانت تهدف من إصدار هذا الإعلان إلى تقنين قواعد الحد الأدنى؛ فإن اتسامه بالقيمة الأدبية على غرار كافة الإعلانات الصادرة عن الجمعية العامة، و عدم اكتسابه لقوة قانونية تلزم الدول بالتقيد به حال دون تحقيق الهدف من هذه المبادرة⁴، ما جعل من بعض الفقه يرى أن السبيل الأمثل لتحديد مضمون الحد الأدنى لحقوق الأجانب يكمن في تقنين ما ورد في هذا الإعلان حتى تكون له صفة

¹ -بوجانة محمد، المرجع السابق، ص 114

² -حفيظة السيد حداد، المرجع السابق، ص 435.

³ -حسام الدين فتحي ناصيف، المرجع السابق، ص 40.

⁴ - محمد الروبي، المرجع السابق، ص 61.

الفصل الثاني : _____مراعاة الجزائر لالتزاماتها الدولية و مصالحها في تنظيم حقوق الأجانب

القواعد القانونية الدولية الواجبة الاحترام¹، ناهيك عن الطابع النسبي للحقوق التي أقرها هذا الإعلان و الذي حال دون الوصول إلى اتفاق حول معالم واضحة للمبدأ، لأن إقراره لهذه الحقوق لم يكن على وجه الإطلاق، إنما خول للدول و هي بصدده إقرارها لهذه الحقوق وضع ما تراه مناسباً من القيود، الأمر الذي يعيدنا إلى نقطة البداية و استمرار الخلاف حول مقدار هذه الحقوق ضيقاً و اتساعاً، و سخاء و تقثيراً من دولة لأخرى، لأن تقدير ذلك يخضع للسلطة التقديرية لكل منها وذلك تبعاً لظروفها و مصالحها²؛ مما أدى إلى القول أن هذه الحقوق التي يجوز إيراد القيود عليها من المفروض ألا تدرج في خانة الحد الأدنى للحقوق المعترف بها للأجانب لأن نطاقها سيختلف من دولة إلى أخرى باختلاف ظروف و مصالح كل منها³.

و هي النقطة التي تم الانطلاق منها لتبرير استمرار الخلاف و عدم التوصل إلى حصر هذه الحقوق، و تعذر صيغتها في قالب موحد تخضع له جميع الدول و تلتزم به، لأن ذلك لا يعود إلى العجز و عدم القدرة على تحديد نوعية هذه الحقوق، بل مرده اختلاف المذاهب السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية التي تعتقها الدول، و المصالح و الاعتبارات الوطنية التي تراعيها و هي بصدده تنظيم مركز الأجانب؛ مما يؤدي حتماً إلى اختلاف سياسة كل منها اتجاه هذه المسألة⁴.

و أمام هذا الواقع الدولي يمكن القول أن الحد الأدنى لحقوق الأجانب يتضمن من جهة تلك الحقوق المطلقة و العالمية التي لا تقبل بطبيعتها أن ترد عليها أية قيود، و لا يعقل أن تكون محل خالف بين الدول و لا التيارات الفقهية، و هي تلك الحقوق التي تستوجبها الشخصية الإنسانية و التي لا غنى للأجنبي عنها أياً كان، و في أي مكان تواجد فيه، كما يجب أن يتضمن من جهة أخرى قاعدة ترتكز على التزام الدول تحت طائلة قيام

¹-حسام الدين فتحي ناصيف، المرجع السابق، ص 40.

²- محمد الروبي، المرجع السابق، ص 62.

³-حفيظة السيد حداد، المرجع السابق، ص 440.

⁴-محمد الروبي، المرجع السابق، ص 72.

الفصل الثاني : _____مراعاة الجزائر لالتزاماتها الدولية و مصالحها في تنظيم حقوق الأجانب

مسئوليتها الدولية بمراعاة عضويتها في المجتمع الدولي التي تستوجب ضرورة الحفاظ على حسن العلاقات الدولية الخاصة و ما تمليه من ضرورة عدم المغالاة و لا التفريط و هي بصدد تنظيم حقوق الأجانب، من خلال تمكينهم من التمتع بالحقوق و الحريات اللازمة في حدود إمكانياتها و عدم إملاء قيود صارمة تحول دون التمتع بها¹.

الفرع الثاني

الحد الأدنى لحقوق الأجانب بين قيد عدم النزول و الحق في تحسين

مركز الأجانب

من المتفق عليه أن استمرار الخلاف حول مضمون الحد الأدنى لحقوق الأجانب لا يمس بتاتا بالمبدأ في حد ذاته، لأن العرف الدولي استقر كما سبق بيانه على إلزام الدول باحترام الصفة الشرعية للإنسان، و مراعاة مقتضيات الحياة الدولية المشتركة من خلال عدم النزول عن الحد الأدنى من الحقوق المضمون للأجانب و هي بصدد تنظيم مركزهم، و إلا كانت عرضة للمسائلة الدولية ما لم يكن ذلك لظروف استثنائية و قانونية، و في المقابل يجوز لها أن تتفنن في رفع الحد الأدنى لحقوق الأجانب من خلال تحسين معاملتهم، و تمكينهم من حقوق تفوق تلك التي تشكل الحد الأدنى فذلك يندرج ضمن سلطانها المطلق.

أولاً: جزاء النزول عن الحد الأدنى لحقوق الأجانب

تعمل الدول على حفظ مكانتها في المجتمع الدولي من خلال احترام الالتزامات الملقاة على عاتقها بما في ذلك قيد الحد الأدنى لحقوق الأجانب، بعدما أصبح قاعدة قانونية دولية ملزمة يؤدي النزول عنها و عدم احترامها إلى قيام المسؤولية الدولية للدولة المخالفة².

¹ - محمد الروبي، المرجع السابق ص 62،72.

² - ألاء بلة محمد الحسن، مركز الأجانب في التشريعات السودانية (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، قسم القانون الخاص كلية الدراسات العليا و البحث العلمي، جامعة شندي، السودان، 2017، ص 71.

الفصل الثاني : _____مراعاة الجزائر لالتزاماتها الدولية و مصالحها في تنظيم حقوق الأجانب

مما يسمح للدولة التي ينتمي إليها الأجنبي الذي تم المساس بالحد الأدنى من الحقوق المكفولة له على إقليم الدولة التي يتواجد عليها أن تمارس حقها في الحماية الدبلوماسية في مواجهة هذه الأخيرة أمام القضاء الدولي، و تقرير مسؤوليتها عن مخالفة المبادئ الدولية¹. و أساس هذه المطالبة يكمن في تقرير حقها الخاص في المطالبة باحترام القانون الدولي خاصة و أن فقه القانون الدولي العام كان في الماضي القريب ينكر على الفرد حقه في المطالبة الدولية لحقوقه، إلا أن هذا الوضع لم يستمر طويلا أمام المكانة المرموقة التي أصبح يتمتع بها الفرد في المجتمع الدولي².

1- المسار المعتاد لإثارة المسؤولية الدولية عن المساس بالحد الأدنى لحقوق

الأجانب

تعتبر الحماية الدبلوماسية من بين أهم المبادئ العرفية الراسخة في العلاقات الدولية باعتبارها من أهم الأنظمة الحمائية، و الوسائل السلمية المقرر لحماية حقوق الرعايا في الخارج بصفة عامة، و التي عرفت لجنة القانون الدولي في المادة 1 من مشروعها النهائي للحماية الدبلوماسية لسنة 2006 على أنها " تعني الحماية الدبلوماسية قيام دولة عبر إجراء دبلوماسي أو وسيلة أخرى من وسائل التسوية السلمية، بطرح مسؤولية دولية أخرى عن ضرر ناشئ عن فعل غير مشروع دوليا لحق بشخص طبيعي أو اعتباري من رعايا الدولة الأولى و ذلك بغية إعمال تلك المسؤولية"³.

فالحماية الدبلوماسية في العصر الحديث أصبحت التزاما يقع على عاتق الدولة لفائدة رعاياها كلما تم الاعتداء عليهم في الخارج، بل يعتبر ذلك اعتداء على الدولة في حد ذاتها مما جعلها تأخذ شكل التدخل العسكري في المجتمعات القديمة؛ أين كانت الدول خاصة

¹- هشام صادق و آخرون، المرجع السابق، ص 481.

²- المرجع نفسه، ص 481.

³- مختار هوارية حنان، الحماية الدبلوماسية بين التكريس القانوني و الممارسة، مجلة الدراسات حول فعالية القاعدة القانونية، المجلد 03، العدد 01، 2019، ص 25.

الفصل الثاني : _____مراعاة الجزائر لالتزاماتها الدولية و مصالحها في تنظيم حقوق الأجانب

القوية منها تتدخل عسكريا لرد الاعتداء الحاصل من الدولة التي يتواجد فيها أحد رعاياها مبررة ذلك بأن الاعتداء على رعايا الدولة في الخارج يشكل اعتداء على حكامها، إلا أنها في وقتنا الحالي أصبحت عادة ما تكون في شكل سلمي، من خلال إثارة مسؤولية الدولة المعتدية على حقوق رعاياها أمام القضاء الدولي و مطالبتها بالتعويض، بل يعتبرها الفقه مظهرا من مظاهر سيادة الدول المقررة لها بموجب القانون الدولي العام¹.

و قد اعتبر الفقه التقليدي أن الحماية الدبلوماسية حق ذاتي خالص للدولة متمسكين في ذلك بموقفهم بأنها الوحيدة التي تتمتع بأهلية التقاضي أمام المحاكم الدولية على عكس الفرد الذي لا يعترف به في ظل النظام القانوني الدولي، إلا أن الرأي الحالي يرى بأنه حق مشترك بين الدولة الحامية الممارسة للحق و صاحب الحق و هو الرعاية المتضرر².

لذلك تعتبر الحماية الدبلوماسية المسار المعتاد دوليا لحماية الأجنبي الذي تم النزول عن الحد الأدنى من الحقوق المكفولة له من قبل الدولة التي يتواجد على إقليمها من خلال إثارة مسؤولية هذه الأخيرة أمام القضاء الدولي إذا ما توفرت شروط قيامها³.

2-التغيرات الدولية المعاصرة و تأثيرها على تراجع مبدأ الحماية الدبلوماسية

بالرغم من أن الحماية الدبلوماسية تعتبر من بين أبرز الوسائل الكفيلة بالمحافظة على حقوق الأجانب، و جبر الأضرار التي يمكن أن تلحق بهم من جراء عدم التقيد بمعاملة مناسبة وفقا لما تمليه القواعد الدولية، إلا أن الأحداث الواقعية و التغيرات التي شهدتها المجتمع الدولي على مختلف الأصعدة أدت إلى تراجع دورها نسبيا سواء كان ذلك بسبب التخوف من تحول طابعها السلمي، أو نتيجة المكانة المرموقة التي أصبح الفرد يحضها بها في المجتمع الدولي.

¹-كرام محمد الأخضر، الحماية الدبلوماسية مظهر لحماية السيادة الوطنية أم مخافة التدخل الأجنبي؟، المجلة الدراسات حول فعالية القاعدة القانونية مجلد 03، العدد 01، 2019، ص 69-71.

²-مختار هوارية حنان، المرجع السابق، ص 30.

³-حسباية أحمد، عمران عائشة، الحماية الدبلوماسية بين احترام حقوق الإنسان و تحقيق مبدأ السيادة، مجلة الفكر القانوني و السياسي، المجلد 06، العدد 01، 2022، ص 1154.

أ- تغير بعض المفاهيم الدولية و الخوف من العودة إلى نقطة البداية

إذا كانت الحماية الدبلوماسية مبدأ عرفيا راسخا في العلاقات الدولية فإن تشابكها مع سيادة الدولتين الحامية من جهة و المستضيفة من جهة أخرى، جعل من دورها يتضاءل نسبيا خاصة أمام التغيرات التي شهدتها المسرح الدولي على مختلف الأصعدة.

فإذا سلمنا أنها تعتبر من الحقوق التي تتمتع بها الدولة الحامية و التي تملك سلطة تقديرية واسعة في ممارستها بمجرد تضرر رعية من رعاياها الموجودين في الخارج، و المساس بحقوقهم من قبل الدولة التي يتواجدون فيها، بل و يعتبر ذلك مظهرا من مظاهر سيادتها نظرا لرابطة الوطنية و علاقة الانتماء التي تجمعها بمواطنيها حتى و لو كانوا خارج إقليمها¹، فإنه لا يمكن أن نتناسى الخلاف الذي دار بين الفقهاء و التساؤل عن مدى اعتبار هذه الحماية تدخلا في الشؤون الداخلية للدولة المستضيفة؛ خاصة و أن الواقع الدولي أثبت إساءة استعمالها في العديد من المواقف من قبل الدول الفاعلة في المجتمع الدولي و التي أصبحت تستغل بمظلة حماية حقوق الإنسان لتتخذ من الحماية الدبلوماسية ذريعة للتدخل في شؤون الدول².

و لعل تلك التدخلات العسكرية التي أثبتتها التاريخ³، والتي شنتها بعض الدول بحجة الدفاع عن حقوق رعاياها في مواجهة الدولة التي تستضيفهم لدليل على ذلك⁴.

فالخوف من الرجوع إلى نقطة البداية من خلال التحول من الطابع السلمي للحماية الدبلوماسية و هدفها النبيل في المحافظة على حقوق الإنسان إلى الطابع العسكري الذي

¹-مختار هوارية حنان، المرجع السابق، ص 24-29.

²-حصابية محمد، عمران عائشة، المرجع السابق، ص 1152.

³- مثل العمليات العسكرية التي شنتها روسيا على جورجيا سنة 2008 و التي تحجبت فيها بحماية رعاياها المتواجدين في أقاليم أوسيتيا الجنوبية و أبخازيا، أنظر قاسم دحمان، السياسة الخارجية الروسية في آسيا الوسطى و القوقاز، دار أي كتب-لندن، 2016، ص 121.

⁴- كرام محمد الأخضر، الحماية الدبلوماسية مظهر لحماية السيادة الوطنية أم مخافة التدخل الأجنبي؟، المرجع السابق، ص 76.

الفصل الثاني : _____ مراعاة الجزائر لالتزاماتها الدولية و مصالحها في تنظيم حقوق الأجانب

عرفت به في المجتمعات القديمة بـيرر تراجع دور الحماية الدبلوماسية¹، خاصة أمام سعي الدول في إيجاد طرق بديلة ووسائل مبتكرة لحل المنازعات التي تنشأ بينها و بين الأجانب المقيمين بها بعيدا عن تدخل دولتهم الأم².

و لعل من بين أهم هذه المحاولات ما عرف قديما بشرط "كالفو"³، وصولا إلى الوسائل البديلة و المعروفة لحل النزاعات بين الدول و الأجانب في وقتنا الحالي و على رأسها اللجوء إلى التحكيم الدولي لفض النزاعات التي قد تنشأ بسبب العقود الاستثمارية التي تبرم بين الدول و المستثمرين الأجانب على إقليمها.

ب - تنامي مكانة الفرد في المجتمع الدولي

أصبح الفرد يتمتع بمكانة مرموقة في المجتمع الدولي، و ذلك نتيجة إتحاد العديد من العوامل و على رأسها تلك المتعلقة بالمصالح الاقتصادية و السياسية للدول و التي دفعتها إلى تكييف نصوصها القانونية الداخلية، وفقا لما يحقق هذه المصالح، الأمر الذي رجح الكفة لفائدة الأجانب باعتبارهم عنصرا فاعلا في المجتمع الدولي خاصة بالنسبة لأصحاب الخبرات و رؤوس الأموال، مما أدى إلى إقرار حقوق واسعة لهم في قوانين الدولة المستضيفة، أين أصبحت هذه الأخيرة تتعامل معهم بليونة، متغاضية في ذلك عن مكانتها كسلطة في مواجهة المستثمر الأجنبي لدرجة رضوخها لمختلف الشروط التي قد يملئها بما

¹ - كرام محمد الأخضر، الحماية الدبلوماسية مظهر لحماية السيادة الوطنية أم مخافة التدخل الأجنبي؟، المرجع السابق، ص 77.

² - حصباية محمد، عمران عائشة، المرجع السابق، ص 1160.

³ - هو المبدأ الذي ابتكره الفقيه الأرجنتيني "كارلس كالفو" و مفاده إدراج شرط التنازل عن الحماية الدبلوماسية و عدم اللجوء إلى حكوماتهم للدفاع عن حقوقهم في العقود التي تبرم بين دولة في أمريكا اللاتينية و فرد أو شركة من دولة أخرى.

بل يتم ذلك وفقا للعدالة المحلية حصرا. أنظر سميرة عسكري، الحماية الدبلوماسية آلية لتفعيل الحماية القضائية الدولية

للفرد، مجلة المستقبل للدراسات القانونية و السياسية، المجلد 06، العدد 01، 2022، ص 110.

الفصل الثاني : _____مراعاة الجزائر لالتزاماتها الدولية و مصالحها في تنظيم حقوق الأجانب

فيها شرط عدم الخضوع للقضاء الداخلي لهذه الدول و تفضيل اللجوء إلى التحكيم الدولي لفض النزاعات التي قد تنشأ بينهما¹.

و إلى جانب هذه العوامل فقد لعب تطور الفكر الحديث الذي يسعى إلى تطوير حقوق الإنسان دورا فعالا في تطوير مكانة الفرد في المجتمع الدولي، من خلال الحرس و المناداة باحترام حقوقه و العمل على إيجاد آليات لتجسيد ذلك، و هو التوجه الذي تبناه ميثاق الأمم المتحدة حيث أشار إلى جواز قيام تنظيمات و وكالات إقليمية تتولى مهمة معالجة الأمور المتعلقة بحفظ السلم و الأمن الدوليين، و التي يجب ألا تحيد عن مقاصد الأمم المتحدة و مبادئها، و هو ما تجسد حقيقتا على الصعيد الدولي، حيث تم إبرام العديد من الاتفاقيات الإقليمية التي تهدف إلى حماية حقوق الإنسان على غرار الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان و الحريات الأساسية ، الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان و واجباته، الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب، الميثاق العربي لحقوق الإنسان، و التي يعتبرها الفقه السبيل الأمثل لحماية حقوق الإنسان لأنها تعمل في نطاق ضيق و على شاكلة منظمات إقليمية تتسم بتقارب و تجانس نظمها و إيديولوجياتها².

إذ أنها حققت نجاحا ملحوظا تجسد في بلوغها لعديد من الأهداف التي أنشأت من أجلها و من أبرزها تكريس حق الفرد في التصدي للدفاع عن حقوقه بصفة مباشرة أمام القضاء الدولي، و ذلك بالاعتراف له بأهلية إجرائية بعدما كان فقه القانون الدولي يعتبر ذلك حكرا على الدول³.

و بذلك ساهم تعدد القنوات التي أتاحت للفرد بعدما أصبح يتمتع بالأهلية الإجرائية على المستوى الدولي للمطالبة بالتعويض عن انتهاكات حقوقه، لاسيما الهيئات و المحاكم

¹كرام محمد الأخضر، الحماية الدبلوماسية مظهر لحماية السيادة الوطنية أم مخافة التدخل الأجنبي؟، المرجع السابق، ص 72-73

² فريجة محمد هشام، الآليات الدولية الإقليمية لحماية حقوق و حريات الإنسان، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية، المجلد 03، العدد 03، 2010، ص 168.

³ هشام صادق و آخرون، المرجع السابق، ص 481-482.

الفصل الثاني : _____مراعاة الجزائر لالتزاماتها الدولية و مصالحها في تنظيم حقوق الأجانب

المعنية بالفصل في الخلافات المتعلقة بحقوق الإنسان في تراجع دور الحماية الدبلوماسية، أين تناقست حاجة الأجانب إليها خاصة المستثمرين منهم، حيث أصبحت بالنسبة لهم وسيلة احتياطية يضطرون للجوء إليها فقط في حالة عجز الوسائل السابقة الذكر، ما أدى إلى ندرة القضايا المرفوعة أمام محكمة العدل الدولية و المتعلقة بالحماية الدبلوماسية، و هذا ما أقرته و هي بصدد الفصل في قضية "ديالو" حيث أكدت تراجع الحماية الدبلوماسية كوسيلة للمطالبة بالحقوق في مجال منازعات الاستثمار¹.

فإذا سلمنا بأن الأهلية الإجرائية التي أصبح يتمتع بها الفرد على المستوى الدولي، و الوضع المرموق الذي أضحت الدول تكفله له حتى و لو كانا أجنبيا عنها قد ساهم بشكل كبير في تراجع دور الحماية الدبلوماسية في حماية حقوق الأجانب، إلا أن ذلك لا يلغي المبدأ تماما باعتباره الأصل لاسيما و أن الوسائل البديلة محدودة الفعالية بالمقارنة مع هذا المبدأ الراسخ في القانون الدولي².

الأمر الذي يدفعنا إلى القول أن العلاقة بين مبدأ الحماية الدبلوماسية و الوسائل الأخرى المقررة لحماية حقوق الإنسان بصفة عامة، و حقوق الأجانب بصفة خاصة ليست بعلاقة تنافر إنما تعتبر علاقة تكامل ووجهان لعملة واحدة؛ فهي كلها تصب في مصلحة الحفاظ على حقوق الإنسان لأن تعدد هذه القنوات سيجعل الدول تفكر مليا في الجزاء الذي سيوقع عليها في حالة النزول عن الحد الأدنى لحقوق الأجانب.

¹-كرام محمد الأخضر، الحماية الدبلوماسية مظهر لحماية السيادة الوطنية أم مخافة التدخل الأجنبي؟، المرجع السابق، ص 74.

²-مختار هوارية حنان، المرجع السابق، ص 43.

ثانيا- الاستثناءات الواردة على قيد الحد الأدنى لحقوق الأجانب

إذا كان عدم احترام الدولة لمبدأ الحد الأدنى لحقوق الأجانب يؤدي لا محال إلى قيام مسؤوليتها الدولية، و إلزامها بالتعويض فإن هناك العديد من الاستثناءات التي تسمح لها بعدم التقيد بهذا الحد سواء بالزيادة أو بالنقصان، دون أن يعرضها ذلك لقيام مسؤوليتها الدولية، و من بينها ما يلي:

1- إمكانية النزول عن الحد الأدنى لحقوق الأجانب

يهدف مبدأ الحد الأدنى لحقوق الأجانب إلى حمايتهم و ضمان تلك الحقوق التي تمكنهم على الأقل من ممارسة شخصيتهم القانونية، بشرط أن لا يكون ذلك على حساب مصلحة الدولة التي يتواجدون على إقليمها، و ألا يمس بأمنها القومي ونظامها العام وكذا صحة و سلامة شعبها، و ذلك استنادا إلى حق الدولة في البقاء و المحافظة على سلامة كيانها¹، الأمر الذي جعل منه مبدأ نسبيا و هو ما تؤكد نتيجة وباء كورونا الذي اجتاح العالم بأسره مع نهاية سنة 2019 أين تجسد الطابع النسبي لمبدأ الحد الأدنى لحقوق الأجانب، حيث تم النزول عنه بغرض مجابهة الوباء دون أن تتعرض جل دول العالم إلى المساءلة الدولية².

أ- نسبية مبدأ الحد الأدنى لحقوق الأجانب

حرصت الإعلانات و المواثيق الدولية على إيجاد نوع من التوازن بين هدفها في تعزيز حقوق الإنسان و وجوب التزام الدول بضمانها لكل من يتواجد على إقليمها سواء كانوا مواطنين أو أجانب، و بين مصالح هذه الدولة و واجباتها و التي يقع على كاهلها إلى جانب الالتزامات الدولية التزامات داخلية تقضي بضرورة حماية مصالحها و نظامها العام و أمنها القومي و صحة و سلامة شعبها، و هو الأمر الذي يبرر الطابع النسبي لمبدأ الحد الأدنى

¹ - إبراهيم حسن محمد عمر الغزاوي، المرجع السابق، ص 294، 305.

² عياشة مناري، المرجع السابق، ص 1766.

الفصل الثاني : _____مراعاة الجزائر لالتزاماتها الدولية و مصالحها في تنظيم حقوق الأجانب

وفقا للأحكام الواردة في الإعلانات و المواثيق الدولية، و الذي انعكس بطبيعة الحال على التشريعات الداخلية¹.

فقد عملت هذه المواثيق على التوفيق بين حقوق الأفراد أجانب كانوا أو مواطنين، و بين المصلحة العامة للدولة التي يتواجدون فيها، حيث كفلت لهم التمتع بالحقوق و الحريات من جهة، وكفلت لها تقرير ما تراه مناسبا من القيود على ممارسة هذه الحقوق و الحريات من جهة أخرى، و هذا ما أكدته المادة 29 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان².

و تأكيدا على ذلك قضى العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية على بأنه "لا يجوز إبعاد الأجنبي المقيم بصفة قانونية على إقليم دولة طرف في هذا العهد إلا تنفيذًا لقرار أتمد تنفيذًا للقانون...."³.

فتمتع الأجنبي بالحقوق و الحريات المكفولة له في الدولة التي يتواجه فيها مرهون بالقيود التي تملئها هذه الأخيرة، و التي تراها مناسبة لظروفها و التزاماتها الداخلية بشرط ألا تمس هذه القيود بالحد الأدنى لحقوق الأجانب كأصل عام، ما لم يكن ذلك المساس نتيجة ظروف استثنائية تمر بها هذه الدولة، أين يصبح بإمكانها النزول حتى عن الحد الأدنى من الحقوق لكن مع ضرورة مراعاة الشروط التي أمثلتها المادة 04 من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية⁴.

¹ - عياشة مناري، المرجع السابق، ص 1766-1767.

² - المادة 29 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.... "لا يخضع أي فرد في ممارسة حقوقه و حرياته إلا للقيود التي يقرها القانون...."

³ - المادة 13 من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية.

⁴ - المادة 04 العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية " في حالة الطوارئ الاستثنائية التي تهدد حياة الأمة، و المعلن عنها رسميا، يجوز للدول الأطراف في هذا العهد أن تتخذ في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع، تدابير لا تتقيد بالالتزامات المترتبة عليها بمقتضى هذا العهد، شريطة عدم منافاة هذه التدابير للالتزامات الأخرى المترتبة عليها بمقتضى القانون الدولي و عدم انطوائها على تمييز يكون مبرره الوحيد هو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي...."

الفصل الثاني : _____مراعاة الجزائر لالتزاماتها الدولية و مصالحها في تنظيم حقوق الأجانب

و عطا على ما سبق فقد كفل ذات العهد حق التنقل و حرية تحديد مكان الإقامة للأجنبي الذي يتواجد بشكل قانوني في إقليم دولة ما، و كذا حرية مغادرته لأي بلد بما فيه بلده، إذ له أن يمارس هذه الحقوق بكل حرية ولا يعرقله في ذلك سوى تلك القيود التي تقرها قوانين الدولة التي يتواجد فيها و التي تكون ضرورية لحماية الأمن القومي، أو النظام العام، أو الصحة العامة، أو الآداب العامة، أو حقوق الآخرين و حرياتهم¹.

ب- التجسيد الواقعي للنزول عن الحد الأدنى لحقوق الأجانب

بعد ظهور وباء كورونا (كوفيد 19) في الصين و الذي أودى بحياة الآلاف من الأشخاص في ظرف وجيز، أطلقت عليه منظمة الصحة العالمية وصف الجائحة نظرا لانتشاره في جل بلدان العالم كالنار في الهشيم معتبرة إياه حالة طوارئ صحية عالمية²، فسارعت الدول إلى اتخاذ كل التدابير اللازمة للوقاية منه و احتوائه، الأمر الذي أدى إلى تقرير تقييد العديد من الحقوق و الحريات التي كانت مكفولة للأشخاص، سواء كانوا مواطنين أو أجانب في الظروف العادية، دون أن يعتبر ذلك خرقا لالتزاماتها الدولية لأن اتخاذ مثل هذه الإجراءات يعتبر حقا للدول و واجب في ذات الوقت.

الأمر الذي دفع بالجزائر على غرار باقي الدول إلى إصدار ترسانة من النصوص القانونية و على رأسها المرسوم التنفيذي 20-69 و التي تهدف كلها إلى الوقاية من فيروس كورونا و مكافحته و الحد من انتشاره³.

¹ - المادة 12 من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية.

² - السيد نبيه محمد، فيروس كورونا بين ضرورتي اتخاذ تدابير الاحتواء و الالتزام بالمعايير الدولية، مجلة الباحث للدراسات و الأبحاث القانونية و القضائية، عدد خاص بجائحة كورونا، العدد 17، المغرب، 2020، ص 102، 106.

³ - المرسوم التنفيذي 20-69 مؤرخ في 20 مارس 2020 يتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء (كورونا كوفيد-19)،

الفصل الثاني : _____مراعاة الجزائر لالتزاماتها الدولية و مصالحتها في تنظيم حقوق الأجانب

و تطبيقا لهذه النصوص القانونية تم تقييد الحق في الحرية الشخصية¹، كما تم تقييد حرية السفر²، و كذا حرية التنقل³، و فضلا على ذلك تم إقرار مجموعة من العقوبات في حالة عدم التقيد بهذه الإجراءات حيث أحالت المادة 17 من المرسوم التنفيذي 20-70 إلى تطبيق العقوبات المنصوص عليها في آخر تعديل لقانون العقوبات و الذي جاء متماشيا مع الوضعية الوبائية، أين تم تدارك بعض الثغرات القانونية باستحداث مجموعة من النصوص لمجابهة هذه الوضعية⁴، كل ذلك في سبيل مواجهة هذا الظرف الاستثنائي من جهة و الحفاظ على أسمى حق و هو الحق في الحياة الذي أصبح مهددا بسبب هذا الوباء من جهة أخرى⁵.

كل هذه القيود التي اتخذتها جل الدول و التي مست حتى بالحد الأدنى من الحقوق المكفولة للأجانب لم تؤدي إلى قيام مسؤوليتها الدولية، نظرا لارتباط إقرارها بطارئة استثنائية بالرغم من عدم احترام بعض الدول لبعض التفاصيل الإجرائية اللازمة للإعلان عن مثل هذه الحالة و بالتالي اتخاذ ما تراه مناسبا من أجل مواجهتها، و هو الأمر الذي برره البعض ببطء هذه الإجراءات الدستورية المطلوبة لإعلان حالة الطوارئ؛ و الذي يتعارض مع طبيعة الجائحة و ما تستوجبه من سرعة في اتخاذ الإجراءات الكفيلة بالحد من انتشارها.

و بالرغم من عدم تعرض أي دولة للمسائلة الدولية بسبب الإجراءات الاستثنائية لمواجهة جائحة كورونا لأنها تعتبر طارئة استثنائية عالمية، إلا أنه كان بالإمكان أن تسأل بسبب عدم احترامها للشروط التي فرضتها المادة 04 من العهد الدولي للحقوق المدنية و

¹-المرسوم التنفيذي 20-70 مؤرخ في 24 مارس 2020 يحدد تدابير الوقاية من انتشار وباء كورونا (كوفيد-19) و مكافحته ، ج 16.

²-خطاب رئيس الجمهورية في 17 مارس 2020، <http://www.aps.dz/a>، تاريخ الإطلاع 18-04-2020

³- المادة 03 من المرسوم التنفيذي 20-69 المعدل و المتمم.

⁴-القانون 20-06 المؤرخ في 28 أبريل 2020، يعدل و يتم الأمر 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 و المتضمن قانون العقوبات، ج ر 25.

⁵-السيد نبيه محمد، المرجع السابق، ص 106.

الفصل الثاني : _____مراعاة الجزائر لالتزاماتها الدولية و مصالحها في تنظيم حقوق الأجانب

السياسية و على رأسها شروط الإعلان الرسمي عن حالة الطوارئ الصحية و التي تفرضها دساتير الدول¹.

2- إمكانية الرفع من الحد الأدنى لحقوق الأجانب

إذا كان تقييد الدول بالحد الأدنى لحقوق الأجانب يعتبر تنفيذا لالتزاماتها الدولية فإن تجاوز هذا الحد بتحسين مركز الأجانب، و تقرير حقوق لهم تفوق تلك التي تشكل حدا أدنى يندرج ضمن سلطتها التقديرية، و وفق ما يحقق مصالحها على مختلف الأصعدة، منتهجة في ذلك العديد من الوسائل الفنية.

أ- السلطة المطلقة للدولة في تحسين مركز الأجانب

يخضع تحسين مركز الأجانب إلى السلطان المطلق للدولة التي يتواجدون على إقليمها انطلاقا من حريتها المطلقة في تحديد معاملتها لهم وفق ما يحقق مصالحها الداخلية أو الخارجية، مادامت محترمة لالتزاماتها الدولية في هذا الصدد عرفية كانت أو اتفاقية، فقد تكتفي بإقرار تلك الحقوق المضمونة للأجانب على إقليمها سواء بموجب قاعدة الحد الأدنى لحقوق الأجانب، أو بموجب الاتفاقيات و المعاهدات الدولية التي أبرمتها و صادقت عليها وقد ترتئي تحسين هذه الحقوق و الرفع منها إذا ما رأت من وجهة نظرها أن ذلك يحقق مصالحها الاقتصادية و الاجتماعية و السياسية....²

و بذلك يمكن القول حسب اعتقاد الباحث أن تحسين مركز الأجانب يعتبر من الناحية القانونية مزية من الدولة لعدم وجود التزام دولي يفرض عليها الرفع من الحد الأدنى للحقوق المقررة للأجانب، في حين يعتبر مسألة حتمية من الناحية الواقعية لأن الدول تهدف من خلاله إلى تحقيق مصالحها، بل و يعتبر منفذا لمواكبة التطورات المتسارعة في مختلف المجالات، خاصة و أن الأجنبي أصبح يلعب دورا فعالا في تحقيق هذه التطورات سواء

¹- عياشة مناري، المرجع السابق، ص 1771.

²- هشام صادق و آخرون، المرجع السابق، ص 487.

الفصل الثاني : _____مراعاة الجزائر لالتزاماتها الدولية ومصالحها في تنظيم حقوق الأجانب

تعلق الأمر بامتلاكه لرؤوس أموال كفيلة بتحقيق طموحات الدول التي تفتقر للإمكانيات المالية لتحقيق مشاريعها التنموية، أو حتى تفرد بهمات و خبرات فنية و تقنية أو علمية فتضطر الدول إلى تذليل كل الصعاب لأصحابها الأجانب عنها بهدف الاستفادة منها و بالتالي تحقيق أهدافها المنشودة.

ب - حرية اختيار الوسائل الفنية المنتهجة في سبيل تحسين مركز الأجانب

لتحقيق الهدف من تحسين مركز الأجانب، و الرفع من الحد الأدنى لحقوقهم يعمل المشرع على انتقاء أجود الأدوات و الوسائل الفنية؛ باعتبارها السبيل الأمثل لصياغة قواعد تتسم بالكفاية القانونية، و تلبى الغاية التي أنشأت من أجلها و له في هذا الاختيار واسع الحرية و التقدير¹.

و بالرجوع إلى ما جرى عليه العمل في مختلف الدول يتضح أن هذه الأخيرة قد اهتدت إلى مجموعة من الوسائل الفنية في هذا الصدد، فقد تبني معاملتها على أساس مبدأ تسوية الأجنبي بالوطني من خلال الاعتراف للأجنبي بذات الحقوق التي تقرها لمواطنيها، بل يمكن أن تمكنه بامتيازات تفوق حتى تلك الممنوحة للمواطنين، و هي التي تعرف بالامتيازات الأجنبية و قد تعتمد على مبدأ المعاملة بالمثل و هي بصدد تنظيم حقوق الأجانب، حيث تعامل الأجانب المقيمين على إقليمها بذات المعاملة التي يتلقاها رعاياها المقيمين في دولة هذا الأجنبي، كما يمكن أن تقرر معاملة تفضيلية انطلاقا من وجود اتفاق بين دولة أو عدة دول يفضي هذا الأخير إلى الاعتراف لأجنبي لا تكون دولته طرف في هذا الاتفاق بذات المعاملة التي يتمتع بها رعايا الدول الأطراف في الاتفاق، و هو ما يعرف بمبدأ الدولة الأولى بالرعاية².

¹- هشام صادق و آخرون، المرجع السابق، ص 487.

²- مصاب إبراهيم، النظام القانوني للتعاملات التعاقدية للأجانب في الجزائر، المرجع السابق، ص 387.

المطلب الثاني

احترام الالتزامات الاتفاقية الدولية عند صياغة حقوق الأجانب

تعتبر المعاهدات و الاتفاقيات الدولية من بين أهم القيود التي يجب على الدول أن تحترمها و أن تلتزم بما ورد فيها باعتبارها الوسيلة التي تستعملها للتعبير عن إرادتها في الدخول في علاقة مع دولة، أو عدة دول أخرى تهدف إلى تنظيم مسألة قانونية معينة، و ضبط الأحكام التي تخضع لها وفقا لما يحقق المصالح المتبادلة للدول الأطراف في هذه العلاقة، من خلال ما ينتج عنها من آثار قانونية تتمثل في اكتساب حقوق و تحمل التزامات لكل الأطراف.

و تعتبر معاملة الأجانب و الحقوق التي يمكن أن يعترف لهم بها من بين أهم المسائل التي تلجأ الدول إلى تنظيمها بموجب الاتفاقيات الدولية منذ القدم، و تعتبر من بين أهم القيود التي شهدتها سلطة الدولة في تنظيم حقوق الأجانب، لأنه إذا كان من الثابت أن الدول تتمتع بحرية واسعة في تقرير التوجه إلى إبرام المعاهدات و الاتفاقيات الدولية التي من شأنها أن تتضمن إقرارا لحقوق الأجانب، فإن مجرد المصادقة عليها يجعلها ملزمة لها و لا تتمتع بحرية مخالفتها، بل لابد لها من التقيد بما ارتضت الاتفاق عليه و هذا ما سنحاول توضيحه في (الفرع الأول)، لننتقل في (الفرع الثاني) إلى أهم المعاهدات و الاتفاقيات الدولية المنظمة لمركز الأجانب التي تعتبر التجسيد الواقعي للتقيد الاتفاقي على حرية الدولة في تنظيم حقوق الأجانب .

الفرع الأول

المعاهدات المنظمة لحقوق الأجانب بين حرية إبرامها و إلزامية التقيد بها

لا يمكن لأي كان في المجتمع الدولي أن يفرض على أي دولة إبرام معاهدة أو اتفاقية دولية تقر بموجبها حقوق للأجانب؛ ما لم تكن راضية بذلك لأنها في هذه الحالة تصبح ملزمة بالتقيد بما ارتضت به.

و بعبارة أخرى لا يعتبر تنظيم مركز الأجانب عن طريق المعاهدات الدولية مسألة إلزامية على الدول إنما يجوز لها أن تكتفي بالقواعد التي تقرها بموجب تشريعها الداخلي، و بذلك يعتبر اللجوء إلى إبرام مثل هذه المعاهدات حق خالص للدولة، إلا أن وجه التقيد في مثل هذه المعاهدات يظهر إذا ما مارست الدولة هذا الحق، فتكون بذلك قد رتبت بإرادتها الحرة التزاما دوليا في ذمتها يتمثل في التقيد بما اتفقت عليه مع بقية الأطراف.

أولا: حرية الدولة في تنظيم حقوق الأجانب بموجب المعاهدات والاتفاقيات

الدولية

تتجلى حرية الدولة في هذا الخصوص في مسألتين:

1- حرية اللجوء إلى إبرام معاهدات دولية متعلقة بحقوق الأجانب

من المتفق عليه أن تنظيم حقوق الأجانب يندرج ضمن الاختصاص الأصيل للتشريعات الداخلية لكل دولة، إلا أن هذا لا يمنعها من اللجوء إلى إبرام معاهدات و اتفاقيات دولية تقر من خلالها بحقوق للأجانب مادام ذلك ينصب في مصلحة الأطراف المتعاهدة¹، فالدولة تتمتع بحرية مطلقة في إتباع هذا النهج و الدخول في اتفاقية مكتوبة مع دولة أو عدة دول أخرى بهدف إقرار حقوق تستفيد منها رعايا الدول الأطراف فيها بشكل

¹ - سعيد يوسف البستاني، المرجع السابق، ص 433.

الفصل الثاني : _____مراعاة الجزائر لالتزاماتها الدولية و مصالحها في تنظيم حقوق الأجانب

متبادل¹، سواء كان ذلك في شكل معاهدة عامة تشمل جميع الحقوق التي يعترف بها لرعايا الدول المتعاقدة، أو خاصة بموضوع واحد أو مجالات محددة، و هو ما درج عليه العمل فقد تتفق دولتين أو أكثر على تقرير إعفاءات جمركية، أو تسهيلات الدخول إلى أقاليم الدول الأعضاء، أو امتيازات في مجال التجارة و الاستثمار و غيرها من التسهيلات و التحسينات التي يمكن أن تتدرج ضمن هذه المعاهدات.²

2- حرية الدولة في تحديد مضمون معاهداتها المتعلقة بحقوق الأجانب

تهدف الدول من إبرام هذه المعاهدات في المقام الأول إلى تحسين مركز الأجانب و ضمان أفضل معاملة لهم في أقاليم الدول الأطراف في المعاهدة³، ما يجعلها حرة في إدراج ما نشاء من حقوق لصالح الأجانب مادامت تفوق الحد الأدنى للحقوق المكفولة لهم من جهة، و لا تمس بمصالح الدول الأعضاء من جهة أخرى⁴، فهي تتمتع بحرية مطلقة في تقرير معاملة الأجانب معاملة ترقى عن تلك المقررة وفقا لقواعد العرف الدولي كحد أدنى من الحقوق المكفولة لهم، سواء بالاتفاق على الاعتراف لهم بحقوق تجاوز هذا الحد أو حتى بتقرير المساواة بينهم و بين المواطنين في الحقوق، كما قد يصل الأمر إلى تمكينهم من امتيازات تجاوز حقوق المواطنين أنفسهم و ذلك تحقيقا لأهدافها الاستثمارية⁵.

كما تتجلى حرية الدولة في هذا المجال من خلال حقها في الاتفاق مع من نشاء من الدول دون غيرها، إذ لا يشكل تمتع الأجانب المنتمين إلى الدول المتعاقدة بمعاملة متميزة عن غيرهم من الأجانب تفرقة غير مشروعة، و لا يشكل خرقا للمبادئ الدولية مادامت الدولة قد كفلت لكل الأجانب فيها المساواة المطلقة في نطاق الحد الأدنى من الحقوق⁶.

¹ - حسام الدين فتحي ناصيف، المرجع السابق، ص 30-31.

² - محمد الروبي، المرجع السابق، ص 53

³ - حسام الدين فتحي ناصيف، المرجع السابق، ص 30.

⁴ - محمد الروبي، المرجع السابق، ص 53.

⁵ - إبراهيم حسن محمد عمر الغزاوي، المرجع السابق، ص 298.

⁶ - حسام الدين فتحي ناصيف، المرجع السابق، ص 31.

الفصل الثاني : _____مراعاة الجزائر لالتزاماتها الدولية و مصالحها في تنظيم حقوق الأجانب

بل يعتبر قيام الدولة بتمكين الأجانب من التمتع بالحقوق التي أبرمت بشأنها معاهدة دولية مع دولهم، و التي تتجاوز الحد الأدنى المكفول دوليا تقيدا بالالتزام الذي تفرضه المبادئ الدولية، و المتمثل في وجوب احترام الدولة لتعهداتها بمقتضى الاتفاقيات الدولية¹.

ثانيا: وجوب تقيد الدولة بالالتزام بما ارتضت به من حقوق للأجانب

الأصل أن الدولة حرة تماما في تقرير تنظيم حقوق الأجانب عن طريق المعاهدات الدولية من عدمه، لكن إذا قررت و ارتضت ذلك فإنها تكون قد قيدت حريتها بنفسها في حدود بنود المعاهدة التي أبرمتها، و التي يجب أن تكون في الإطار الإيجابي لا السلبي.

1- التقيد بالحقوق التي ارتضت الدول المتعاهدة إقرارها للأجانب

إذا كان تنظيم حقوق الأجانب بموجب المعاهدات الدولية يخضع للسلطان المطلق للدولة فإن التقيد بما أقرته من حقوق بموجبها يعتبر التزاما دوليا يؤدي عدم احترامه إلى قيام مسؤوليتها الدولية، و العلة في ذلك أنها لجأت إلى إبرامها بإرادتها الحرة و ألزمت نفسها بنفسها²، خاصة و أن اللجوء إلى مثل هذه المعاهدات يهدف عادة إلى الاتفاق على إقرار حقوق تفوق الحد الأدنى المكفول دوليا للأجانب فتكون بذلك اتفاقية منشئة لأوضاع مستحدثة، و التزامات جديدة يجب على الدولة باعتبارها عضوا في المجتمع الدولي أن تقي بها لصالح رعايا الدول الأطراف، تجنبا منها لتبعات عدم احترام مسؤوليتها الدولية³؛ لأن إبرام مثل هذه المعاهدات و التصديق عليها وفق شروط تحددها كل دولة حسب قوانينها يجعلها تندمج في تشريعاتها الداخلية، بما فيها النظام القانوني الجزائري الذي تدخل بموجبه المعاهدات الدولية التي يبرمها رئيس الجمهورية حيز التنفيذ، و تكتسب قوة قانونية بحيث تندمج في ضمن تشريعها الداخلي، مما يلزم القضاة بتطبيق قواعدها و التقيد بأحكامها

¹- هشام صادق و آخرون، المرجع السابق، ص 479.

²- محمد بوجانة، المرجع السابق، ص 115-116.

³- محمد الروبي، المرجع السابق، ص 54.

الفصل الثاني : _____مراعاة الجزائر لالتزاماتها الدولية و مصالحها في تنظيم حقوق الأجانب

بمجرد مصادقة رئيس الجمهورية عليها¹، و فقا للشروط التي نص عليه الدستور أين يفهم من خلالها أن مركز الأجانب و الحقوق التي يمكن أن تقرر لهم من بين المسائل التي يحق لرئيس الجمهورية أن يبرم بشأنها اتفاقيات ثنائية أو جماعية، و يصادق عليها بعد أن توافق عليها كل غرفة في البرلمان صراحة²، فتكتسي بذلك مرتبة تفوق و تسمو عن مرتبة القوانين العادية و هذا ما نصت عليه المادة 154 من دستور 2020" المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية، و حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور، تسمو على القانون"³.

2- التقيد بالإطار الإيجابي للمعاهدات المتعلقة بحقوق الأجانب

لا يوجد ما يمنع الدولة من تحسين معاملتها لبعض الأجانب المتواجدين على إقليمها أو جميعهم بموجب المعاهدات الدولية، فلها واسع النظر في الاعتراف لهم بحقوق تفوق تلك التي تشكل الحد الأدنى المقرر لهم بموجب القواعد العرفية الدولية لأنها مسألة داخلية تنفرد الدولة بتقديرها، إلا أن مضمون مثل هذه المعاهدات يجب أن يكون في إطار إيجابي بأن تتضمن أحكاما تزيد من حقوق الأجانب و تعززها، و ذلك من خلال الرفع من سقف الحد الأدنى من الحقوق المكفولة لهم، إذ لا يحق لها أن تنفق على حجب هذه الأخيرة فلا يمكنها تقيدها ولا النزول عنها، و إلا كانت هذه المعاهدة في الإطار السلبي الذي ينتقص من الحقوق القائمة، الأمر الذي يجعلها غير صحيحة و متعارضة مع قواعد القانون الدولي التي تقضي بقيام مسؤوليتها الدولية في هذه الحالة، لأن ذلك يعد انتهاكا و مساسا بحقوق مقررة و مكفولة دوليا⁴.

¹ - بن حوة أمينة، مراحل إبرام المعاهدات الدولية و إدماجها ضمن النظام القانوني الجزائري، مجلة البحوث و الدراسات

القانونية و السياسية، المجلد 09، العدد 02، 2020، ص 50.

² - المادة 153 من التعديل الدستوري 2020، السالف الذكر.

³ - المادة 154 من التعديل الدستوري 2020، السالف الذكر.

⁴ - إبراهيم حسن محمد عمر الغزاوي، المرجع السابق، ص 299.

الفرع الثاني

التجسيد الواقعي للقيد الاتفاقي على حرية الدولة في تنظيم حقوق الأجانب

تكاثفت الجهود الرامية إلى إقرار مبادئ تعزز من حماية حقوق الإنسان بصفة عامة بما فيها حقوق الأجانب، و التي سعى القائمون عليها سواء على المستوى الدولي أو الإقليمي إلى إضفاء صفة الإلزام عليها من خلال إقناع الدول بالاتفاق على هذه المبادئ بموجب الاتفاقيات الدولية و هو المبتغى الذي تحقق بعد العديد من المحاولات الحثيثة.

أولا: الجهود الدولية لإضفاء الصفة الإلزامية على المبادئ المقررة لحقوق

الأجانب

عملت مختلف الجهات الفاعلة دوليا على تعزيز حقوق الأجانب من خلال سعيها إلى إقناع الدول بالالتزام بالحقوق التي أقرتها لهم سواء تعلق الأمر بالهيئات العلمية، أو بالهيئات و المنظمات الدولية الناشطة في مجال تطوير و حماية حقوق الإنسان بصفة عامة. و من بين أهم هذه الجهود التي أثمرت في نهاية المطاف بإبرام اتفاقيات و معاهدات في هذا الصدد نذكر:

1- جهود معهد القانون الدولي لإضفاء الصفة الإلزامية للمبادئ المقررة لحقوق الأجانب

و هو منظمة تم تأسيسها سنة 1873 بهدف دراسة و نشر القانون الدولي و التي يعتبر معظم أعضائه من المحامين البارزين على المستوى العالمي، و نظرا لتعلق توصياتها و قراراتها بقوانين الإنسان بشكل خاص و حل النزاعات سلميا فقد نالت المنظمة جائزة نوبل للسلام سنة 1904¹.

¹- محمد الروبي، المرجع السابق، ص 27، أنظر كذلك موقع وكيبيديا تاريخ الاطلاع 24-10-2022، ساعة 18:25.

الفصل الثاني : _____مراعاة الجزائر لالتزاماتها الدولية و مصالحها في تنظيم حقوق الأجانب

و يعتبر موضوع مركز الأجانب من بين أهم المسائل التي أولى لها هذا المعهد اهتماما بالغا و انشغل ببحثها في معظم دورات انعقاده؛ أين عمل على حث الدول على ضرورة إتباع ما يتوصل إليه من توصيات في مختلف دوراته، و على رأسها وجوب احترام حقوق الأجانب في كافة الدول، حتى ولو لم تفتتح هذه الأخيرة بإلزام نفسها بإرادتها من خلال إفراغ هذه الحقوق في معاهدات دولية فعلية على الأقل أن تتقيد باحترامها باعتبارها واجب تمليه العدالة الدولية و هذا ما أقره في دورته المنعقدة في جنيف 1874، هذا و تواصل اهتمام المعهد ببحث مسألة حقوق الأجانب في معظم دورات انعقاده حيث بحث مسألة إبعاد الأجانب في دوريتين دورة لوزان 1888، و استكمل بحثه فيها في دورة هامبورج 1891، كما أصدر مجموعة كاملة من القواعد المتعلقة بدخول الأجانب و إقامتهم و إبعادهم موصيا الدول بإتباعها في دورته المنعقدة في جنيف 1892، و وافق على إعلان بالحقوق التي يجب أن يعترف بها للأفراد بغض النظر عن وجود معاهدة دولية تقرر تلك الحقوق من عدمه في دورة انعقاده عام 1929¹.

2- جهود عصبة الأمم لإضفاء الصفة الإلزامية للمبادئ المقررة لحقوق الأجانب

بالرغم من فشل عصبة الأمم في تجسيد الأهداف التي كانت مسطرة ضمن أعمال مؤتمر تقنين القانون الدولي المنعقد في لاهاي 1930، و المتمثلة في تقنين الأحكام التي تنظم مسؤولية الدولة عن الأضرار التي يمكن أن تصيب الأجانب في أنفسهم أو أموالهم، و الحقوق و الحريات الأساسية للأجانب، و ذلك كنتيجة حتمية للتوتر الذي اعترى المجتمع الدولي آنذاك بسبب تعارض مصالح الدول، و الذي أدى إلى فشل المؤتمر، و حال دون الوصول إلى اتفاق بينها بشأن تقنين هذه القواعد²، فإنه لا يمكن إنكار جهودها المعتبرة في

¹- محمد الروبي، المرجع السابق، ص 27.

²- جيمس كروفرد، المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا، <https://legal.un.org> تاريخ

الفصل الثاني : _____مراعاة الجزائر لالتزاماتها الدولية و مصالحها في تنظيم حقوق الأجانب

سبيل تعزيز حقوق الأجانب خاصة و أن هذا المؤتمر حتى و إن فشل في تحقيق مبتغاه؛ فقد كان وليد قيام مجلس العصبة بتكليف اللجنة الاقتصادية بالعصبة بدراسة مبدأ المعاملة العادلة الوارد بميثاقها، و الذي أفضى إلى تقديم غرفة التجارة الدولية لتقرير عن معاملة الأجانب إلى المؤتمر الاقتصادي الدولي المنعقد في جنيف، و الذي طالبت العصبة على ضوءه بضرورة عقد مؤتمر دبلوماسي لوضع اتفاق دولي بهذا الخصوص¹، و هو ما تم فعلا لكن دون الوصول إلى نتيجة إيجابية.

3- جهود هيئة الأمم المتحدة لإضفاء الصفة الإلزامية للمبادئ المقررة لحقوق الأجانب

واصلت هيئة الأمم المتحدة بعدما حلت محل عصبة الأمم في بذل الجهود التي بدأتها هذه الأخيرة في سبيل تعزيز حماية حقوق الأجانب، و محاولة إضفاء الصفة الإلزامية عليها و هذا ما ظهر جليا في المادة 03 من ميثاقها؛ و التي أكدت على هدف هذا الميثاق و المتمثل في توفير احترام حقوق الإنسان و الحقوق الأساسية للناس جميعا و بدون تمييز. و نظرا لعمومية ميثاق الأمم المتحدة فقد أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في سنة 1948 الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مفصلا في مواده الثلاثون في الحقوق و الحريات التي يجب أن يتمتع بها الفرد باعتباره إنسان بصرف النظر إن كان وطنيا أو أجنبيا².

و بالرغم من تأكيد الفقه أن هذا الإعلان يفتقد للقوة القانونية الملزمة نظرا لصدوره في شكل توصية ناشدت من خلالها الجمعية العامة للأمم المتحدة الدول الأعضاء فيها بإتباع ما جاء في الإعلان، الأمر الذي جعله يكتسب قيمة أدبية لا قانونية³، فإن الواقع أثبت بأنه أصبح بمثابة صك عالمي يطبق على جميع الناس، خاصة و أن معظم الحقوق و الحريات التي تضمنها أصبحت محل اتفاق ملزم بين مختلف الدول بموجب المعاهدات و الاتفاقيات

¹-بوجانة محمد، المرجع السابق، ص 11، 117.

²-سعيد يوسف البستاني، المرجع السابق، ص 442، 443.

³-حسام الدين فتحي ناصيف، المرجع السابق، ص 33.

الفصل الثاني : _____مراعاة الجزائر لالتزاماتها الدولية و مصالحها في تنظيم حقوق الأجانب

الدولية، كما أدمجت في معظم الدساتير الوطنية للدول، و يعتبر كذلك المرشد و المنهل الذي تستقي منه المنظمات الدولية الملتزمة بحماية حقوق الإنسان الخطوط العريضة التي تجسد من خلالها رؤيتها ورسالتها في هذا الخصوص و على رأسها منظمة العدل الدولية¹. و قد واصلت الجمعية العامة جهودها و حاولت تدارك النقص الموجود في الإعلان و المتعلق بغياب صفة الإلزام فيه من خلال إفراغه في اتفاقيات دولية، و هذا ما تحقق فعلا بصياغتها في أواخر عام 1966 لعهدين دوليين تعلق الأول بالحقوق المدنية و السياسية و الثاني بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية²، على شكل اتفاقيتين دوليتين دخلتا حيز التنفيذ سنة 1976 بعد اكتمال العدد اللازم من إيداع وثائق التصديق وفق الشروط المطلوبة في كل اتفاقية³.

لتعتبر بذلك هاتين الاتفاقيتين تجسيدا واقعيا للمبادئ التي تضمنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، سواء كان وطنيا أو أجنبيا، و الوسيلة التي اكتسبت من خلالها هذه المبادئ قوة قانونية ملزمة لأن معظم دول العالم انضمت إليها، و ارتضت الالتزام بما جاء فيها من حقوق لكل الأفراد المتواجدين على إقليمها و الخاضعين لولايتها دون تمييز⁴.

و تأكيدا على هدفها في تمكين جميع الناس من التمتع بهذه الحقوق دون تمييز و على قدم المساواة، و انطلاقا من قناعتها بأن تنامي العلاقات الدولية الودية بين مختلف البلدان أدى إلى تزايد تنقلات الأفراد عبر أقاليمها مما يستدعي عدم حصر التمتع بهذه الحقوق و الحريات على مواطني الدولة، إنما لا بد من تأمين ذات الحماية حتى بالنسبة للأجانب المتواجدين على إقليمها، و هو المسعى الذي حققته بإصدار الجمعية العامة للأمم

¹ تاريخ الإطلاع 26-10-2022 الساعة 10:30 <https://www.manesty.org>

² محمد الروبي، المرجع السابق، ص 28.

³ المادة 49 من الاتفاقية المتعلقة بالحقوق المدنية و السياسية، و المادة 27 من الاتفاقية المتعلقة بالحقوق الاقتصادية و السياسية و الثقافية، اعتمادا و عرضا للتوقيع و التصديق و الانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، تاريخ بدأ النفاذ 1976.

⁴ محمد الروبي، المرجع السابق، ص 31.

الفصل الثاني : _____مراعاة الجزائر لالتزاماتها الدولية و مصالحها في تنظيم حقوق الأجانب

المتحدة للإعلان المتعلق بحقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني الدولة التي يعيشون فيها سنة 1985¹.

ثانيا- الجهود الإقليمية لإضفاء الصفة الإلزامية على المبادئ المقررة

لحقوق الأجانب

بالإضافة إلى الجهود الدولية المبذولة في سبيل إضفاء الطابع الإلزامي على حقوق و حريات الإنسان بصفة عامة و الأجنبي بصفة خاصة فقد ظهرت العديد من المساعي على المستوى الإقليمي، و التي حققت الهدف المنشودة منها إلى حد بعيد و من بينها:

1- جهود مجلس أوروبا:

بذل مجلس أوروبا جهودا جبارة في سبيل تجسيد الحقوق و الحريات التي تضمنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان باعتباره المنظمة الرئيسية المعنية بالدفاع عن حقوق الإنسان في القارة الأوروبية، و هي الجهود التي تكلفت بالنجاح؛ حيث أبرمت في كنفه العديد من الاتفاقيات و المعاهدات التي أكسبت هذه الحقوق صفة الإلزام و على رأسها الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، التي أبرمت بروما في 04 نوفمبر عام 1950، و دخلت حيز النفاذ في 03 سبتمبر 1953، حيث اعتبرت قفزة نوعية في سبيل حماية حقوق الإنسان، لاسيما و أنها أنشأت جهازين للتكفل بهذه المهمة و هما اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان؛ و التي أسندت إليها مهمة فض النزاعات و ديا و التي استغنت عنها بموجب البروتوكول 11 الملحق بالاتفاقية، و اكتفت بالجهاز الثاني الذي أقرته عند إبرامها و هو المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، أين تم إقرار الطابع الإلزامي لاختصاص المحكمة و للقرارات الصادرة منها، كما أصبح الفرد بموجب هذا البروتوكول يتمتع بأهلية إجرائية تسمح له بالتمثل أمامها

¹ -من ديباجة الإعلان المتعلق بحقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني الدولة التي يعيشون فيها، أعتد و نشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 144/40 المؤرخ في كانون الأول/ديسمبر 1985.

الفصل الثاني : _____مراعاة الجزائر لالتزاماتها الدولية و مصالحها في تنظيم حقوق الأجانب

مباشرة¹، بالإضافة إلى اتفاقية روما 25 مارس 1957 المنشأة للسوق الأوروبية المشتركة و التي قررت التسوية في الدولة بين الوطنيين و الأجانب المنتمين إلى دولة من دول المجموعة الأوروبية².

2- جهود الإتحاد الأمريكي:

انشغل الإتحاد الأمريكي بمعالجة مسألة تمتع الأجانب بالحقوق في العديد من المؤتمرات التي عقدها، حيث قدم في مؤتمر 1889 المنعقد في واشنطن تقريرا يستبعد وضع الأجنبي في مركز أقل من الوطني، كما وصل سنة 1901 إلى اتفاق يقر المساواة بين الوطنيين و الأجانب فيما يخص الحقوق المدنية ما عدا الحالات المنصوص عليها في دساتير كل دولة³، و هو ذات الوضع الذي تضمنته المعاهدات التي أقرها في مؤتمره السادس المنعقد في هافانا عام 1928⁴ ، و بعد مؤتمر "بوغوتا" لعام 1948 و الذي تحول بموجبه إتحاد الدول الأمريكية إلى منظمة الدول الأمريكية تبنت هذه الأخيرة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة فأصدرت بذلك الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان⁵.

3-الجهود المبذولة على المستوى العربي و الإفريقي:

تواصلت المساعي المبذولة في سبيل حماية حقوق الإنسان بما فيها الأجانب و هو الأمر الذي ظهر جليا في تلك الجهود المبذولة سواء على الصعيد الإفريقي أو العربي.

¹-فريجة محمد هشام، المرجع السابق، ص 168-171.

²-حسام الدين فتحي ناصيف، المرجع السابق، ص 32.

³-سعيد يوسف البستاني، المرجع السابق، ص 441.

⁴-حسام الدين فتحي ناصيف، المرجع السابق، ص 31.

⁵-فريجة محمد هشام، المرجع السابق، ص 173.

الفصل الثاني : _____مراعاة الجزائر لالتزاماتها الدولية و مصالحها في تنظيم حقوق الأجانب

فقد أسفرت جهود منظمة الوحدة الإفريقية و التي أصبحت تسمى بالاتحاد الإفريقي بدأ من عام 2001 إلى اعتماد الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب¹، و الذي تميز عن بقية المواثيق السابقة بتغطية شاملة لحقوق الإنسان و الشعوب كما كفل بموجب المادة 2-3 منه المساواة في المعاملة الإنسانية بين الجميع بدون أي تمييز لأي سبب من الأسباب، و بالرغم من انضمام العديد من الدول إليه و ارتضاؤها بالالتزام بما جاء فيه من حقوق، فإن ضعف الآليات القانونية التي أقرها، و غياب الطابع الإلزامي لقرارات المحكمة الإفريقية على خلاف ما هو عليه الحال بالنسبة للمحكمة الأوروبية أدى إلى التقليل من فعالية هذه الحقوق².

أما على المستوى العربي فقد عملت جامعة الدول العربية منذ نشأتها على تعزيز المركز القانوني لأبناء الدول العربية من خلال حياكة العديد من الاتفاقيات المحورية بهذا الخصوص³، و التي يعتبر الميثاق العربي لحقوق الإنسان من بين استحقاقاتها حيث يعتبر أهم وثيقة تعنى بحقوق الإنسان على المستوى العربي، و الذي تم اعتماده من مجلس الجامعة العربية 1994، بالرغم من تأخر ظهوره بالمقارنة مع المواثيق السابقة الذكر و كذا النقائص التي اعترت مضمونه⁴.

كما تعتبر اتفاقية الوحدة الاقتصادية بين الدول العربية من أهم إنجازات جامعة الدول العربية لأنها شكلت منظومة قانونية جديدة تكفل معاملة خاصة بأبناء الدول العربية تميزهم عن بقية الأجانب، خاصة و أنها أنشئت بموجبها هيئة دائمة تسمى بمجلس الوحدة الاقتصادية العربية سنة 1957، و أتبعت باتفاقية السوق العربية المشتركة عام 1964، و التي هدفت في مجملها إلى تحقيق التكامل الاقتصادي، و الذي لا يتأتى إلا من خلال تذليل

¹-الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان، صادر عن مجلس الرؤساء الأفارقة، منظمة الوحدة الإفريقية، الدورة العادية رقم 18، 1081-06-28، بنبرويي عاصمة كينيا.

²-فريجة محمد هشام، المرجع السابق، ص 178، 180.

³-سعيد يوسف البستاني، المرجع السابق، ص 449-450.

⁴-فريجة محمد هشام، المرجع السابق، ص 182-184.

الفصل الثاني : _____مراعاة الجزائر لالتزاماتها الدولية ومصالحها في تنظيم حقوق الأجانب

العقبات التي يمكن أن تواجه أبناء الدول العربية عند تنقلهم من وإلى هذه الدول و كفالة حقوق و امتيازات لهم، متأمة بذلك تحقيق ما سماه الفقه بوثائق الرؤية القومية و هي البذرة التي أينعت في فترة الستينات و السبعات إلا أن قطافها كان وللأسف مبكرا بسبب التدخلات الأجنبية التي قطعت الطريق أمام نضوج هذه الثمرة و تحقيق ما يجب أن تكون عليه العلاقات بين الدول العربية¹.

و بذلك يمكن القول أن الجهود المبذولة من مختلف الهيئات و المنظمات الدولية و الإقليمية في سبيل إرساء المبادئ المتعلقة بتعزيز حقوق الأجانب قد حققت هدفها إلى حد بعيد فقد كللت باقتناع الدول بها، وارتضاء التقيد بها بموجب مختلف الاتفاقيات والمعاهدات التي أبرمتها في هذا الصدد، و لعل العدد الهائل للمعاهدات و الاتفاقية المبرمة بين الدول والتي لا يسع المقام لذكرها لدليل على ذلك.

المبحث الثاني

مراعاة الدولة لمصالحها عند تنظيم حقوق الأجانب

إذا كانت حرية الدولة في تنظيم حقوق الأجانب تنقيد بالالتزامات الدولية الملقاة على عاتقها تجنباً للجزاء الذي يمكن أن يوقع عليها في حالة قيام مسؤوليتها الدولية، فإن مصلحة الدولة كذلك تعتبر النواة الأساسية التي تنطلق منها أي دولة عند رسم سياستها في معاملة الأجانب و التي تستهدف في المقام الأول بلوغ هذه المصالح؛ إذ تأخذ بعين الاعتبار أوضاعها الداخلية فتعمل على صياغة حقوق للأجانب بما يتلاءم مع هذه الأوضاع و يحقق التوازن بين مصلحتها و مصلحة الأجنبي، كما تضع نصب عينها في المقام الثاني عضويتها في المجتمع الدولي، و ما تستدعيه هذه الأخيرة من تراث و حسن تقدير للحقوق

¹ - سعيد يوسف البستاني، المرجع السابق، ص 450-451.

الفصل الثاني : _____مراعاة الجزائر لالتزاماتها الدولية و مصالحها في تنظيم حقوق الأجانب

التي يمكن أن تقرها للأجانب على إقليمها؛ لما في ذلك من تأثير على مصالحها على المستوى الخارجي من جهة و على استقرار العلاقات الدولية من جهة أخرى. و هي النقاط التي سنحاول التفصيل فيها من خلال تقسم هذا المبحث إلى مطلبين، بحيث نتطرق في (المطلب الأول) إلى مراعاة الدولة للمصالح الداخلية عند تنظيم حقوق الأجانب، لنتحدث في (المطلب الثاني) عن مراعاة الدولة لمصالح الدولية عند صياغة حقوق الأجانب.

المطلب الأول

مراعاة الدولة للمصالح الداخلية عند تنظيم حقوق الأجانب

يعتبر تنظيم مركز الأجانب في كل دولة انعكاسا لمصالحها الداخلية و تعبيرا عن احتياجاتها و أيديولوجياتها على مختلف الأصعدة، ما جعل من حقوق الأجانب تختلف من دولة إلى أخرى و تتفاوت اتساعا و ضيقا من نظام إلى آخر، لأن الظروف الداخلية التي تأخذ في الحسبان عند صياغة حقوق الأجانب تختلف باختلاف طبيعة كل مجتمع، سواء تعلق الأمر بالظروف الاقتصادية و الاجتماعية و هو ما سنوضحه في (الفرع الأول)، أو تعلق بظروفها السياسية و الأمنية و التي سنفضل فيها في (الفرع الثاني).

الفرع الأول

مراعاة الظروف الاقتصادية و الاجتماعية عند تنظيم حقوق الأجانب

تعتبر الأوضاع الاقتصادية و الاجتماعية من بين أهم القيود الواقعية التي تحد من السلطة المطلقة للدولة في تنظيم حقوق الأجانب على إقليمها، إذ لا يمكن لها أن تتجاهل هذه الاعتبارات، بل عليها أن تكيف النصوص القانونية المنظمة لحقوق الأجانب فيها بما يحقق مصالحها على المستويين الاقتصادي و الاجتماعي.

أولاً: دور الاعتبارات الاقتصادية في صياغة حقوق الأجانب

مما لا شك فيه أن تحقيق المصالح الاقتصادية هو الهدف الذي تصبو إليه جميع الدول الأمر الذي يؤدي إلى تأثير سياستها التشريعية بالأوضاع الاقتصادية التي تعيشها؛ إذ تعمل على صياغة قواعدها القانونية في مختلف المجالات و على رأسها تلك المتعلقة بحقوق الأجانب وفق ما يتناسب مع هذه الأوضاع، و يحقق هدفها المنشود في دفع عجلتها الاقتصادية و تطويرها، فقد تجنح تارة إلى السخاء فيما تقره لهم من حقوق، وقد تشدد و تضيق منها وذلك وفق ما يحقق مصالحها و أهدافها.¹

فسياسة الدولة في تحديد نمط معاملة الأجانب إذن تتوقف على أمرين، الأول هو السياسة الاقتصادية المنتهجة من الدولة و الحاجيات التي تتطلبها هذه السياسة، و الثاني هو الهدف من قدوم الأجنبي إلى إقليمها و مدى خدمته لمصالحها الاقتصادية.

1- تأثير النهج الاقتصادي المتبع في الدولة على الحقوق المقررة لمصلحة الأجانب

تتأرجح سياسة الدول بين التوسيع من الحقوق الممنوحة للأجانب و بين التضيق منها تبعا للنهج الاقتصادي الذي تتبعه، و ما يتطلبه هذا الأخير لتحقيق التطور المنشود، فتعمل كل دولة على التذليل من الصعاب التي قد تواجه الأجانب على إقليمها حسب حاجاتها الاقتصادية، فإن كانت في طريقها إلى النمو و تفتقر إلى رؤوس الأموال اللازمة لتحقيق هذه التنمية؛ فإنها تعمد إلى جذب الاستثمارات الأجنبية ورؤوس الأموال الضخمة من خلال السخاء في الامتيازات و الضمانات الممنوحة لهم، و هذا ما سارت عليه الجزائر منذ انتهاجها للنظام الاقتصادي الحر حيث أقرت ذلك في قوانينها المتعاقبة و المتعلقة بتطوير

¹ - بوجانة محمد، المرجع السابق، ص 100، 104.

الفصل الثاني : _____ مراعاة الجزائر لالتزاماتها الدولية و مصالحها في تنظيم حقوق الأجانب

الاستثمار لدرجة عدم التمييز بينهم و بين المستثمرين الوطنيين، بل و تعداه الأمر إلى إقرار ضمانات و امتيازات لم يتم إقرارها حتى للمواطنين¹.

أما إذا كانت الدولة ممن يمتلك ثروات و موارد طبيعية و في المقابل تفتقر إلى الكفاءات الوطنية التي يمكن أن تعتمد عليها في استغلال هذه الثروات، فإنها تكون بذلك بحاجة إلى خبرات فنية و تقنية و علمية أجنبية قادرة على تسيير و استغلال هذه الثروات من جهة ، و يعول عليها في تكوين إطارات وطنية تتكفل بهذه المهمة في المستقبل من جهة أخرى، فإنها تذهب في هذه الحالة إلى السماح بتشغيل مثل هذه الكفاءات و تعمل على إغرائها ،بتوفير المناخ المناسب لهم لتقديم أفضل ما عندهم، من خلال التيسيرات و المزايا التي تقرها لهم² لأن تحقيق التنمية الاقتصادية المنشودة في هذه الحالة يستوجب تنظيمًا محكمًا لمسألة نقل التكنولوجيا من الدول المتطورة صناعيًا و الاستفادة منها³.

و هو الأمر الذي يبرر الاستثناء الذي أورده المشرع الجزائري على مبدأ استئثار المواطنين بالوظائف الحكومية و الهيئات التابعة للدولة من خلال النص على إمكانية الاستعانة بالكفاءات الأجنبية حتى في الهيئات و المؤسسات التابعة للدولة عن طريق التعاقد بهدف تحقيق المصلحة العامة و الاستفادة من خبراتها في قطاعات معينة مثل التعليم العالي، و المجالات التقنية وفق الشروط المنصوص عليها في التشريع المعمول به⁴.

بالإضافة إلى ما أكده بموجب القانون 81-10 المتعلق بشروط تشغيل العمال الأجانب حيث نص على عدم جواز تشغيل الأجنبي و لو بصفة مؤقتة إلا إذا كان يتمتع

¹ - وهذا ما نلمسه في القوانين المتعاقبة و المتعلقة بالاستثمار في الجزائر، و التي سبق التطرق إليها بدأ بالقانون 93-12 و الذي يعتبر أول قانون استثمار صادر في المرحلة التعددية، وصولاً إلى القانون 22-18 باعتباره آخر تعديل لقانون الاستثمار في الجزائر.

² - محمد الروبي، المرجع السابق، ص 49.

³ - حسام الدين فتحي ناصيف، المرجع السابق، ص 27.

⁴ - بني بشير، المرجع السابق، ص 45.

الفصل الثاني : _____ مراعاة الجزائر لالتزاماتها الدولية و مصالحها في تنظيم حقوق الأجانب

بمستوى تقني، ما لم تنص اتفاقية أو معاهدة أبرمتها الجزائر على خلاف ذلك، أو كان هذا الأجنبي يتمتع بصفة اللاجئ السياسي¹.

كما أن نقص اليد العاملة لإنجاز المشاريع الاقتصادية تدفع حتى بالدول المتقدمة إلى السخاء في الحقوق الممنوحة للأجانب و توفير كل وسائل العيش الرغيد بهدف استقطاب أكبر عدد ممكن منهم²، كما هو الحال في كندا أين توسعت في الحقوق الممنوحة للأجانب لدرجة مساواتهم بالوطنين في معظم الحقوق ما عدا الحقوق التي يغلب عليها صفة الوطنية. و الشاهد على ذلك أنها لا تشترط الجنسية الكندية لطالب العمل في الحكومة، إنما تكفي بتوفر شرط الإقامة القانونية و التصريح بالعمل في طالبه، كل ذلك بهدف جذب اليد العاملة التي تفتقر إليها، و هو ذات الأمر الذي سعت إليه ألمانيا في مرحلة التسعينات أين عملت على تعديل نصوصها القانونية المتعلقة بالعمل وفق ما يمكنها من توظيف العمالة الأجنبية، فالدول بذلك تعمل عادة على الترحيب بالأجانب في هذه الحالة على خلاف ما قامت به الولاية المتحدة الأمريكية التي استعملت سياسة الترهيب للحفاظ على العمالة الأجنبية التي تعتمد عليها بشكل كبير في نشاطها الاقتصادي من خلال التشديد في منح رخصة الخروج للمقيمين القانونيين إلى بلدانهم الأصلية و التهديد بعدم السماح لهم بالعودة في حالة خروجهم و هو الأمر الذي انتقده الفقه الحقوقي الأمريكي³.

على خلاف الدول التي تتوفر على يد عاملة محلية فإنها تعمل على التشديد في الشروط التي تسمح بدخول العمال الأجانب إليها، كما قد تحرمهم من تلك الأعمال التي تستهوي مواطنيها و تجعلها حكرا لهم؛ حفاظا منها على فرص العمل الممنوحة لمواطنيها و تجنب مزاحمتهم من قبل الأجانب⁴، و هو الوضع السائد في معظم الدول النامية بما فيها

¹-المادة 01 من القانون 81-10 المتعلق بشروط تشغيل العمال الأجانب، مؤرخ في 11 يوليو 1981، ج ر 28، مؤرخة في 14 يوليو 1981.

²-مصباح إبراهيم، النظام القانوني للتصرفات التعاقدية فيس الجزائر، المرجع السابق، ص 389.

³-إبراهيم حسن محمد عمر الغزاوي، المرجع السابق، ص 294.

⁴-حسام الدين فتحي ناصيف، المرجع السابق، ص 27.

الفصل الثاني : _____مراعاة الجزائر لالتزاماتها الدولية و مصالحها في تنظيم حقوق الأجانب

الجزائر و الذي تجسد جليا في موقف المشرع الجزائري اتجاه السماح للأجانب بالعمل في الجزائر حيث أكد القانون الأساسي للعامل رقم 78-12 على أن اللجوء إلى تشغيلهم في المؤسسات المستخدمة الجزائرية لا يكون إلا استثناء و باحترام الشروط المنصوص عليها في التشريع المعمول به¹، و حماية منه لليد العاملة الوطنية فقد أكد في مختلف النصوص القانونية المتعلقة بالعمل بصفة عامة و المنظمة للعمال الأجنبية في الجزائر²، على و جوب حصول أي أجنبي يريد أن يمارس أي نشاط مأجور في الجزائر، أو أي نشاط مهني منظم على رخصة عمل من الهيئة المختصة بذلك قانونا، و التي لا يحصل عليها إلا إذا كان بحوزته عقد عمل مبرم وفق الشروط القانونية³، و هي شرط أساسي للحصول على بطاقة المقيم حسب أحكام القانون 08-11⁴، كما نص هذا الأخير كذلك على وجوب التصريح بتشغيل و إيواء الأجانب بموجب المادتين 28 و المادة 29 منه، و ذلك تحت طائلة المتابعة الجزائية⁵.

2- تأثير هدف قدوم الأجنبي على سياسية الدولة في تعاملها معه.

تختلف طبيعة الحقوق الممنوحة للأجانب باختلاف الهدف من دخوله إلى إقليم الدولة و مدى تأثير ذلك على ازدهار اقتصادها الوطني.

¹- القانون 78-12 المؤرخ في 05 غشت 1978 المتضمن القانون الأساسي للعامل، ج ر 32، المؤرخة في 08 غشت 1978.

²- و من بينها المرسوم التنفيذي 67-201 المتعلق بحماية اليد العاملة الوطنية، المؤرخ في 27 سبتمبر 1967، ج ر 86، مؤرخة في 20 أكتوبر 1967.

³-بني بشير، المرجع السابق، ص 45.

⁴- بموجب المادة 17 من القانون 08-11 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر و إقامتهم بها و تنقلهم فيها، السالف ذكره.

⁵- المادة 55-56 من الأمر 15-01 المؤرخ في 28 يوليو 2015 و المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015، و التي عدلت المادتين 19، و 23 من القانون 81-10 السالف الذكر من خلال التشديد في العقوبات التي كانت تنص عليها قبل التعديل و المتعلقة بمخالفة شروط التصريح بتشغيل العمال الأجانب.

الفصل الثاني : _____مراعاة الجزائر لالتزاماتها الدولية و مصالحها في تنظيم حقوق الأجانب

فإن كان الهدف الذي دفع بالأجنبي للدخول إلى إقليم الدولة سيعود على اقتصادها بالريح الوفير فإنها لا تتوانى في تقديم كافة التسهيلات لمثل هؤلاء الأجانب، و أحسن مثال على ذلك ما تبذله الدول من مساعي في سبيل تطوير السياحة لما لها من انعكاسات إيجابية على الوضع الاقتصادي للدول¹، بل و تعتبر مصدرا حيويا لموارد العديد من الدول مثل فرنسا إسبانيا، مصر، تونس... كل ذلك من خلال تسهيل شروط الدخول و الإقامة فيها، توفير كافة وسائل الراحة و الأمان لهم².

و هو الأمر الذي عملت عليه الجزائر مؤخرا من خلال جهودها المكثفة في سبيل تطوير قطاع السياحة سواء من خلال التسهيلات الجبائية التي تقرها للمستثمرين في هذا القطاع، أو من خلال التسهيلات الميدانية، و تحسين الخدمات المقدمة للسائحين، و التي تشدد النصوص القانونية على وجوب احترامها؛ لما في ذلك من تأثير على جلب أكبر عدد ممكن من السائحين الأجانب، و بالتالي تحقيق فوائد لصالح الاقتصاد الوطني³.

فهي بمثابة مضخة للعملة الصعبة التي ينتج عن وفرتها تحسن المستوى المعيشي لمواطني الدولة السياحية، و تحقيق التنمية الشاملة لها في مختلف القطاعات التي يزداد نشاطها كلما ازدهرت السياحة نظرا لكثرة الطلب على ما تقدمه أو تنتجه، بل و تعتبر منفذا لتسويق المنتجات الوطنية بطريقة غير مباشرة، ناهيك لما للسياحة من دور في خلق فرص العمل، كما تأثر بشكل كبير على تطوير البنية التحتية من مطارات و موانئ، و شبكة الاتصالات و كذا تطوير المرافق السياحية من شواطئ و منتزهات، و تشجيع الاستثمار فيها باعتبارها الوسائل التي تتخذها في سبيل إشباع حاجات قطاع السياحة فتكون بذلك قد ضربت عصفورين بحجر واحد⁴.

¹-محمد الروبي، المرجع السابق، ص 50.

²-حسام الدين فتحي ناصيف، المرجع السابق، ص 26.

³-شاهد إلياس، دفرور عبد النعيم، الاستثمار السياحي في الجزائر بين الإطار القانوني و المؤسساتي، مجلة التنمية و

الاستشراف للبحوث و الدراسات، المجلد 01، العدد 01، 2016، ص 24،25،40.

⁴-شاهد إلياس، المرجع السابق، ص 26-28.

الفصل الثاني : _____مراعاة الجزائر لالتزاماتها الدولية و مصالحها في تنظيم حقوق الأجانب

و على النقيض من ذلك إذا كان هدف الأجنبي من القدوم إلى هذه الدولة هو الاستقرار و التوطن فيها دون أن يكون له مصدر رزق ثابت أو شخص يكفله مثل العجزة، و المعوقين و غير القادرين عن العمل، فإنها تشدد في هذه الحالة من شروط السماح بدخولهم، لأن ذلك سيشكل لا محال عبئا على اقتصادها الوطني، ما لم يكن دخولهم بهدف العلاج، أو الزيارة فعادة ما تسمح بذلك استنادا للاعتبارات الإنسانية¹، و هذا ما ذهب إليه المشرع الجزائري حيث أشتراط على الأجنبي الراغب في الدخول إلى الجزائر و الإقامة به أن يثبت وسائل العيش الكافية له طوال فترة إقامته في الإقليم الجزائري²، و حتى في حالة رغبته في الإقامة المؤقتة فإنه يلتزم باكتتاب تأمين على السفر مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل³.

ثانيا: دور الاعتبارات الاجتماعية في صياغة حقوق الأجانب

تلعب الاعتبارات الاجتماعية دورا بارزا في تحديد مدى الحقوق الممنوحة للأجانب فسياسة الدولة اتجاه هؤلاء تتحدد بالنظر إلى كثافتها السكانية من جهة، و إلى المبادئ القومية التي يؤمن بها مجتمعها من جهة أخرى.

1- دور الكثافة السكانية للدولة في تحديد حقوق الأجانب

تتأثر معاملة الأجانب بحجم الكثافة السكانية للدولة المراد الدخول إليها، فتنبنى الدول ذات الكثافة السكانية الكبيرة سياسة طاردة اتجاه الأجانب من خلال وضع نظام قانوني يحد من دخولهم إليها حتى و لو كانت من الدولة متطورة اقتصاديا⁴، و ما بالك إذا كانت من

¹ - محمد الروبي، المرجع السابق، ص 50.

² - المادة 04/ ف 4 من القانون 08-11 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر و إقامتهم بها و تنقلهم فيها، السالف ذكره.

³ - المادة 04/ ف 5 من القانون 08-11 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر و إقامتهم بها و تنقلهم فيها، السالف ذكره.

⁴ - حفيفة السيد حداد، المرجع السابق، ص 443.

الفصل الثاني : _____مراعاة الجزائر لالتزاماتها الدولية و مصالحها في تنظيم حقوق الأجانب

الدول الضعيفة التي يصعب عليها توفير الإمكانيات اللازمة للعيش الكريم حتى لمواطنيها فكيف لها أن توفر ذلك للأجانب¹.

وهو الأمر الذي يدفعها إلى التشديد في الشروط المطلوبة للدخول إلى إقليمها على نحو لا يشجع الأجانب على الاستقرار فيها، فسلطة الدولة في تقدير الحقوق المقررة للأجانب تتقيد بما يتناسب و كثافتها السكانية و يحقق مصالحها²، لأن تنامي الكثافة السكانية يؤدي إلى العديد من المشاكل الاجتماعية؛ خاصة إذا تزامن ذلك مع وضعية اقتصادية ضعيفة، و على رأسها البطالة التي تعد شبحا يرهب جل الدول، لاسيما النامية منها نظرا لعواقبها الوخيمة على الحياة الاجتماعية، لأنها تعتبر من بين أهم الأسباب التي أدت إلى الانحلال الأخلاقي في المجتمعات و نقشي السرقة و القتل و تعاطي المخدرات فيها.

و لعل هذا ما يبرر موقف المشرع الجزائري في تفضيل اليد العاملة الجزائرية بالرغم من انتهاجها للنظام الاقتصادي الحر، حيث نصت المادة 21 من القانون 90-11 المتعلق بعلاقات العمل على إمكانية تشغيل اليد العاملة الأجنبية في حالة عدم وجود يد عاملة وطنية مؤهلة، كما كان ارتفاع نسبة البطالة في الجزائر كان سببا في تراجع المشرع الجزائري عن موقفه المتساهل مع المستثمرين الأجانب و الذي سمح لهم تشجيعا منه للاستثمار بتشغيل عمال تقنيين و مؤطرين من جنسية أجنبية بمجرد التصريح بهم لدى مصالح التشغيل المختصة، بدون شكليات مسبقة و لا تحديد عدد العمال لكل مؤسسة، و هذا بموجب المرسوم التشريعي 93-12 الذي تم إلغاؤه بموجب المادة 35 من الأمر 01-03

¹- إبراهيم حسن محمد عمر الغزاوي، المرجع السابق، ص 293.

²- حسام الدين فتحي ناصيف، المرجع السابق، ص 28-29.

الفصل الثاني : _____مراعاة الجزائر لالتزاماتها الدولية ومصالحها في تنظيم حقوق الأجانب

المتعلق بتطوير الاستثمار¹، و هذا تماشيا مع الظروف الاجتماعية التي كانت سائدة آنذاك².

أما إذا كان التعداد السكاني للدولة قليل فإن سياسة هذه الأخيرة اتجاه الأجانب ستختلف عن سابقتها، فستسعى إلى جذب الأجانب إليها و تسهيل شروط الدخول و الإقامة فيها، لأن انخفاض الكثافة السكانية يتوازى بطبيعة الحال مع الوفرة في مختلف الموارد؛ ما يجعلها تعمد إلى جذب الأجانب بهدف التعويل عليهم في استغلال هذه الموارد و الإمكانيات³، بل قد تعمل على إدماجهم في مجتمعها بصفة قانونية من خلال تسهيل شروط منحهم الجنسية و هو ما عليه الحال في العديد من الدول و على رأسها كندا، و أستراليا و غيرها...⁴.

2- دور المبادئ القومية في تحديد سياسة معاملة الأجانب

أصبحت المبادئ القومية التي يؤمن بها المجتمع معيارا تتحدد به سياسة الدولة في معاملة الأجانب، إذ لا يمكن لها أن ترحب ببعض الفئات على إقليمها إذا كانت تقاليدهم الاجتماعية تتنافى مع مبادئ و تقاليد الجماعة الوطنية، نظرا لما في ذلك من تأثير سلبي على التجانس الاجتماعي في الدولة و الناتج عن صعوبة انسجامهم و تعايشهم مع الجماعة الوطنية⁵.

و هو الاعتبار الذي يمكن أن يبرر نفور الجزائر ورفضها استقبال الأجانب الحاملين للجنسية الإسرائيلية، و على العكس من ذلك تعمد الدول التي تشترك مجتمعاتها في العادات و التقاليد، و تتقارب اجتماعيا و تاريخيا و دينيا على إقرار معاملة ممتازة للوافدين إلى

¹ - الأمر 03-01 المتعلق بترقية الاستثمار مؤرخ في أول جمادي الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت 2001، المتعلق بتطوير الاستثمار، ج ر 47، المعدل و المتمم، و الذي ألغى المرسوم التشريعي 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار.

² -بني بشير، المرجع السابق، هامش 02، ص 52.

³ -حسام الدين فتحي ناصيف، المرجع السابق، ص 29-30.

⁴ -بوجانة محمد، المرجع السابق، ص 103.

⁵ -محمد الروبي، المرجع السابق، ص 51

الفصل الثاني : _____مراعاة الجوائز لالتزاماتها الدولية و مصالحها في تنظيم حقوق الأجانب

إقليمها إذا ما كانوا منتمين إلى إحدى هذه الدول، و قد تصل إلى التساوي مع مواطنيها نظرا لسهولة انسجامهم في مجتمعها و الذي لا يكون غريبا عنهم نظرا للتقارب الموجود بينهم¹.

و هو الاعتبار الذي وضعته دول الإتحاد الأوروبي نصب عينها عندما أقرت معاملة ممتازة للأجانب الأوروبيين من خلال الحقوق شبه المتطابقة التي أقرتها لهم اتفاقية إنشاء الإتحاد الأوروبي، و التي نصت كذلك على بطلان أي قانون وطني لدولة من دول الاتفاقية إذا كان ينص على وجود تفرقة بين مواطني تلك الدولة و غيرهم من مواطني دول الاتفاقية و هو ما عملت محكمة العدل الأوروبية على تجسيده؛ من خلال اتجاهها في العديد من أحكامها إلى الضغط على الدول الأعضاء في الإتحاد للتوسع في الحقوق البيئية الممنوحة للأجانب من دول الإتحاد في أي دولة تابعة له².

و هو الوضع الذي كان من المفروض أن يسود العلاقة بين الدول العربية التي يجمعها الدين الإسلامي و ما ينبثق منه من وحدة اللغة، و التاريخ و الثقافة، و هي كلها عوامل يفترض أنها تشفع لأبناء هذه الدول في الحصول على معاملة متماثلة مع مواطني أي دولة حلوا فيها مادامت هذه الأخيرة عربية، و هو الأمل الذي يبقى قائما للوصول إلى ما يجب أن تكون عليه الدول العربية³.

و تعتقد الباحثة أن ما وصلت إليه الدول الأوروبية بداعي الإتحاد و الدفاع عن حقوق الإنسان، و تكريس مبدأ الجنسية الإقليمية الاتفاقية هو ذات الوضع الذي كانت تعيشه الدول العربية لما كانت في كنف الدولة الإسلامية، التي كانت تقوم على التكاتف و التآخي بين كل من هو مسلم، و التمتع بذات الحقوق و الالتزام بذات الواجبات في أي بقعة كان فيها ما دمت تحت راية الدولة الإسلامية، و هو الأمر الذي سعت الدول الاستعمارية إلى

¹ - المرجع نفسه، ص 51- 52.

² - إبراهيم حسن محمد عمر الغزاوي، المرجع السابق، ص 296.

³ - محمد الروبي، المرجع السابق، ص 52.

الفصل الثاني : _____مراعاة الجزائر لالتزاماتها الدولية و مصالحها في تنظيم حقوق الأجانب

ضربه و القضاء عليه، لأنها تدرك أن هذا الاتحاد و التكاتف وحده الكفيل بحماية هذه الدول من مخططاتها الخبيثة.

و قد وصلت إلى تحقيق هذا المسعى حيث فرقت بين المسلمين من خلال سياستها الاستعمارية التي تجلت أثارها في تقسيم الدولة الإسلامية إلى دول، و إقناعها بفكرة الجنسية و الحدود الإقليمية؛ بل سعت إلى زرع الفتن و العداوة بينها، في حين تعمل هي على لملمة شملها الذي كان مبعثرا تحت شعارات و مسميات ابتدعتها لنفسها و على رأسها تلقيب نفسها بالأمم المتمدينة و اعتبار نفسها النموذج المثالي الذي يجب على دول العالم الثالث حسبها أن تحتذي به.

و لعل الشاهد على نجاحها في تفريق العرب هو غياب قادة 6 دول عربية عن القمة العربية 31 المنعقدة في الجزائر في 02 نوفمبر 2022.

الفرع الثاني

مراعاة الأوضاع الأمنية و السياسية عند صياغة حقوق الأجانب

إلى جانب الاعتبارات الاقتصادية و الاجتماعية التي تتقيد بها الدولة عند رسم سياستها اتجاه الأجانب، فإن للاعتبارات الأمنية و السياسية دور فعال في رسم معالم هذه السياسة عملا منها على القيام بواجبها في الحفاظ على أمن و استقرار الدولة.

أولا: دور الاعتبارات الأمنية في صياغة حقوق الأجانب

تتمتع الدولة بسلطة تقديرية واسعة في تحديد الشروط التي يمكن أن تفرضها لقبول دخول الأجانب إلى إقليمها أو التواجد فيه انطلاقا من واجبها في الحفاظ على أمنها و استقرارها و سلامة شعبها؛ فهي مقيدة بضرورة مراعاة ظروفها الأمنية سواء عند قبولها لدخول الأجنبي إلى إقليمها أو حتى بعد تواجده فيه، لما في ذلك من تأثير على الوضعية الأمنية.

1- تأثير الاعتبارات الأمنية على قبول الدولة لطلب الأجنبي بالدخول إلى إقليمها

تجنح الدول عادة إلى التشديد في معاملة الأجانب و رفض طلب دخولهم إلى إقليمها من منطلق الاعتبارات الأمنية؛ إذا ما كان هؤلاء الأجانب من معتادي الإجرام، أو ذوي الأخلاق الشاذة، أو كانوا ممن يعملون على التفريق بين أبناء الوطن من خلال إثارتهم للفتن أو النعرات الطائفية، كما يحق لها أن ترفض دخول المرضى بأمراض معدية حفاظا على صحة شعبها و سلامته¹.

و بالرجوع إلى القانون 08-11 نجد أن اتخاذ هذا القرار يندرج ضمن الصلاحيات المخولة لوزير الداخلية، و للوالي و هذا ما نصت عليه المادة 05 منه " يمكن لوزير الداخلية منع أي أجنبي من الدخول إلى الإقليم الجزائري لأسباب تتعلق بالنظام العام و / أو بأمن الدولة، أو تمس بالمصالح الأساسية و الدبلوماسية للدولة الجزائرية. ولأسباب ذاتها يمكن للوالي المختص إقليميا أن يقرر فورا منع دخول الأجنبي إلى الإقليم الجزائري".

فهو إذن بمثابة إجراء وقائي يحق للسلطة المختصة في الدولة أن تقرر اتخاذه استنادا لظروفها الأمنية و حفاظا على استقرارها.

2- تأثير الاعتبارات الأمنية على معاملة الأجنبي المتواجد داخل إقليم الدولة

لا ينحصر تأثير الاعتبارات الأمنية على قبول دخول الأجنبي إلى إقليم الدولة بل تبقى مراعاتها واجبة حتى بعد قبول دخوله، حيث تلتزم الدولة استنادا لذلك بممارسة رقابتها المستمرة عليهم بهدف الوقاية من حدوث أي أضرار من تواجدهم، وهو ما يتجلى من خلال العديد من النصوص القانونية التي جاء بها القانون 08-11.

¹-حسام الدين فتحي ناصيف، المرجع السابق، ص 24.

الفصل الثاني : _____ مراعاة الجزائر لالتزاماتها الدولية و مصالحها في تنظيم حقوق الأجانب

حيث ألزم الرعايا الأجانب بتقديم الوثائق المثبتة لوضعيتهم عند كل طلب من الأعدان المؤهلين بذلك¹، و جعل من احترام السكنينة العامة و قوانين الجمهورية قيدا على حرية التنقل في الإقليم الجزائري و التي كفلها له بموجب هذا القانون²، كما عمل المشرع على تسهيل مهام السلطات الإدارية في مراقبة و رصد تحركات الأجنبي و التي تسمى عادة ببوليس الأجانب، من خلال إلزام أي أجنبي يرغب في تغيير إقامته الفعلية سواء كان التغيير بصفة نهائية أو مؤقتة تتجاوز ستة أشهر بالتصريح بذلك لدى محافظة الشرطة، أو فرقة الدرك الوطني، أو لدى البلدية بمحل إقامته السابق و الجديد³.

هذا و قد تدفع الاعتبارات الأمنية بالدولة إلى اتخاذ حلول علاجية تتمثل في إبعاد الأجنبي المقيم على إقليمها بالرغم من أن دخوله كان بموافقة منها إذا ما رأته بأن تواجهه يشكل خطرا على أمنها الوطني، و هو الأمر الذي أقره القانون 08-11 حيث نصت على إمكانية سحب بطاقة المقيم من الأجنبي الذي ثبت للسلطات المعنية أن نشاطاته منافية للأخلاق و السكنينة العامة، أو تمس بالمصالح الوطنية، أو أدت إلى إدانته عن أفعال ذات الصلة بهذه النشاطات، و طرده فورا بعد استكمال الإجراءات الإدارية أو القضائية⁴.

و لعل هذا ما يبرر إبعاد الجزائر للناشط المغربي أحمد رضا بن شمسي الذي وجد في مسيرات العاصمة في 16 أوت 2019 و الذي تم ترحيله إلى المغرب يوم الاثنين 19 أوت 2019، وقد صرح وزير الداخلية الجزائري آنذاك في إشارة إلى هذه المسألة أن مشاركة الأجانب في المسيرات يشكل مساسا بالسيادة الوطنية.

¹ - بموجب المادة 25 من القانون 08-11 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر و إقامتهم بها و تنقلهم فيها، السالف ذكره.

² - بموجب المادة 24 من القانون 08-11 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر و إقامتهم بها و تنقلهم فيها، السالف ذكره.

³ - بموجب المادة 27/ف01 من القانون 08-11 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر و إقامتهم بها و تنقلهم فيها، السالف ذكره.

⁴ - المادة 22/ف3 و 4 من القانون 08-11 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر و إقامتهم بها و تنقلهم فيها، السالف ذكره.

الفصل الثاني : _____مراعاة الجزائر لالتزاماتها الدولية و مصالحها في تنظيم حقوق الأجانب

وعلاوة على ذلك أجاز القانون 08-11 لوزير الداخلية اتخاذ قرار إبعاد الأجنبي من الإقليم الجزائري، مراعاة منه للاعتبارات الأمنية للدولة سواء في الحالة التي يتبين فيها للسلطات الإدارية أن وجوده في الجزائر يشكل تهديدا للنظام العام أو أمن الدولة، أو في حالة صدور حكم أو قرار نهائي في حقه يتضمن عقوبة سالبة للحرية بسبب ارتكابه لجناية أو جنحة¹ نظرا للخطر الذي أصبحت تشكله تصرفاته عن استتباب الأمن في الدولة.

ثانيا: دور الاعتبارات السياسية في صياغة حقوق الأجانب

تتقيد معاملة الدولة للأجانب بظروفها السياسية سواء تعلق الأمر بطبيعة العلاقة التي تربطها بدولة الأجنبي، أو بمدى تناسب المبادئ السياسية التي يتبناها الأجنبي مع نظامها السياسي.

1- تأثير طبيعة العلاقة السياسية بين الدول على معاملة الأجانب

تتأثر معاملة الدولة للأجنبي بطبيعة العلاقة السياسية التي تجمعها بدولته، فإن كانت علاقة وطيدة وطيبة، حظي هذا الأجنبي بحقوق معتبرة، و بمعاملة متميزة و تفضيلية كأن تقرر الدولة استثناءهم من حضر تملك بعض الأموال، أو تمكينهم من ممارسة بعض المهن أو حتى تقلد بعض الوظائف العامة غير المعترف بها لبقية الأجانب، كما قد تقرر تبسيط إجراءات دخولهم إلى إقليمها²، و قد يصل الأمر إلى إلغاء اشتراط جواز السفر و التأشيرة عند دخول الأجنبي إلى إقليمها كما هو معمول به في دول السوق الأوروبية المشتركة³.

أما إذا كانت العلاقة بين الدولتين مضطربة، أو أنهما في حالة عداة فإن ذلك سيعود سلبا على معاملة الأجانب المنتمين إليها فقد ترفض الدولة دخوله إلى إقليمها، و قد تلجأ إلى

¹ - بموجب المادة 30 من القانون 08-11 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر و إقامتهم بها و تنقلهم فيها، السالف ذكره.

² - محمد الروبي، المرجع السابق، ص 47.

³ - حسام الدين فتحي ناصيف، المرجع السابق، ص 25.

الفصل الثاني : _____مراعاة الجزائر لالتزاماتها الدولية و مصالحها في تنظيم حقوق الأجانب

اتخاذ إجراءات استثنائية تصل إلى حد مصادرة أموالهم و إبعادهم إن كانوا متواجدين في إقليمها¹.

2- تأثير الانتماء السياسي للأجنبي على معاملته

تعتمد الدولة إلى اتخاذ إجراءات صارمة في حق الأجانب الذين يتبنون مبادئ سياسية تتعارض مع نظامها السياسي، لدرجة منعهم من الدخول إلى إقليمها، و هو الاعتبار الذي أخذته العديد من الدول عندما قررت منع بعض الأجانب من الدخول إليها، و من بينها المملكة العربية السعودية التي قررت منعت غير المسلمين من دخول بعض المناطق من إقليمها، و هو ذات الحال بالنسبة للولايات المتحدة الأمريكية التي لم تتوانى في الحد من الهجرة إليها و تقييد حقوق الأجانب كلما توفر هذا الاعتبار، فقد قررت ذلك عند مرورها بمشكلة التفارقة العنصرية، كما اتخذت إجراءات مشددة في حق الأجانب المروجين للفكر الشيوعي تجنبا منها لخطر انتشار الشيوعية في إقليمها²، وهو ذات الاعتبار الذي راعته بعد أحداث 11 ديسمبر حيث شددت الخناق عن فئة معينة من الأجانب، سواء تعلق الأمر بقبول دخولهم إلى إقليمها أو تقييد الحقوق الممنوحة لهم و التضييق عليهم إن كانوا على إقليمها³.

و بذلك يمكن القول أن اختلاف معاملة الأجانب من دولة إلى أخرى لدليل على تأثير هذه المعاملة بالظروف الداخلية لكل دولة و التي تختلف من واحدة إلى أخرى.

¹-حفيظة السيد حداد، المرجع السابق، ص 442.

²-بوجانة محمد، المرجع السابق، ص 102.

³-إبراهيم حسن محمد عمر الغزاوي، المرجع السابق، ص 293.

المطلب الثاني

مراعاة الدولة لمصالحها الدولية عند صياغة حقوق الأجانب

تأخذ الدولة بعين الاعتبار تحقيق مصالحها الدولية و هي بصدد تنظيم حقوق الأجانب نظرا لتشابك علاقاتها بين الدول ما يجعلها حريصة على استمرار هذه العلاقات بما يحقق مصالحها المتبادلة، و بذلك تعمل جاهدة على التقيد بالتزاماتها الدولية في هذا الصدد و تقرير معاملة لائقة للأجانب حفاظا منها على سمعتها و مكانتها في المجتمع الدولي من جهة، و هو ما سنتطرق إليه في (الفرع الأول)، و تعزيزا لمكانة و حقوق رعاياها المتواجدين في مختلف الدول من جهة أخرى، و هي النقطة التي سنحاول توضيحها في (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الحفاظ على المكانة و السمعة الدولية عند صياغة حقوق الأجانب

بعد التطورات التي شهدتها مركز الأجانب و المكانة المرموقة التي أضحت هذا الأخير يتمتع بها في المجتمع الدولي صارت الدول تترئث قبل أن تنظم مركز الأجانب، فهي مجبرة من الناحية القانونية أن تضع نصب عينيها إمكانية قيام مسؤوليتها الدولية إذا لم تنقيد بالالتزامات المفروضة عليها حرصا على سمعتها في المجتمع الدولي، كما أنها مجبرة من الناحية الواقعية على احترام مقتضيات التعايش الدولي و المجاملات الدولية، و كذا مجارات الدول المتحضرة بعدما أصبح احترام حقوق الأجانب و تحسين معاملتهم معيارا يقاس به مدى هذا التحضر و التمدن.

أولاً: تفادي الدولة لقيام مسؤوليتها الدولية

تعمل الدول جاهدة على احترام التزاماتها الدولية بشأن حقوق الأجانب تفادياً منها لتبعات المساءلة الدولية، والتي تلحقها سواء بممارسة دولة الرعاية لحقها في الحماية الدبلوماسية إذا ما تم المساس بحقوقه المكفولة دولياً، سواء بموجب القواعد العرفية الدولية أو بموجب الاتفاقيات الدولية، أو بسبب الشكوى المباشرة التي يقدمها الأجنبي الذي تم انتهاك حقوقه أمام القضاء الدولي بعدما أصبح يتمتع بمكانة إجرائية تخوله ذلك¹.

1- تجنب تبعات ممارسة دولة الرعاية لحقها في الحماية الدبلوماسية لصالح رعايتها

لابد من توفر مجموعة من الشروط لكي تتصدى الدولة لحماية رعاياه في الخارج حماية دبلوماسية.

أ- الشروط الواجب توفرها في المتضرر: يجب أن تتوفر في المتضرر مجموعة من

الشروط

- شرط الجنسية: لكي تتمكن الدولة من ممارسة الحماية الدبلوماسية في مواجهة دولة أخرى لابد أن تكون هناك رابطة تبعية بينها وبين الرعاية الذي تتولى الدفاع عنه، و التي تتجسد بتمتعته بجنسيتها سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً؛ إذ لا يمكن مباشرة إجراءات الحماية الدبلوماسية قبل التأكد من توفرها فهذا الشرط هو الذي يمنح للدولة الصفة و المصلحة و التي تبرر تدخلها لحمايته دبلوماسياً. وفي حالة تعدد الجنسيات فعادة ما يتم العمل بمبدأ الواقعية أو ما يعرف بالجنسية الغالبة أو الفعلية².

- شرط الأيادي النظيفة: يذهب الأستاذ ARIAS إلى القول في هذا الصدد أنه يجب

على الشخص الطبيعي، أو الاعتباري الأجنبي أن يكون سلوكه مستقيماً اتجاه الدولة التي

¹- حصابية أحمد، عمران عائشة، المرجع السابق، 1156.

²- لحر أحمد، المرجع السابق، ص 24.

الفصل الثاني : _____مراعاة الجزائر لالتزاماتها الدولية و مصالحها في تنظيم حقوق الأجانب

يوجد على إقليمها بأن يحترم قوانينها، و ألا يتدخل في شؤونها السياسية الداخلية، و ذلك كي تستطيع دولته حمايته دبلوماسيا¹.

فالدولة قبل أن تباشر إجراءات الحماية الدبلوماسية لصالح رعيته لابد أن تتأكد من سلامة و مشروعية سلوك هذا الرعية، واحترامه للقوانين الداخلية للدولة المستضيفة و القوانين الدولية كأن لا يكون شريكا في إحداث هذا الضرر أو أن تكون له سوابق إجرامية أو أن يكون منتما لتنظيم إجرامي....².

- شرط استنفاد كل السبل الداخلية لإصلاح الضرر

تتميز الحماية الدبلوماسية بالطابع العلاجي؛ فالهدف منها هو جبر الضرر الحاصل بسبب المساس بحقوق الرعية في دولة أجنبية³، بشرط أن يكون ملتزما باحترام سيادة الدولة المستضيفة، و قوانينها الداخلية بما في ذلك اللجوء إلى كل الوسائل التي من شأنها أن تتصفه وفقا لقوانينها الداخلية، و عدم اللجوء إلى طلب الحماية الدبلوماسية إلا بعد استنفاد جميع سبل الإنصاف الداخلي⁴، فليس بإمكان دولة الجنسية أن تتصدى لحمايته إلا إذا لم يتمكن من الوصول إلى ترضية مناسبة بعد أن قام بإجراء أولي يتمثل في طرق كل أبواب الإنصاف الداخلي المتاحة لدى الدولة المسؤولة سواء أمام الجهات الإدارية أو القضائية مباشرة، و ذلك حسب ما تنص عليه القوانين الداخلية لهذه الأخيرة⁵.

¹-مختار هوارية حنان، المرجع السابق، ص 31.

²-حصابة أحمد، عمران عائشة، المرجع السابق، 1156.

³-مختار هوارية حنان، المرجع السابق، ص 26.

⁴-حصابة أحمد، عمران عائشة، المرجع السابق 1155.

⁵-مختار هوارية حنان، المرجع السابق، ص 28.

الفصل الثاني : _____مراعاة الجزائر لالتزاماتها الدولية و مصالحها في تنظيم حقوق الأجانب

و هذا ما يمكن أن يفهم من فحوى نص المادة 29 من الدستور الجزائري التي أكدت أن حق الدولة في حماية حقوق مواطنيها في الخارج يكون في ظل احترام التشريعات الداخلية لبلدان الإقامة.¹

ب- الشروط الواجب توفرها في عمل الدولة المستضيفة.

لابد من توفر شروط في العمل الذي تقوم به الدولة المستضيفة في مواجهة الأجانب المقيمين فيها لكي تتمكن دولتهم الأم من حمايتهم دبلوماسيا.

- أن ترتكب الدولة المستضيفة خطأ

لقيام مسؤولية الدولة المستضيفة لابد أن يكون العمل المرتكب منها في حق الرعاية الأجنبي المقيم على إقليمها غير مشروع دوليا، إما باتخاذ سلوك إيجابي يتمثل في النزول عن الحد الأدنى من الحقوق المكفولة له من قبل القانون الدولي²، أو بسلوكها السلبي بامتناعها عن اتخاذ أي إجراء احتياطي كفيل بتفادي الأضرار التي يتوقع أن تصيبهم أو امتناعها عن القيام بأي عمل بهدف حماية حقوقهم المكفولة وفقا لما تمليه قواعد القانون الدولي في هذا الصدد³.

- أن يتضرر الرعاية الأجنبي من خطأ الدولة المستضيفة

لقيام مسؤولية الدولة المستضيفة لابد أن يؤدي الخطأ المرتكب منها على النحو الذي سبق بيانه إلى الإضرار بأحد الأجانب المقيمين على إقليمها، و أن تتوفر العلاقة السببية

¹- نصت المادة 29 من دستور 2020 "تعمل الدولة على حماية حقوق المواطنين في الخارج ومصالحهم، في ظل احترام القانون الدولي والاتفاقيات المبرمة مع بلدان الاستقبال أو بلدان الإقامة تسهر الدولة على الحفاظ على هوية وكرامة المواطنين المقيمين في الخارج وتعزيز روابطه مع الأمة، وتعبئة مساهمتهم في تنمية بلدهم الأصلي".

²-حسباية محمد، عمران عائشة، المرجع السابق، ص 1157.

³-زرارة لخضر، أحكام المسؤولية الدولية في ضوء قواعد القانون الدولي العام، دار الهدى للنشر و الطباعة و التوزيع، د

ط الجزائر 2011، ص 372.

الفصل الثاني : _____مراعاة الجزائر لالتزاماتها الدولية و مصالحها في تنظيم حقوق الأجانب

بين الخطأ المرتكب منها و الضرر الذي لحق بالرعية لكي تتمكن الدولة الموفدة من ممارسة حقها في الحماية الدبلوماسية و مساءلتها دوليا¹.

2- تجنب تبعات شكوى الأجنبي المتضرر أمام القضاء الدولي

بعد تكريس حق الفرد في الدفاع عن حقوقه مباشرة أما القضاء الدولي أصبحت الدول تتحرى التقيد بالتزاماتها الدولية المتعلقة بحقوق الأجانب، فبالرغم من العثرات التي واجهت بعض الاتفاقيات الهادفة إلى تطوير حقوق الإنسان، سواء تلك المتعلقة بمحدودية أثرها نظرا لإقليميتها، أو لمحدودية نشاطها و فعاليتها لأن منها من بقي مجرد حبرا على ورق و لم يشهد لها أي تجسيد واقعي مثل الميثاق الإفريقي و العربي²، فإن الاتفاقية الأوروبية حققت و بشكل فعال المساعي المبذولة في ترقية مكانة الفرد و التي تتجلى من خلال الاعتراف له بأهلية إجرائية تسمح له بمقاضاة الدول الأطراف في الاتفاقية الأوروبية في حالة انتهاك حقوقه، و تقديم الشكوى بخصوص ذلك مباشرة أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان دون الحاجة إلى طلب الحماية الدبلوماسية من دولهم، و بذلك تم ربط الحقوق المكفولة بموجب هذه الاتفاقية بقضاء دولي ذو اختصاص إلزامي، فلامنتال لأحكام المحكمة الأوروبية حسب المادة 46 من الاتفاقية يعتبر التزاما بتحقيق نتيجة، مما يجعل من عدم التقيد به انتهاكا لنص المادة الثالثة من النظام الأساسي لمجلس أوروبا الذي يلزم الدول باحترام سيادة القانون خاصة و أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان قد أقرت في أحد أحكامها بأن الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان تعتبر وسيلة منشأة لنظام يسمو على دساتير الدول الأطراف و هو النظام العام أوروبي³.

¹-حسباية محمد، عمران عائشة، المرجع السابق، ص 1156.

²- فريجة محمد هشام، المرجع السابق، ص 184.

³-رمضاني مسيكة، التعويض عن انتهاكات حقوق الإنسان في إطار الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، مجلة الحقوق والعلوم السياسية خنشة، المجلد 08، عدد 02، 2021، ص 479، 480.

ثانيا: ضرورة مراعاة مقتضيات التعامل الدولي و مجارات الدول المتحضرة

إلى جانب سعي الدول إلى المحافظة على سمعتها في المجتمع الدولي من خلال حرصها على احترام حقوق الأجانب فيها وصياغتها وفق ما يتلاءم مع التزاماتها الدولية و معاملة الأجانب بطريقة تجنبها المساءلة الدولية، فإنها تعمل جاهدة على إثبات مكانتها في هذا المجتمع منتهجة في ذلك العديد من السبل، و التي تعتبر معاملة الأجانب من بين أهمها.

لذلك تضع الدولة نصب عينها هدفها في تعزيز مكانتها في المجتمع الدولي و هي بصدد رسم سياستها في معاملة الأجانب، من خلال تحسين الحقوق الممنوحة لهم بالقدر الذي يمكنها من الظفر بمقعد لها بين الدول المتحضرة و مجاراتها، خاصة و أن هذه السمة قد أصبحت تقاس بمدى احترام الدولة لحقوق الإنسان بصفة عامة سواء كان مواطنا أو أجنبيا¹. بل ذهب بعض الفقهاء عند الاختلاف حول تحديد مضمون الحد الأدنى لحقوق الأجانب كما سبق بيانه إلى اعتبار قوانين الدول المتحضرة المرجع الذي يجب أن يستعان به في تحديد هذا المضمون.

كما تعزز مكانتها في المجتمع الدولي من خلال حرصها على تقوية علاقات الود و التضامن بينها و بين بقية الدول، و هو الأمر الذي يتأتى من خلال حسن معاملتها للأجانب المقيمين على إقليمها، و ما ينتج عن ذلك من طيب العلاقة بينها و بين دولهم و لعل ما ذهبت إليه الدول إلى انتهاج مبدأ الدولة الأولى بالرعاية لدليل على ذلك²، و مفاده أن تكون هناك ثلاث دول؛ دولتين منهما مرتبطتين باتفاقية تتضمن إقرار أحدهما و هي الدولة الملزمة بالمبدأ بمعاملة تفضيلية لرعايا الدولة الأخرى و هي الدولة المستفيدة من المبدأ، كما تتضمن هذه الاتفاقية شرط استفادة رعايا أي دولة أجنبية من هذه المعاملة التفضيلية دون

¹- بلمامي عمر، المرجع السابق، ص111.

²- إبراهيم حسن محمد عمر الغزاوي، المرجع السابق، ص 302.

الفصل الثاني : _____مراعاة الجزائر لالتزاماتها الدولية ومصالحها في تنظيم حقوق الأجانب

الحاجة إلى اتفاقية جديدة، و هي الدولة الثالثة التي يطلق عليها الدولة الأكثر رعاية¹، فهي التي يستفيد رعاياها من نفس المعاملة التفضيلية التي يتمتع بها رعايا الدولة المستفيدة من قبل الدولة الملتزمة بالمبدأ بالرغم من أنها لا ترتبطان باتفاقية، إنما تقرر ذلك لتقوية أوصل الود و التضامن، و تحقيق المصالح المتبادلة من هذه المعاملة التفضيلية خاصة و أن هذه التسهيلات عادة ما تتعلق بمختلف الأنشطة التي تتشابه فيها العلاقات بين الدول بعضها البعض².

الفرع الثاني

مراعاة مصالح رعايا الدولة في الخارج عند صياغة حقوق الأجانب

يعتبر الحفاظ على مصالح رعايا الدولة المتواجدين خارج إقليمها من بين أهم الاعتبارات التي تراعيها و تتقيد بها و هي بصدد رسم سياستها في معاملة الأجانب على إقليمها، لما لهذه الأخيرة من تأثير على هذه المصالح التي جعل المشرع الوطني من مراعاتها و الحفاظ عليها مبدأ دستورا، كما تعتبر أساسا أقيم عليه مبدأ المعاملة بالمثل على المستوى الدولي.

أولا: تأثير معاملة الأجانب بدسترة مصالح رعايا الدولة في الخارج

بما أن النظام الجزائري قد كرس التزام الدولة بحماية مصالح رعاياها في الخارج بموجب المادة 29 من الدستور و التي نصت على أن "تعمل الدولة على حماية حقوق المواطنين في الخارج و مصالحهم، في ظل احترام القانون الدولي و الاتفاقيات المبرمة مع بلدان الاستقبال أو بلدان الإقامة...."³، فإن الجزائر تعمل جاهدة على غرار الدول الأخرى على التقيد بالتزامها من خلال حرصها على مصالح رعاياها بالخارج، إما بطريقة مباشرة من

¹-حسام الدين فتحي ناصيف، المرجع السابق، ص 48.

²-إبراهيم حسن محمد الغزاوي، المرجع السابق، ص 303.

³-المادة 29 من التعديل الدستوري 2020 السالف الذكر.

الفصل الثاني : _____مراعاة الجزائر لالتزاماتها الدولية و مصالحها في تنظيم حقوق الأجانب

خلال تدخلها لحمايته في حالة انتهاك حقوقهم من قبل دولة الإقامة وفقا للوسائل المتاحة لها كما سبق بيانه، أو من خلال تقديم المساعدات الفنية أو الإدارية و كل ما يتعلق بالأحوال الشخصية لهؤلاء الرعايا¹، أو بطريقة غير مباشرة من خلال تكيف الحقوق التي تمنحها للأجانب المتواجدين على إقليمها وفق ما يحقق مصالح رعاياها المتواجدين لدى الدول التي ينتمي إليها هؤلاء الأجانب، فتعمل دائما على عدم النزول عن الحد الأدنى من الحقوق المكفولة دوليا، بل و تلجأ إلى التحسين من الحقوق التي تمنحها لهم يقينا منها أن ذلك سيعود بالنفع على رعاياها بالخارج.

و من الناحية الميدانية عادة ما تلجأ الدولة لتحقيق التزامها بحماية رعاياها في الخارج إلى إتباع مبدأ التبادل الواقعي بهدف ضمان ذات المعاملة لرعاياها من خلال التحري عن وضعيتهم في دولة الأجنبي الذي ستعترف له بالحقوق، فإن ثبت لها أنهم يتمتعون بهذه الحقوق من الناحية الفعلية، و هي المسألة التي تستقيها عادة من مسلك السلطات الإدارية اتجاه رعاياها، أو ما استقر عليه القضاء بشأن منحهم لحق معين أو عدة حقوق فإنها تعمد إلى تقرير ذات المعاملة لهؤلاء الأجانب لضمان استمرار تمتع رعاياها المتواجدين في دولة الأجنبي بهذه الحقوق².

لذلك تعتقد الباحثة أن تحسين الدولة لمعاملتها اتجاه الأجانب يرتبط ارتباطا وثيقا بحرصها على الحفاظ على مصالح رعاياها المتواجدين في الدول الأخرى، لأن معاملة هذه الأخيرة للرعايا الأجانب على إقليمها ستنتقل من ذات المنطق فهي كذلك ستحرص عند إقرارها لحقوقهم على حماية حقوق و مصالح رعاياها في الخارج.

و بذلك يؤدي إصرار الدول على تنفيذ التزامها في حماية رعاياها إلى التريث في معاملة الأجانب، بل و العمل على تحسينها للوصول في نهاية المطاف إلى تحقيق أمرين

¹- لوكيل محمد أمين، الأسس القانونية لحماية الرعايا الجزائريين في الخارج: دراسة تحليلية في ضوء التشريع الوطني،

مجلة الدراسات حول فعالية القاعدة القانونية، المجلد 03، العدد 01، 2019، ص 19-20.

²- محمد الروبي، المرجع السابق، ص 156.

الفصل الثاني : _____مراعاة الجزائر لالتزاماتها الدولية و مصالحها في تنظيم حقوق الأجانب

من قبل الدولة الأول يتمثل في تنفيذ التزامها الدستوري، و الثاني يتمثل في تحقيق و تجسيد مضمون هذا الالتزام على أرض الواقع.

ثانيا: مبدأ التبادل في معاملة الأجانب و علاقته بالمحافظة على مصالح الرعايا في الخارج

قد تكتفي الدولة بالاعتراف بالحد الأدنى من الحقوق المكفول للأجانب دوليا، لكن قد تقرر تحسين معاملتهم من خلال الرفع من هذا الحد إذا رأت في ذلك تحقيق لمصلحتها و مصالح رعاياها¹.

و عادة ما تعتمد في سبيل تحقيق ذلك على العديد من الوسائل الفنية لعل من بين أهمها مبدأ المعاملة بالمثل أو ما يعرف بالتبادل في معاملة الأجانب، و مفاده أن تعامل الدولة الأجنبي الموجود في إقليمها بنفس المعاملة التي يحظى بها رعاياها المتواجدين في إقليم دولة هذا الأجنبي، فالدولة تهدف من خلال هذا المبدأ إلى المساواة بين الأجانب المقيمين على إقليمها و رعاياها المتواجدين في الخارج²، الأمر الذي يحث الدول الأجنبية على زيادة الحقوق التي تمنحها لرعايا هذه الدولة حتى تضمن بدورها لرعاياها نفس الحقوق. فإعمال الدولة إذا لهذا المبدأ بمختلف صورته يصب بالدرجة الأولى في مصلحة رعاياها المتواجدين في دولة الأجنبي الذي تقرر له بهذه الحقوق³.

فمبدأ المعاملة بالمثل يتخذ عدة صور تهدف كلها إلى تحقيق مصلحة الرعايا في الخارج سواء اختارت الدولة أن تتبادل معاملة الأجانب مع نظيراتها عن طريق التبادل التشريعي و مفاده أن تربط الدولة تمتع الأجنبي بحق من الحقوق على إقليمها بشرط اعتراف قانون دولة هذا الأجنبي بنفس الحق لفائدة رعاياها الموجودين هناك، كأن تشترط الدولة للاعتراف للأجنبي بحق تملك العقارات على إقليمها بأن يكون تشريع دولته يقر ذات الحق

¹ - محمد الروبي، المرجع السابق، ص 139.

² - بوجانة محمد، المرجع السابق، ص 138.

³ - حسام الدين فتحي ناصيف، المرجع السابق، ص 54-55.

الفصل الثاني : _____مراعاة الجزائر لالتزاماتها الدولية و مصالحها في تنظيم حقوق الأجانب

لرعاياها المتواجدين في هذه الدولة، كما يمكن أن يكون التبادل اتفاقيا، أو دبلوماسيا عن طريق إبرام معاهدة، أو اتفاقية دولية بين دولتين أو أكثر تتضمن النص على مبدأ المعاملة بالمثل بشأن حق أو عدة حقوق، بحيث تلتزم بمقتضاها الدول الأطراف بتقرير نفس الحقوق لرعايا بعضهم البعض¹.

خلاصة الباب الأول:

يتضح من خلال ما سبق أن المشرع الجزائري قد نظم أحكام معاملة الأجانب في الجزائر بموجب القانون 08-11 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر و الإقامة بها و تنقلهم فيها، و الذي أشارت نصوصه إلى أن الأجنبي يخضع إلى أحكام هذا القانون و القوانين اللاحقة له، كما تحيل نصوصه إلى تطبيق التشريعات المعمول بها كلما استدعى الأمر ذلك؛ على غرار أحكام قانون العقوبات، قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، قانون الإجراءات الجزائية، قانون العمل....

و قد اعتمدت معظم التعريفات التي قيلت في الأجنبي على معيار الجنسية الذي عرف من خلاله المشرع الجزائري على غرار التعريفات الأخرى الأجنبي بطريقة سلبية، حيث اعتبر أن الأجنبي هو كل فرد لا يتمتع بالجنسية الجزائرية أو لا يحمل أية جنسية، و توجه منطقي نظرا للطابع الموضوعي للقواعد المنظمة لمركز الأجانب.

فالقانون 08-11 عرف الأجنبي بصفة عامة، دون أن يحدد فئاته، بل اكتفى بالنص على عدم خضوع البعض منها لأحكامه.

و يعتبر تنظيم المشرع الجزائري لمركز الأجانب في نظامه القانوني الأساس الأول الذي يجعل من الأجنبي يفكر في المطالبة بالحقوق المعترف له بها في الجزائر، فلا يمكن الحديث عن مطالبة الأجنبي بالحقوق على إقليم الدولة المستضيفة له بصفة عامة إذا لم

¹ -محمد الروبي، المرجع السابق، ص 154.

الفصل الثاني : _____مراعاة الجزائر لالتزاماتها الدولية و مصالحها في تنظيم حقوق الأجانب

تعترف له هذه الأخيرة في نظامها القانوني بحق الدخول إلى إقليمها و الإقامة فيه، و ما يستتبعه ذلك من ضرورة الاعتراف له بمجموعة من الحقوق، و هي المسألة التي كانت و لا تزال تندرج ضمن الاختصاص الاستثنائي للدولة، التي تتمتع بحرية واسعة في تنظيم معاملة الأجنبي، و التي تجد أساسها في العديد من المبادئ سواء تلك المقررة في القانون الدولي العام، أو في القانون الدولي الخاص، أو حتى في الدساتير الوطنية، إلا أنها تبقى حرية نسبية نتيجة تأثير التشريعات الوطنية بما فيها التشريع الجزائري بالمتغيرات الدولية على غرار تغير مفهوم السيادة الذي أضحى نسبياً، و هو المدلول الذي يستدعي إعماله عندما تكون الدولة بصدد تنظيم مركز الأجانب في إقليمها مراعاة العديد من الاعتبارات، سواء تلك المتعلقة بعضويتها في المجتمع الدولي و التي تفرض عليها احترام التزاماتها الدولية في هذا الصدد، إلى جانب مراعاة مصالحها الدولية التي يمكن أن تتأثر بذلك، ناهيك عن ضرورة مراعاة ظروفها و مصالحها الداخلية.

و بذلك أدى تأثير الجزائر بالمدلول النسبي للسيادة عند تنظيمها لمركز الأجانب إلى إضفاء طبيعة قانونية خاصة على الحقوق الممنوحة لهم، و هي الخصوصية التي تجلت من زاويتين تتمثل الأولى في خصوصية هذه الحقوق من حيث التنظيم؛ إذ أن الأصل في تنظيم الدولة لحقوق الأجانب على إقليمها يكون من منطلق سيادتها على إقليمها، و باعتبارها صاحبة الاختصاص الاستثنائي لتنظيم هذه المسألة، إلا أنها قد تقرر الدخول في علاقة تعاقدية مع الأجانب تفر لهم بموجبها بمجموعة من الحقوق.

أما الزاوية الثانية فتتمثل في خصوصية هذه الحقوق من حيث النوع أين يتأرجح موقف المشرع بين المساواة النسبية بينهم و بين المواطنين تارة، و بين التمييز بينهم تارة أخرى.

الباب الثاني

التواجد المشروع للأجنبي على الإقليم الجزائري

الباب الثاني

التواجد المشروع للأجنبي على الإقليم الجزائري

إذا كانت التطورات التي شهدتها العالم في مختلف المجالات قد أثرت بشكل إيجابي على مسلك الدولة في معاملة الأجانب؛ من خلال اقتناعها بحتمية التفاعل والاتصال مع أعضاء المجتمع الدولي، و الذي لا يتأتى إلا من خلال فتح باب الهجرة إليها، و عدم المبالغة في رفض قبول دخول الأجانب إلى إقليمها، فإن ذات العوامل جعلت من هذه القناعة مقرونة باحترام الأحكام التي تقرها الدولة فيما يتعلق بالنظام الإداري الذي سيطبق عليهم وفق ما يحقق مصالحها، و اعتباره أساسا لتمتعهم بالحقوق التي اعترفت بها.

إذ لا يمكن لها أن تكون في معزل عن التغيرات الأخرى التي شهدتها بعض المفاهيم على غرار مفهوم الأمن، الذي تغير بتوسع مجال التهديدات التي أصبحت تترصد به، بعدما كانت تنحصر في التهديدات العسكرية التي تحرص الدول على حماية إقليمها منها.

فالتطور الذي مس مختلف جوانب الحياة الدولية أدى إلى بروز ظواهر عدة تشكل مصدر تهديد لأمن الدول إلى جانب التهديد العسكري، و على رأسها الهجرة غير الشرعية التي أصبحت هاجسا يؤرق الدول، و يهدد مصالحها، فأضحت هذه الأخيرة تحارب على عدة جبهات للقيام بأسمى وظيفة لها، و المتمثلة في ضمان الاستقرار و الأمن على إقليمها.

و هو الأمر الذي جعلها مجبرة على تكييف قناعاتها المتعلقة بدخول الأجانب إلى إقليمها مع المفهوم الجديد للأمن، من خلال اعتبار احترام النظام الإداري المنظم لمعاملة الأجانب على إقليمها أساسا و شرطا للتمتع بالحقوق التي تضمنها؛ نظرا لما في مخالفة ذلك من تهديد لأمنها الداخلي على مختلف الأصعدة، سواء تعلق الأمر بوجود التقيد بشروط الدخول المشروع للأجانب إلى إقليمها و هو ما سنتطرق إليه في (الفصل الأول)، أو تعلق بشرط الإقامة المشروعة على إقليمها، و هذا ما سنحاول توضيحه في (الفصل الثاني).

الفصل الأول

الدخول المشروع للأجنبي إلى الإقليم الجزائري

الفصل الأول

الدخول المشروع للأجنبي إلى الإقليم الجزائري

يعتبر الدخول المشروع للأجنبي إلى إقليم أي دولة بما فيها الجزائر أساسا يقيم عليه مطالبته بالحقوق التي تقرها له في نظامها القانوني، فلا يكفي مجرد اقتناع الدول بضرورة السماح للأجانب بالدخول إلى إقليمها، و إقرارها لقدر معين من الحقوق لهم في نصوصها القانونية لممارسة هذه الحقوق، بل لابد من ولوجه إلى إقليمها بصفة قانونية، و الذي لا يكون كذلك إلا إذا تقيّد بالشروط التي تفرضها قوانين هذه الدولة و هي التي سنوضحها في (المبحث الأول)، لكن قد يصر الأجنبي على رغبته في الدخول إلى دولة ما حتى و لو لم تتوفر فيه الشروط المطلوبة؛ فتكون هجرته بذلك غير شرعية، و هي الظاهرة التي تنفر منها الدول، نظرا لمساوئها و سلبياتها على مختلف الأصعدة، ما دفع بالجزائر على غرار بقية الدول إلى اتخاذ كل التدابير و الوسائل القانونية الكفيلة بضمان الدخول الشرعي للأجانب إلى إقليمها تفاديا منها لهذه المساوئ و هو ما سنتناوله في (المبحث الثاني).

المبحث الأول

شروط الدخول المشروع للأجنبي إلى الإقليم الجزائري

لا يمكن الحديث عن التمتع بالحقوق التي تقرها الدولة للأجانب في نظامها القانوني إلا إذا كان دخول هذا الأجنبي إلى إقليمها دخولا مشروعاً، و لا يكون كذلك إلا إذا تقيّد هذا الأخير بكل الشروط التي تملئها النصوص القانونية لهذه الدولة و المتعلقة بدخول إقليمها، و قد حدد المشرع الجزائري هذه الشروط بموجب القانون 08-11 سواء تعلق الأمر بوجود حيازة الأجنبي لجواز السفر و تأشيرة الدخول و هو ما سنتناوله في (المطلب الأول)، أو بإثبات المستوى المعيشي الكافي و الوضع الصحي له عند توجهه للاماكن المخصصة لدخول الإقليم الجزائري، و هذا ما سيتم توضيحه في (المطلب الثاني).

المطلب الأول

حيازة الوثائق المطلوبة قانونا للدخول إلى الإقليم الجزائري

بعد الصراعات التي شهدتها العالم و التي أدت إلى نشوب الحربين العالميتين الأولى و الثانية، أصبحت الدول تعمل جاهدة على اتخاذ كل الإجراءات الكفيلة بالمحافظة على أمنها و سلامة شعبها، و هو ما يبرر توجهها بعدما وضعت الحرب العالمية الثانية أوزارها إلى فرض شكليات معينة للسماح لأي أجنبي بالدخول إلى إقليمها بهدف التأكد من هويته ووضعيته القانونية.

و هو الأمر الذي جسده المشرع الجزائري في أحكامه، فلكي يكون دخول الأجنبي إلى الإقليم الجزائري مشروعاً؛ لابد أن يكون وفق الإجراءات و الشروط التي يملها القانون 11-08 و القوانين اللاحقة له حسب ما أكدته المادة الرابعة منه، و الذي جعل من حيازة الأجنبي لجواز السفر، و تأشيرة الدخول شرطاً أساسياً لمشروعية الدخول إلى الإقليم الجزائري؛ ما يجعله أهلاً للمطالبة بالحقوق التي يقرها هذا القانون، و هذا ما نصت عليه المادة 07 من القانون 11-08 التي جاء فيها ".....يتعين على كل أجنبي يصل إلى الإقليم الجزائري أن يتقدم لدى السلطات المختصة المكلفة بالرقابة على مستوى مراكز الحدود حاملاً جواز سفر مسلّم له من دولته، أو كل وثيقة أخرى قيد الصلاحية معترف بها من الدولة الجزائرية كوثيقة سفر قيد الصلاحية و ممهورة عند الاقتضاء بالتأشيرة المشتركة الصادرة من السلطات المختصة.....".

لذلك يفرض القانون الجزائري على غرار التشريعات المقارنة أن يكون بحوزة الأجنبي الراغب في الدخول إلى الجزائر سند سفر و هو ما سنتناوله في (الفرع الأول)، و تأشيرة الدخول إلى إقليمها و هي النقطة التي سنوضحها في (الفرع الثاني).

الفرع الأول

حيازة سند السفر

اشتراط المشرع الجزائري على غرار التشريعات المقارنة أن يكون الشخص الراغب في الدخول إلى الإقليم الجزائري سواء كان مواطنا أو أجنبيا حائزا لوثيقة سفر¹، و التي يستحيل على الشخص الدخول أو الخروج من إقليم دولة ما بدونها و إلا أعتبر تنقله غير مشروع². و تتمثل هذه الوثيقة في الأصل في جواز السفر، لكن قد تقبل أي وثيقة أخرى تقوم مقامه بشرط أن تكون الدولة الجزائرية تعترف بها كوثيقة سفر، و أن تكون قيد الصلاحية³.

أولا: جواز السفر:

يتمثل سند السفر الذي اشتراط المشرع الجزائري حيازته كأصل عام من قبل كل أجنبي يرغب في الدخول إلى الإقليم الجزائري في جواز السفر.

1- تعريف جواز السفر: عرف على أنه "الوثيقة الرسمية المعترف بها دوليا، تتوضح

فيه هوية حامله كاملة و صورته و مدة صلاحيته، و توقيع الجهة المصدرة له و ختمها، و غالبا ما تصدره الدولة التي ينتمي إليها حامله بجنسيته"⁴.

كما عرف على أنه "وثيقة تمنح بمعرفة السلطات الإدارية تثبت شخصية و جنسية و محل إقامة حاملها، و تسمح له بالسفر بحرية، و الأصل أن تصدر جواز السفر لمواطنيها الذين يحملون جنسيتها"⁵.

¹-المادة 07 من القانون 08-11 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر و إقامتهم بها و تنقلهم فيها، السالف ذكره.

²-محمد الروبي، المرجع السابق، ص 194.

³-المادة 07 من القانون 08-11 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر و إقامتهم بها و تنقلهم فيها، السالف ذكره.

⁴-الطيب زروتي، القانون الدولي الخاص الجزائري، علما و عملا، ط 1، دار الفسيلة، الجزائر. 2010 ص 162.

⁵-بوجانة محمد، المرجع السابق، ص 163.

فاشترط حيازة الأجنبي لجواز السفر من أجل قبول دخوله إلى إقليم أي دولة تعتبر من المسائل المتفق عليها دوليا، نظرا للدور الفعال الذي تلعبه هذه الوثيقة في استقرار الحياة الخاصة الدولية، باعتباره الوسيلة التي تعتمد الدولة عليها للتعرف على هوية الأجنبي الراغب في الدخول إلى إقليمها¹، لاسيما و أنه يصدر كأصل عام من الهيئات الرسمية المختصة في دولة الأجنبي، لأنه حق لكل مواطن من مواطنيها، ناهيك عن احتوائه على مختلف المعلومات الأساسية التي تسمح لها بالتعرف عليه بشكل واضح، و هذا ما أكدته المادة 01 من المرسوم الرئاسي 251-03 و التي جاء فيها "إن جواز السفر الوطني هو سند السفر تحرره سلطة البلد الذي ينتمي إليه صاحب الجواز، يمكن هذا الجواز من مراقبة جنسية الداخل إلى الجزائر و هويته"²، و هذا نظرا لتضمنه لكل المعلومات التي تسمح بذلك؛ بما فيها معلوماته الشخصية، جنسيته، موطنه، مهنته، و تاريخ ميلاده بالإضافة إلى العلامات الخصوصية التي يمكن أن تكون في جسمه، و هو الأمر الذي أكدته المادة 02 من المرسوم الرئاسي 251-03 التي نصت على أنه : " يتضمن جواز السفر الوطني إلزاميا الهوية الكاملة لصاحبه و صورة و إمضاء و خاتم السلطة التي تسلمه وكذا الإشارة إلى مدة صلاحيته."³

و تجدر الإشارة إلى أن حيازة الأجنبي الراغب في الدخول إلى الإقليم الجزائري لجواز سفر لا يكفي للسماح له بالدخول؛ إذا ما كانت مدة صلاحيته أقل من الحد الأدنى الذي اشترطه المشرع الجزائري بموجب المادة 04 من القانون 11-08 و التي نصت على أنه

¹-حسام الدين فتحي ناصيف، المرجع السابق، ص 65.

²-المرسوم الرئاسي رقم 251/03 المؤرخ في 19/07/2003 المعدل و المتمم للمرسوم رقم 212/66 المؤرخ في 21/07/1966 المتضمن تطبيق الأمر رقم 211/66 المؤرخ في 21-07-1966 و المتعلق بوضعية الأجانب في الجزائر، ج ر 43 مؤرخة في 20-07-2003.

³-المادة 02 من المرسوم الرئاسي 251-03 السالف الذكر. أنظر كذلك الملحق رقم 1.

"تحدد مدة الصلاحية الدنيا المشتركة لوثيقة السفر المذكورة أعلاه بستة (6) أشهر"¹.

و يتضح من النصوص السالفة الذكر أن جواز السفر كأصل عام يصدر من قبل الدولة التي ينتمي إليها الأجنبي بجنسيته، لكن قد يصدر من هيئة أخرى بشرط أن يكون ذلك من ضمن الاختصاصات المخولة لها²، و هذا ما أكدته المادة 07 من القانون 08-11.

2- أنواع جواز السفر: لجواز السفر عدة أنواع تختلف باختلاف الهدف من ولوج الأجنبي إلى الدولة المستضيفة من جهة، و باختلاف الجهة المصدرة له من جهة أخرى، و هذا ما يفهم من نص المادة 02 من القانون 03-14 المتعلق بسندات و وثائق السفر التي جاء فيها "يجب على كل مواطن يسافر إلى الخارج أن يكون حاملا لأحد سندات السفر التالية: جواز سفر، جواز سفر دبلوماسي، جواز سفر المصلحة"³.

أ- جواز السفر العادي: يكون جواز سفر عادي إذا ما صدر من قبل السلطات المختصة في الدولة و المحددة بموجب المادة 11 من القانون 03-14، و التي جاء فيها "يسلم جواز السفر من قبل الوالي أو من كل موظف مؤهل يفوضه لهذا الغرض، يسلم جواز السفر أو رخصة المرور القنصلية حسب الحالة للمواطنين المقيمين أو الموجودين في الخارج

¹ - المادة 04/3 من القانون 08-11 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر و إقامتهم بها و تنقلهم فيها، السالف ذكره.

² - و مثالها جوازات السفر الدولية التي تصدر عن الهيئات و المنظمات الدولية أو الإقليمية لصالح موظفيها لإثبات انتمائهم الوظيفي إليها.

³ - القانون 03-14 المؤرخ في 24/02/2014 و المتعلق بسندات و وثائق السفر ج ر عدد 16 مؤرخة في 23/03/2014.

من قبل رؤساء المراكز الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية، أو أي موظف قنصلي مفوض لهذا الغرض"¹.

و يصدر هذا النوع لكل مواطنيها العاديين و الذي يستعمل للتنقل عبر العالم عادة لتحقيق الأهداف الخاصة من عمل، سياحة علاج، دراسة.... و هذا ما يفهم من نص المادة 06 من القانون 03-14 التي نصت على أن " جواز السفر سند سفر فردي يمنح بدون شرط السن لكل مواطن ما لم يكن محكوما عليه نهائيا في جناية و لم يرد اعتباره"²، و تكون مدة صلاحيته حسب القانون الجزائري 10سنوات، و 05 سنوات بالنسبة للقصر الذين لم يبلغوا سن 19 سنة، و هي المدة التي تسري من يوم إعداده"³.

ب- جواز السفر الدبلوماسي: جوازات السفر الدبلوماسية هي التي تمنحها الدولة بتوفر مجموعة من الشروط للأشخاص الذين يقومون بمهام مرتبطة بالمصالح العليا للدولة و سلامتها"⁴.

ج- جواز السفر لمصلحة: و هي الجوازات التي تمنح للأشخاص الذين توكلهم الدولة للقيام لها بمهام لها في الخارج، لكن لا تتوفر لديهم الشروط الواجب توفرها لمنح جواز السفر الدبلوماسي كالموظفين المدنيين و العسكريين، و أفراد عائلاتهم الذين كلفتهم الدولة بالقيام بمهام في الخارج"⁵، أما عن مهمة إصدارها و تجديدها فإنها موكلة للسلطات المختصة في وزارة الخارجية حسب المادة 12 من القانون 03-14 و التي نصت على أنه "يسلم جواز

¹- القانون 03-14 المتعلق بسندات و وثائق السفر، السالف الذكر.

²- القانون 03-14 و المتعلق بسندات ووثائق السفر، السالف الذكر .

³-المادة 08 من القانون 03-14 المتعلق بسندات ووثائق السفر. السالف الذكر.

⁴-نذكر على سبيل المثال لا الحصر بعض الأشخاص الذين تمنح لهم رؤساء الدول، الوزراء، العون الدبلوماسي، القنصل التابع لوزارة الخارجية للدولة.....

⁵-بوجانة محمد، المرجع السابق، ص 168،169.

السفر الدبلوماسي وجواز سفر المصلحة من قبل السلطات المختصة لوزارة الشؤون الخارجية.¹

و يتميز هذا النوع من الجوازات بأنها جوازات مؤقتة، لأن حاملها ملزم بإعادتها إلى وزارة الخارجية بانتهاء المهام التي استدعت منحه إياه²، فهي تمنح لأشخاص محددة كلفتهم الدولة بأداء مهام و مصالح عليا لها في الخارج، و يشمل ذلك أفراد أسرهم المرافقين لهم، كما يمكن أن تقدمها الدولة تكريما لبعض الأشخاص الذين تقاعدوا بعد تقلدهم لمناصب معينة في الدولة³.

ثانيا: حيازة وثيقة سفر معترف بها كوثيقة سفر لدى السلطات الجزائرية

نصت المادة 07 من القانون 08-11 على إمكانية قبول أي وثيقة أخرى للسماح للأجنبي بدخول الإقليم الجزائري، بشرط أن تكون السلطات الجزائرية تعترف بها كوثيقة سفر، و التي تعرف عادة بالوثيقة البديلة التي تقوم مقام جواز السفر استثناء، و يتحقق ذلك في الحالات التي تتخلف فيها الشروط الواجب توفرها لاستصدار هذا الأخير، فتتولى الدولة التي يقيم فيها هؤلاء مهمة منحهم الوثيقة التي تسمح لهم بالسفر، و التي تقوم مقام جواز السفر⁴، كما هو الوضع بالنسبة للاجئين، حيث نصت المادة 28 من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين 1951 على إلزام الدول الأطراف في الاتفاقية بمنح اللاجئين المتواجدين بصفة شرعية في إقليمها وثائق سفر في شكل معين لتمكينهم من السفر من إقليمها، ما لم يكن في ذلك مساسا بأمن الدولة و نظامها العام، كما جعلت من اعتراف الدول المتعاقدة

¹ - القانون 14-03 المتعلق بسندات و وثائق السفر، السالف الذكر.

² - المادة 09 من المرسوم الرئاسي رقم 09-26 المؤرخ في 26 جانفي ، 2009 الذي يحدد شروط منح وثائق السفر الرسمية التي تسلمها وزارة الشؤون الخارجية "يعيد صاحب جواز السفر الدبلوماسي هذا الجواز إلى وزارة الشؤون الخارجية عند انتهاء الوظائف أو المهام التي بررت تسليمه إياه، و ذلك مع مراعاة أحكام المادة 07".

³ - حسام الدين فتحي ناصيف، المرجع السابق، ص 71.

⁴ - المرجع نفسه، ص 68.

الفصل الأول : _____ الدخول المشروع للأجنبي إلى الإقليم الجزائري

بهذه الوثيقة التي تصدر من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية كسند سفر للدخول إلى إقليمها التزاما يقع على عاتقها¹.

و هو ذات الإلزام الذي فرضته الاتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية على الدول المتعاقدة فيها، حيث فرضت عليها إصدار وثائق لصالح عديمي الجنسية تقوم مقام جواز السفر ليتمكنوا من ممارسة حقهم في السفر.²

و يعتقد الباحث أن العلة في تقرير هذا الاستثناء تتبع من الاعتبارات الإنسانية التي تحرص الدول على مراعاتها في معاملتها للأجنبي، خاصة إذا ما كان هذا الأخير في وضع قانوني يحول بينه وبين حصوله على جواز السفر، الأمر الذي سيؤدي في حالة عدم وجود حل بديل إلى حرمانه من حقه في التنقل و السفر، و الذي يندرج ضمن الحد الأدنى من الحقوق المكفولة له.

الفرع الثاني

حيازة الأجنبي لتأشيرة الدخول إلى الإقليم الجزائري

لا تكفي حيازة الأجنبي لجواز سفر، أو أي وثيقة تقوم مقامه عند توجهه إلى الأماكن المخصصة للدخول إلى الإقليم الجزائري، بل لابد كأصل عام أن يكون بحوزته تأشيرة الدخول.

¹ - المادة 28 من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين 1951 المعتمدة من مؤتمر الأمم المتحدة للمفوضين بشأن اللاجئين و عديمي الجنسية في 28 تموز/يوليه 1951.

² - و هذا ما أكدته المادة 28 من الاتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية، على الموقع [https:// www.ohchr.org](https://www.ohchr.org) تاريخ الاطلاع 05-12-2022.

أولاً: مدى إلزامية حيازة الأجنبي لتأشيرة الدخول إلى الإقليم الجزائري

تتمثل تأشيرة الدخول في حصول الأجنبي الراغب في الدخول إلى إقليم دولة ما على إذن بذلك، من قبل السلطات المختصة لهذه الأخيرة، أين تقوم عادة بعض الدول بالتأشير على جواز السفر بوضع علامة أو ختم عليه تفيد السماح له بدخول البلاد¹، في حين تعمل بعض الدول الأخرى تقاديا منها للتزوير على تقديم تأشيرة الدخول في شكل لاصقة ذاتية مصنوعة من ورق لاصق ذو نوعية خاصة، و مزود برسومات معقدة لا يسهل تزويرها كما تزود بعلامات ممغنطة، و يتم لصقها في صفحة من جواز السفر².

و بذلك تعتبر تأشيرة الدخول شرطا أساسيا للدخول إلى إقليم الدولة و هذا ما أكده القانون 08-11، و الذي اشترط كأصل عام بموجب المادة 07 منه على أي أجنبي يرغب في الدخول إلى الإقليم الجزائري أن يكون حائزا لتأشيرة الدخول، إلا أنه في المقابل نص على بعض الحالات التي يعفى فيها الأجنبي من شرط حيازة تأشيرة الدخول و هي على التوالي:

- الأجنبي الذي يتواجد على متن سفينة راسية في ميناء جزائري.

- البحار الأجنبي العامل على متن سفينة راسية في ميناء جزائري، و المستفيد من إجازة على اليابسة طبقا للاتفاقيات البحرية التي صدقت عليها الدولة الجزائرية.

- الأجنبي العابر للإقليم الجزائري جوا.

- الأجنبي عضو طاقم الطائرة المتوقفة بأحد مطارات الجزائر.

¹-حسام الدين فتحي ناصيف، المرجع السابق، ص 76-77.

²-المادة 02 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 10 ديسمبر، 2002 يؤسس لاصقة ذاتية حاملة لتأشيرة الدخول إلى الجزائر، ج ر عدد 89 مؤرخة في 31 ديسمبر 2002.

الفصل الأول : _____ الدخول المشروع للأجنبي إلى الإقليم الجزائري

- الأجنبي المستفيد من أحكام الاتفاقيات الدولية أو من اتفاقات المعاملة بالمثل في هذا المجال¹.

ليكون بذلك المشرع الجزائري قد جعل من حيازة تأشيرة الدخول شرطا نسبيا يمكن الاستغناء عنها إذا ما توفرت الاستثناءات الواردة في نص المادة 11 من القانون 08-11.

ثانيا: أنواع تأشيرات الدخول إلى الإقليم الجزائري

تتنوع و تختلف تأشيرات الدخول باختلاف الجهة المصدرة لها، و الشروط المطلوبة من جهة و باختلاف هدف الأجنبي من الولوج إلى الإقليم الجزائري من جهة أخرى.

1- التأشيرة القنصلية (العادية)

الأصل أن التأشيرة المطلوبة للدخول إلى الإقليم الجزائري هي التأشيرة القنصلية، و التي تعرف بالتأشيرة العادية التي تمنح من قبل الممثلات الدبلوماسية و القنصلية الجزائرية المعتمدة في الخارج، بعد تقيد طالبها بالإجراءات، و الشروط العامة المطلوبة قانونا و المتمثلة في ملاءمة طلب التأشيرة بوضوح و دقة²، مع وجوب إرفاقها بصورتين شخصيتين حديثتين و متماثلتين، و صورة من جواز السفر لا تقل مدة صلاحيته عن 06 أشهر، بالإضافة إلى صورة من بطاقة الإقامة بالنسبة للمقيمين³.

و بتوفر هذه الشروط يمكن لطالب التأشيرة أن يحصل عليها بعد دفع الرسوم القنصلية المطلوبة، بحيث تحدد مدة صلاحيتها القصى بسنتين سواء تعلق الأمر بتأشيرة

¹ - المادة 11 من القانون 08-11 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر و إقامتهم بها و تنقلهم فيها، السالف ذكره.

² - أنظر الملحق رقم 02.

³ - الشروط العامة و الخاصة لمنح تأشيرة الدخول إلى الجزائر، متاحة على الموقع تاريخ الإطلاع 15-12-2022

ساعة 07:00 www.algerie.uz

فردية أو جماعية¹، و تختلف تسميات هذا النوع من التأشيرات باختلاف الهدف من قدوم الأجنبي إلى الإقليم الجزائري، و الذي يصب في كل الأحوال في خدمة مصالحه الخاصة، بالإضافة إلى وجوب توفر بعض الشروط الخاصة بكل نوع إلى جانب الشروط العامة المذكورة سالفًا.

و سنذكر البعض منها على سبيل المثال لا الحصر:

أ- **التأشيرة السياحية:** و هي التي تمنح للأجنبي الراغب في الدخول إلى إقليم الدولة بنية السياحة؛ و هو الأمر الذي يثبتته بحيازة مجموعة من الوثائق و الإثباتات²، لاسيما تذكرة الطائرة ذهاب و إياب، شهادة الإيواء أو الحجز في فندق، نسخة من هوية المستضيف، إثبات امتلاك رصيد بنكي، تقديم شهادة إثبات مكان العمل³.

ب- **تأشيرة العمل:** تمنح للأجانب الراغبين في العمل في إقليم الدولة المستضيفة بعد التأكد من حيازته لعقد عمل أو رخصة مؤقتة للعمل، و يشترط للحصول عليها في الجزائر إلى جانب الشروط العامة المطلوبة لمنح التأشيرة القنصلية وجوب تقديم الوثيقة الأصلية التي تثبت موافقة وزارة العمل و التشغيل الجزائرية، إلى جانب خطاب من المؤسسة المرسلة، و تعهد بترحيل العامل الأجنبي بعد انتهاء العمل⁴.

ج - **تأشيرة الدراسة:** و التي تمنح للأجانب الراغبين في الالتحاق بمقاعد الدراسة في المؤسسات التعليمية الجزائرية العامة، أو الخاصة المعتمدة من قبل الدولة، بعد التأكد من

¹ - هذا ما نصت عليه المادة 08 من القانون 08-11 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر و إقامتهم بها و تنقلهم فيها، السالف ذكره.

² - سلامي دليلة، المرجع السابق، ص 100.

³ - الشروط العامة و الخاصة لمنح تأشيرة الدخول إلى الجزائر، متاحة على الموقع تاريخ الإطلاع 2022-12-15

ساعة 07:00 www.algerie.uz

⁴ - المرجع نفسه.

الفصل الأول : _____ الدخول المشروع للأجنبي إلى الإقليم الجزائري

حيازتهم لشهادة تسجيل فيها، أما إذا كان مستفيدا من منحة دراسية فلا بد أن يقدم كذلك الشهادة التي تثبت استفادته من هذه المنحة الدراسية و التي تصدر من الجهة المختصة¹.

د- **التأشيرة الطبية:** تمنح للأجانب الراغبين في العلاج في الجزائر بعد التأكد من حيازتهم لشهادة طبية و شهادة التكفل بالمصاريف².

هـ- **تأشيرة الصحافة:** و هي التأشيرة التي تمنحها السلطات المختصة للأجنبي الذي تقدم بطلب التأشيرة الصحافية³، بعد التأكد من توفر الشروط الخاصة بهذا النوع و المتمثلة في وجود رسالة من المستخدم توضح الحدث المزمع تغطيته، إلى جانب وجوب تقديم قائمة توضح الأدوات المستعملة لذلك⁴.

و- **تأشيرة عائلية:** و هي التي تمنح لأهل الأجنبي المقيم في الجزائر و الذي يرغب في التجميع العائلي، بشرط حيازة دعوة من الجزائر تثبت وجود المتكفل بالإيواء، و مصاريف الإقامة مصادق عليها من المجلس الشعبي البلدي، إلى جانب تقديم الوثائق التي تثبت صلة القرابة⁵.

2- **التأشيرات الدبلوماسية:** و هي التي تمنح لحاملي جوازات السفر الدبلوماسية و جوازات السفر لمصلحة، لتسهيل سفرهم و أداء المهام التي أوكلت لهم؛ و التي تهدف إلى خدمة المصالح العليا لدولته في الخارج⁶.

¹ - www.algerie.uz المتضمن الشروط العامة و الخاصة لمنح تأشيرة الدخول إلى الجزائر، المرجع السابق.

² - سلامي دليلة، المرجع السابق، ص 100-101.

³ - أنظر الملحق رقم 03.

⁴ - www.algerie.uz المتضمن الشروط العامة و الخاصة لمنح تأشيرة الدخول إلى الجزائر، المرجع السابق.

⁵ - المادة 19 من القانون 08-11 السالف الذكر " يمكن أن يستفيد الأجنبي المقيم من تجميع عائلي حسب كفيات تحدد عن طريق التنظيم".

⁶ - بوجانة محمد، المرجع السابق، ص 176.

3- التأشيرات الاستثنائية: أجاز القانون 11-08 في حالات محددة و على وجه الاستثناء أن تمنح التأشيرة من قبل جهات أخرى غير الجهات التي سبق التطرق إليها، و تتمثل هذه الحالات فيما يلي:

أ- تأشيرة التسوية: أجاز القانون 11-08 على سبيل الاستثناء لشرطة الحدود أن تمنح تأشيرة التسوية للأجنبي الذي يتقدم إلى مراكز الحدود بدون تأشيرة و التي تحدد مدة صلاحيتها عن طريق التنظيم، بشرط أن تقوم شرطة الحدود بإخطار السلطات المعنية فوراً¹. و هي المسألة التي تم تنظيمها بموجب تعليمة وزارية حددت شروط و كفاءات منح تأشيرة التسوية، و التي أكدت بأن منح هذه التأشيرة من قبل شرطة الحدود بصفة استثنائية يقف على مدى توفر الأسباب المشروعة و الموضوعية المطلوبة و بالأخص في الحالات التالية²:

_ بالنسبة للأجنبي القادم من بلد لا توجد فيه ممثلية دبلوماسية أو قنصلية جزائرية،

_ الأجنبي القادم إلى الجزائر بموجب دعوى رسمية موجهة إليه من قبل مؤسسات الدولة،

_ الأجنبي الذي يؤدي تواجده على الإقليم الجزائري إلى تحقيق مصلحة عامة للدولة لاسيما في المجال الاقتصادي،

_ أفواج الأجانب القادمين إلى الجزائر تحت إشراف وزارة السياحة و في إطار ترقية السياحة،

¹- المادة 12 من القانون 11-08 السالف الذكر " يمكن في الحالات الاستثنائية أن تمنح شرطة الحدود بصفة استثنائية، تأشيرة تسوية الوضعية للأجنبي الذي يتقدم إلى مراكز الحدود بدون تأشيرة....."

²- التعليمة الوزارية رقم 09 المؤرخة في 15 جويلية 2019، تتضمن تحديد شروط و كفاءات منح تأشيرة التسوية.

_ الأجانب الحاملين للتأشيرة قنصلية و الذين وصلوا للإقليم الجزائري قبل بدأ سريان صلاحيتها بثلاثة أيام على الأكثر،

_ في الحالات التي تقدرها السلطات المختصة بأنها استعجالية و إنسانية¹.

و تجدر الإشارة إلى أن توفر أحد هذه الأسباب لا يكفي للحصول على تأشيرة التسوية، إنما لابد من تقديم الملف المطلوب أمام شرطة الحدود المختصة، و الذي يجب أن يحتوي على مجموعة من الوثائق لاسيما:

_ ملاً الأجنبي المعني بطلب تأشيرة التسوية لاستمارة معلومات مسلمة من طرف مصالح شرطة الحدود، كما يمكن سحبها من الموقع الرسمي لوزارة الداخلية و الجماعات المحلية و التهيئة العمرانية أو الموقع الرسمي للمديرية العامة للأمن الوطني².

- جواز سفر المعني لا تقل مدة صلاحيته عن ستة أشهر، أو أي وثيقة أخرى معترف بها كوثيقة سفر رسمية من طرف الدولة الجزائرية، بالإضافة إلى نسخة من الصفحات الحاملة للبيانات الشخصية.

- تقديم وثيقة تبرر الدخول إلى الإقليم الجزائري،

_ وصل دفع حقوق تأشيرة التسوية.

- إثبات مكان الإقامة على التراب الوطني من خلال استظهار شهادة إيواء، وثيقة تثبت الحجز في فندق....

¹التعليمية الوزارية رقم 09 المؤرخة في 15 جويلية 2019، تتضمن تحديد شروط و كفيات منح تأشيرة التسوية.

²- أنظر الملحق رقم 04 .

- إثبات وسائل العيش الكافية طوال مدة الإقامة.

_ حيازة تذكرة السفر للعودة¹.

ب- إمكانية تمديد التأشيرة: خول القانون 08-11 للسلطات الإدارية المختصة

استثناءا صلاحية تمدد تأشيرة الدخول للأجنبي الذي يرغب في تمديد مدة إقامته في الإقليم الجزائري لأكثر من المدة المحددة في التأشيرة، بشرط ألا يكون القصد منه تثبيت الإقامة في الإقليم الجزائري، و ألا يتجاوز هذا التمديد مدة 90 يوما²، مع مراعاة الأحكام الواردة في التعليمات المتعلقة بتحديد شروط و كفاءات تمديد التأشيرة أو الإقامة فوق التراب الوطني³.

ج- تأشيرة العبور: و هي التأشيرة التي يمكن منحها للأجنبي العابر للإقليم الجزائري

لمدة لا تتجاوز سبعة أيام، يمكن تجديدها استثناءا مرة واحدة، بشرط أن يكون حائزا لتأشيرة بلد الوجهة و أن يثبت وسائل العيش الكافية له طوال مدة العبور⁴.

- إجازة التجول: أجاز القانون 08-11 لشرطة الحدود منح إجازة لصالح الأجانب

أطقم السفن و الطائرات الراغبين في التجول في الإقليم الجزائري و التي تتراوح مدتها بين اليومين إلى السبعة أيام⁵.

¹-الأجانب في الجزائر، بطاقة حول التدابير الجديدة المتعلقة بشروط و كفاءات منح تأشيرة التسوية، متاحة على موقع [https:// www.interieur.gov.dz](https://www.interieur.gov.dz) تاريخ الإطلاع 16-12-2022، الساعة 10:00.

²- المادة 13 من القانون 08-11 " يمكن السلطات الإدارية المختصة إقليميا أن توافق بصفة استثنائية على تمديد التأشيرة لمدة أقصاها تسعون (90) يوما، للأجنبي الذي يرغب في تمديد مدة إقامته بالإقليم الجزائري لأكثر من المدة المرخص بها في التأشيرة، دون أن يكون له عندئذ القصد في تثبيت إقامته بالإقليم الجزائري".

³-التعليمات رقم 25 المؤرخة في 20 أكتوبر 2019 المتعلقة بتحديد شروط و كفاءات تمديد التأشيرة أو الإقامة فوق التراب الوطني

⁴- المادة 14/ف 1 و 2 من القانون 08-11 السالف الذكر.

⁵- المادة 14/ف 03 من القانون 08-11 السالف الذكر.

المطلب الثاني

تقديم الإثباتات المطلوبة عند التوجه للمنافذ الرسمية للدخول إلى الجزائر

لم يكتفي المشرع الجزائري باشتراط حيازة الأجنبي الراغب في الدخول إلى الإقليم الجزائري لسند السفر، و تأشيرة الدخول لكي يكون دخوله مشروعاً؛ مما يسمح له بالمطالبة بالحقوق التي تقرها له النصوص القانونية، إنما اشترط إلى جانب ذلك أن يكون هذا الدخول من المنافذ الرسمية للإقليم الجزائري، و هي الأماكن التي خصصتها الدولة للولوج إلى إقليمها و هذا ما سنوضحه في (الفرع الأول)، بالإضافة إلى وجوب تقديم الإثباتات التي توضح مستواه المعيشي الذي يجب أن يكون كافياً، و كذا وضعه الصحي من خلال استظهار الدفتر الصحي، و هو ما سنتناوله في (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الدخول إلى الجزائر من المنافذ الرسمية المخصصة لذلك

نص القانون 08-11 على وجوب خضوع الأجنبي إلى الإجراءات التي جاء بها هذا القانون و القوانين اللاحقة له فيما يخص دخوله إلى الإقليم الجزائري و إقامته فيها و تنقله بها¹.

و من بين أهم هذه الإجراءات هو إلزام الأجنبي بالدخول إلى الإقليم الجزائري من الأماكن التي حددتها الدولة لهذا الغرض، نظراً لدور هذا الإجراء في تسهيل مهمتها المتعلقة بالتأكد من مشروعية هدف الأجنبي من القدوم إليها، و بالتالي الحفاظ على أمنها ومصالحها المختلفة.

¹-المادة 04/ف 1 من القانون 08-11 السالف الذكر "يخضع الأجنبي فيما يخص دخوله إلى الإقليم الجزائري وإقامته به وتنقله فيه لاستيفاء الإجراءات النصوص عليها في هذا القانون ونصوصه اللاحقة".

أولاً: تخصيص الدولة منافذ محددة للدخول إلى إقليمها

يعتبر الإقليم عنصراً أساسياً في تركيبة أي دولة إلى جانب عنصري الشعب، و السيادة و اللذان يتأثران ضيقاً و اتساعاً بحجم إقليمها، لأنه الرقعة الجغرافية و النطاق المكاني الذي تتحصر فيه سيادة الدولة عند ممارستها لسلطاتها الثلاث¹، و هو النطاق الذي يحصر بالحدود الدولية التي عرفت على أنها" الخط الذي يحيط بالدولة ويفصل إقليمها عن إقليم الدولة المجاورة، و به تبدأ سيادة الدولة داخل نطاقه وتنتهي سيادتها خارجه"².

و بما أن الإقليم هو المجال الذي تبسط فيه الدولة سلطانها، فإن معرفتها لكل من يدخل و يخرج من و إلى إقليمها من مواطنين أو أجانب هو السبيل في تحديد نطاق هذه السلطة، و هو ما لا يتأتى إلا من خلال تحديد أماكن مخصصة للدخول و الخروج من إقليمها عبر حدودها؛ إذ يستحيل عليها في غياب هذا التحديد أن ترصد جميع تنقلات الأفراد من و إلى إقليمها سواء كانوا أجانب، أو وطنيين نظراً لطول و شساعة هذه الحدود.

لذلك أصبح من المتعارف عليه لدى جميع الدول أنه لا يمكن للأجنبي أن يدخل إلى إقليم الدولة من أي مكان يريد، بل لابد أن يكون ذلك عبر الأماكن التي خصصتها لهذا الغرض و إلا اعتبر دخوله غير شرعي؛ مما لا يسمح له بالمطالبة بالحقوق التي تقرها له هذه القوانين³، و هذا ما يفهم من أحكام القانون 08-11 التي ألزمت الأجنبي الذي يصل إلى الإقليم الجزائري بالتقدم إلى السلطات المختصة المكلفة بالمراقبة على مستوى مراكز الحدود واستظهار الوثائق القانونية المطلوبة لكي يكون دخوله شرعياً⁴، سواء تعلق الأمر

¹-حسين عبد الرحمان سليمان، الحدود الدولية والمياه الإقليمية، مفهومها والقواعد المنظمة لها، ندوة علمية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الإمارات العربية المتحدة، أبو ظبي، 2009، ص 14-15.

²-سلامي دليلة، المرجع السابق، ص 27.

³-محمد الروبي، المرجع السابق، ص 201.

⁴- بموجب المادة 07 قانون 08-11 المتعلقة بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر و إقامتهم بها وتنقلهم فيها، السالف ذكره.

بالمنافذ البرية عبر الحدود و المتمثلة في المراكز الجمركية التي اعتبرها المشرع نقطة العبور الشرعية و الإجبارية للحد البري، فقد أوكل لها مهمة الاطلاع على وثائق المسافرين ووسائل نقلهم، وأشياءهم وأمتعتهم الشخصية، وكذا البضائع عند دخولهم أو خروجهم من الإقليم الجزائري و إلا اعتبرت هجرتهم غير شرعية¹.

كما يمكن أن يلج الأجنبي إلى الإقليم الجزائري جوا فيكون ولوجه شرعيا إذا ما كان عبر المطارات المدنية المخصصة لهذا الغرض، أما إذا كانت هجرته عبر البحر فلا بد من الولوج عبر الموانئ البحرية المخصصة قانونا لدخول الأشخاص².

ثانيا: دوافع وأهمية تحديد منافذ رسمية للدخول إلى الإقليم الجزائري

تعمل الدول جاهدة على الحفاظ على أمنها و استقرارها من خلال المجهودات التي تبذلها على مختلف الأصعدة و المستويات، و لعل من بين أهمها الحرص على معرفة كل ما يدخل و يخرج من إقليمها من أشخاص، و سلع و بضائع نظرا لما في ذلك من تأثير على مصالحها المختلفة، و هو الأمر الذي يصعب تحقيقه إذا لم تحصر مناطق الدخول و الخروج من إقليمها، لأنه يستحيل عليها الإلمام بكل ذلك إذا تركت المجال مفسوح للدخول و الخروج من أي مكان³، كما تعمل الدولة على التأكد من مشروعية الهدف من قدوم الأجنبي إلى إقليمها قبل السماح له بالدخول إليه؛ من خلال التأكد من مدى توفر الشروط التي تملئها نصوصها القانونية للسماح بهذا الدخول، و هذا ما لا يمكن تحقيقه إذا لم ترصد الدولة و تعين أماكن مخصصة لذلك⁴.

¹-المادة 2 من المقرر المؤرخ في 22 أكتوبر سنة 2005 يتعلق بمراكز الجمارك الحدودية البرية، ج. ر. ع 25 مؤرخة في 19 أبريل، 2006، ص 30.

²-سلامي دليلة، المرجع السابق، ص 103.

³-محمد الروبي، المرجع السابق، ص 201.

⁴-محمد التغدويني، المرجع السابق، ص 520.

و لعل من بين أهم الدوافع التي تبرر إدراج المشرع الجزائري لهذا الشرط بموجب المادة 07 من القانون 11-08 هو حرص الجزائر على غرار بقية الدول على مجابهة شبخ الهجرة غير الشرعية، التي تزايدت بشكل واضح في الآونة الأخيرة نتيجة عوامل مختلفة سواء تلك المرتبطة بالدول المصدرة للهجرة نحو الجزائر، أو بالعوامل المرتبطة بالجزائر في حد ذاتها.

فبالنسبة للجزائر تعتبر الأسباب جيو إستراتيجية من بين أهم العوامل الجاذبة للهجرة غير الشرعية، و التي تتجسد في موقعها الجغرافي المتميز من جهة بمجاورته لسبعة دول من الساحل الإفريقي و المتمثلة في الصحراء الغربية، المغرب، موريتانيا، مالي، النيجر، ليبيا، تونس، بحدود برية شاسعة و طويلة¹، تمتد على أكثر من 6343 كلم، و من جهة أخرى يتميز بإطلالته على البحر الأبيض المتوسط بشريط بحري يفوق 1200 كلم²، مما جعل منها ملاذا للراغبين في المرور إلى الضفة الشمالية، أين أصبحت الجزائر تعتبر بالنسبة لهم دولة عبور، و بوابة الدخول إلى أوروبا دون منازع، بل و تقاوم الوضع نظرا لتحويلها إلى دولة استقرار من قبل أغلبية المهاجرين غير الشرعيين لاسيما الأفارقة منهم، و ذلك تزامنا مع انطلاق مشاريع الإنعاش الاقتصادي في الجزائر، و التي تمخض عنها وجود مناصب شغل جديدة ، و هو الوضع الذي أغرى هؤلاء المهاجرين، و دفعهم إلى الاستقرار في الجزائر و تراجعهم عن محاولة العبور إلى الضفة الشمالية، خاصة بعد سياسة غلق الحدود التي تبنتها الدول الأوروبية سنة 2000³.

و هو الأمر الذي أكدته الإحصائيات الصادرة عن وزارة الداخلية و التي بينت أن الجزائر تشهد تدفقا رهيبا من المهاجرين الأفارقة بمعدل 400 ألف مهاجر سنويا منهم أربعين

¹ -برناوي أسماء، طبي محمد بلهاشمي الأمين، تداعيات الهجرة غير الشرعية على الأمن المجتمعي الجزائري: دراسة حالة المهاجرين الأفارقة، مجلة القانون، المجتمع و السلطة، المجلد 10، العدد 01، 2021، ص 83.

² -سلامي دليلة، المرجع السابق، ص 120.

³ -برناوي أسماء، طبي محمد بلهاشمي الأمين المرجع السابق، ص 84.

بالمائة يعتبرونها دولة عبور، في حين تهدف النسبة المتبقية إلى الاستقرار في الجزائر، إذ أن أربعون بالمائة منهم قرروا الهجرة إلى الجزائر باعتبارها مقصدهم النهائي، في حين تختلف أسباب استقرار النسبة المتبقية و هي عشرون بالمائة في الجزائر، و التي تكون في معظم الأحيان بسبب عدم تمكنها من العبور إلى أوروبا من جهة، و عدم توفر الإمكانيات التي تسمح لها بالعودة إلى بلدها الأمر الذي جعلها تقرر البقاء و التأقلم مع المجتمع الجزائري¹.

فهذه النسب إذن تؤكد أن الجزائر تحولت من دولة عبور إلى دولة استقرار، و هو الأمر الذي يؤكد أهمية تحديد أماكن العبور أمام تفاقم هذه الظاهرة التي تعتبر عواقبها و خيمة على مختلف مناحي الحياة في المجتمع الجزائري.

ناهيك عما سبق فإن الظروف المتدنية و المضطربة التي تعيشها الدول المجاورة للجزائر تؤكد أهمية تحديد أماكن الدخول و تعزيز المراقبة عليها، لأنها من بين أهم الأسباب التي ساهمت في تنامي ظاهرة الهجرة الغير الشرعية، إلى جانب العوامل المتعلقة بالجزائر و التي سبق بيانها، و على رأسها الحروب الأهلية و العرقية التي يعانون منها في بلدانهم، و القمع و الاضطهاد الذي يعيشونه، ما أثر بطبيعة الحال على الوضعية الاقتصادية و المعيشية و التي تدنت أكثر بسبب العوامل الطبيعية مثل الجفاف، كل ذلك أدى إلى انتشار الفقر و البطالة و الآفات الاجتماعية في هذه الدول².

مما جعل من مواطنيها يهربون من هذه الأوضاع بالهجرة إلى الدول المجاورة على غرار ليبيا و تونس و الجزائر و التي تعتبر ظروف المعيشة فيها أفضل بالمقارنة مع الأوضاع الكارثية في بلدانهم، سواء كان ذلك بهدف الاستقرار فيها نهائيا، أو من أجل

¹ -صبيحة كيم، مراد سالي، إستراتيجية الجزائر في التصدي لظاهرة الهجرة غير الشرعية لرعاية الأفرقة، مجلة الرواق للدراسات الاجتماعية و الإنسانية، المجلد 07، العدد 02، 2021، ص 445.

² -برناوي شيماء، طبي محمد بلهاشمي الأمين، المرجع السابق، ص 83.

العبور من خلالها إلى الدول الأوروبية ، منتهجين في ذلك كل السبل المتاحة للدخول إلى هذه الدول حتى ولو لم تكن هجرتهم شرعية¹.

لكن الظروف الأمنية المضطربة و التي تمر بها تونس وليبيا في الآونة الأخيرة جعلت منهم يغيرون وجهتهم إلى الجزائر لتحقيق هدفهم، فقد أصبحت ولاية تمنراست تلقب بالعاصمة الإفريقية بعدما كان هذا اللقب يطلق على دولة ليبيا؛ و التي كانت ملاذا للراغبين في اللوج إلى أوروبا عبر حدودها مع إيطاليا².

وبذلك يمكن القول أن الهدف الرئيسي لتحديد أماكن الدخول هو مكافحة الهجرة غير الشرعية لاسيما بعد تزايدها بشكل مخيف.

الفرع الثاني

وجوب توضيح الأجنبي لمستواه المعيشي و وضعه الصحي

تحاول الدول بصفة عامة عند صياغتها لنصوصها القانونية أن توازن بين التزاماتها الدولية من جهة و بين مصالحها الداخلية من جهة أخرى، و هو الأمر الذي يتضح جليا من نصوص القانون 08-11 الذي أقرت بموجبه الجزائر للأجانب إمكانية الدخول إلى الإقليم الجزائري مراعاة منها لالتزاماتها الدولية، لكن من جهة أخرى وضعت قيودا لهذا الدخول بهدف المحافظة على مصالحها و سلامة شعبها، و من بين أهمها إلزام الأجنبي الراغب في الدخول إلى الإقليم الجزائري بإثبات امتلاكه لوسائل العيش الكافية، لما في غياب ذلك من تأثير سلبي على مصالح الدولة و شعبها، كما ألزمت ذات الأحكام باستظهار الدفتر الصحي الذي تطلع من خلاله على الوضع الصحي له تطبيقا منها لالتزامها القاضي بالمحافظة على سلامة و صحة شعبها.

¹-بلرناوي شيماء، المرجع السابق، ص 83.

²-صبيحة كيم، مراد سالي، المرجع السابق، ص 445، 448.

أولاً: إلزام الأجنبي بإثبات المستوى المعيشي الكافي

جعل القانون 08-11 من إثبات الأجنبي للمستوى المعيشي الكافي شرطاً أساسياً للتمكن من دخول الإقليم الجزائري بموجب المادة 04 منه¹، مبتغياً من هذا الشرط المحافظة على مصالح الدولة، خاصة و أن التفسير الاقتصادي للهجرة يقوم على اعتبار الدوافع الاقتصادية أساساً لتبريرها ، لأن هذا التفسير يجعل من كسب الرزق و تحقيق المصالح الاقتصادية الدافع الأهم الذي يحمل الفرد على ترك بلده و الهجرة إلى دولة أخرى²، الأمر الذي يجعل من هذه الأخيرة و هي بصدد تمكين الأجنبي من الولوج إلى إقليمها تتحرى عدم المساس بمصالحها، بأن لا تطلق العنان لكل من يرغب في هذا الولوج ، من خلال اشتراط تقديم إثباتات عن امتلاكه لوسائل العيش التي تمكنه من العيش على إقليمها طول فترة إقامته في الإقليم الجزائري أو حتى الفترة التي يستغرقها عبوره إلى دولة أخرى، و يتم ذلك عادة بإثبات امتلاك حساب بنكي أو بطاقة بنكية دولية مزودة بمبلغ محدد، كما يمكن أن تفرض الدولة على الأجنبي الراغب في الدخول إلى إقليمها تحويل مبلغ معين إلى بنك من بنوكها³.

كل ذلك لكي لا يكون عالية عليها و حملاً ثقيلاً يرهق كاهلها، لاسيما و أن التزاماتها الدستورية تفرض عليها توفير وسائل العيش الكريم لمواطنيها و تمكينهم من التمتع بها⁴.

كما يؤدي عدم امتلاك الأجنبي المتواجد في الجزائر لوسائل العيش الكافية في غالب الأحيان إلى المساس بالأمن المجتمعي للدولة، و هي المعضلة التي أصبحت تعاني منها

¹ - المادة 04/ ف 04 من القانون 08-11 السالف الذكر على أنه: "... كما يجب عليه إثبات وسائل العيش الكافية له طوال مدة إقامته في الجزائر."

² - سعيدة حمود، الهجرة و قانون الأجنبي في الجزائر، مجلة مفاهيم للدراسات الفلسفية و الإنسانية المعقدة، العدد 06، الجلفة، 2019، ص 347.

³ - سلامي دليلة، المرجع السابق، ص 103.

⁴ - مثل الحقوق المكفولة بموجب المادة 63، 64، 65 و ما بعدها من التعديل الدستوري 2020.

الجزائر في الآونة الأخيرة بسبب التدفق الرهيب للأفارقة إلى إقليمها، بغض النظر إن كانت هجرتهم شرعية أم لا، لأن السبب الرئيسي الذي دفعهم للهجرة إلى الجزائر يتمثل في الظروف الطاردة التي يعانون منها في بلدانهم؛ نتيجة الأوضاع المضطربة التي تمر بها مختلف دول الساحل الإفريقي وعلى رأسها الحروب و الفقر و الأمراض؛ ما جعلهم يعتبرون الجزائر ملاذا لهم للهروب من هذه الظروف، خاصة أمام الظروف الجاذبة التي أصبحت الجزائر تعيشها بالمقارنة مع أوضاع بلدانهم، و هو ما يبرر إصرارهم على الدخول إلى الجزائر و البقاء فيها، مستغلين في ذلك شساعة الحدود الصحراوية التي تسمح لهم بالدخول من الطرق الملتوية بمعية سكان هته المناطق هروبا من نقاط المراقبة الحدودية، و حتى و إن كان دخولهم وفق الإجراءات القانونية المطلوبة للدخول إلى الإقليم الجزائري فعادة ما تكون هذه المشروعية ظاهرية فقط، لأن الواقع أثبت أن هؤلاء عادة ما يلجؤون إلى تزوير كل أو بعض الوثائق المطلوبة للدخول و الإقامة في الجزائر، إلى درجة أنهم يشترون الوثائق الشخصية للجزائريين الصحراويين المتوفين بالتواطؤ مع أهاليهم مستغلين في ذلك التشابه في الملامح و لون البشرة¹.

و إن سلمنا أنه يمكن أن يكون دخولهم وفق الإجراءات القانونية المطلوبة للدخول إلى الجزائر من حيازتهم لجواز السفر، و تأشيرة الدخول، و توجههم إلى المناطق المخصصة للدخول، فإن إثباتهم لوسائل العيش الكافية طيلة تواجدهم في الإقليم الجزائري تكون في غالب الأحيان مزورة، و غير حقيقية لأن عدم امتلاكهم لوسائل العيش الكافية في بلدانهم يعتبر الدافع الرئيسي لهجرتهم إلى الجزائر سواء بهدف الإقامة أو العبور، فقد أثبت الواقع أن تواجدهم الكثيف في الجزائر أثر بشكل سلبي على مختلف مناحي الحياة الاجتماعية، و الاقتصادية، و حتى الأمنية وكل ذلك راجع إلى عدم الملاءة المالية لمثل هؤلاء الأجانب

¹ - برناوي أسماء، طبي محمد بلهاشمي الأمين، المرجع السابق، ص 85-87.

لسد رمقهم ما يجعلهم ينتهجون كل السبل لتحصيل المال¹، فيؤدي دخولهم إلى إقليم الدولة دون امتلاك وسائل العيش الكافية إلى انتشار ظواهر اجتماعية تنفر منها الدول المستضيفة مثل التسول و التشرّد، و لعل الشاهد على ذلك الانتشار الرهيب لظاهرة التسول من الأفارقة المتواجدين في الجزائر، و مختلف الدول المطلة على البحر الأبيض المتوسط سواء كان هدفهم الإقامة أو العبور².

ناهيك عن العواقب الوخيمة التي مست بأمن الدولة و المجتمع و الناتجة عن لجوئهم إلى أفعال إجرامية بهدف مجابهة ظروفهم المادية المنعدمة و البحث عن لقمة العيش على غرار النصب و الاحتيال، التزوير، الدعارة، الشعوذة، و حتى تجارة ممنوعات³.

كل ذلك دون أن ننسى استغلال شبكات التهريب و الاتجار بالبشر لهذه الفئة من خلال استعمالها لجمع أموال طائلة عن طريق التسول في شوارع المدن الكبرى تحت تأطير هذه الشبكات، و هو ما يؤثر سلبا على الاقتصاد الوطني، الأمر الذي يحتم على الدولة أن تستنزف أموالها و إمكانياتها في سبيل محاربة هذه الظواهر و الحد منها، و في هذا الصدد تمكنت السلطات الجزائرية من تحرير 93 طفل قاصر من جنسيات إفريقية مختلفة من سيطرة الشبكات الإجرامية التي كانت تستغلهم لجمع المال عن طريق التسول في شوارع العاصمة⁴.

و بالرجوع إلى القانون 08-11 يتضح جليا تركيز الدولة لاهتمامها على تمكين مواطنيها من الوسائل التي تمكنهم من العيش الكريم دون أن تجعل للأجانب نصيب من هذا التركيز و لعل الدليل على ذلك تمكينه للسلطات المختصة من سحب بطاقة المقيم من الأجنبي إذا ما تبين عدم امتلاكه للوسائل الكافية للعيش في الإقليم الجزائري، و هذا ما

¹ - برناوي أسماء، طبي محمد بلهاشمي الأمين، المرجع السابق، ص 83،88.

² - محمد التغويني، المرجع السابق، ص 526.

³ - صبيحة كيم، مراد سالي، المرجع السابق، ص 445.

⁴ - المرجع نفسه ، ص 452.

يتضح من نص المادة 22 من القانون 08-11 و التي جاء فيها" يمكن سحب بطاقة المقيم من حائزها في أية لحظة إذا ما ثبت نهائيا أنه لم يعد يستوفي أحد الشروط المطلوبة لتسليمه إياها".

ثانيا: وجوب حيازة الأجنبي للدفتري الصحي

إلى جانب الشروط السالفة الذكر، نص القانون 08-11 على وجوب حيازة الأجنبي الراغب في الدخول إلى الإقليم الجزائري للدفتري الصحي، الذي تطلع من خلاله المصالح المختصة عن الوضع الصحي للأجنبي قبل دخوله إلى إقليمها، بهدف التحقق من عدم إصابته بأي مرض معدي أو خطير¹.

و يمكن أن يبرر هذا الشرط بحرص الدولة على تجسيد التزامها الدستوري القاضي بوجوب تكفلها بالوقاية من الأمراض الوبائية و المعدية و مكافحتها، لاسيما و أن حركة الأفراد عبر العالم تعتبر من أهم الأسباب التي تساعد على الانتشار السريع للأمراض الوبائية و المعدية إذا ما ظهرت في بقعة معينة من العالم ، و لعل وباء كورونا كوفيد 19 لدليل على ذلك حيث انتشر بشكل رهيب في مختلف أنحاء العالم بعدما ظهر أول مرة في الصين، ما دفع بالدول بما فيها الجزائر إلى اتخاذ كل الإجراءات الوقائية الكفيلة بوقف زحف هذا الوباء و انتشاره و حماية شعبها، و ضمان سلامته و صحته إلى درجة شل حرة السفر عبر الدول فقد قامت معظم دول العالم بغلق حدودها كإجراء وقائي، لتقرر بعد فترات متفاوتة فتح باب السفر إليها، لكن بشرط التقيد بالإجراءات الصارمة التي تفرضها²، و هو ما جاء به المرسوم التنفيذي 21-238 المتعلق بتنفيذ الفتح الجزئي للحدود في ظل احترام

¹- صبيحة كيم، مراد سالي، المرجع السابق، ص 452.

²- عياشة مناري، المرجع السابق، ص 1762.

نظام الوقاية من فيروس كورونا¹، و الذي نص على مجموعة من الشروط الصارمة لتمكن أي شخص من الولوج إلى الإقليم الجزائري سواء كان مواطنا أو أجنبيا بما فيها الإثباتات المتعلقة بالوضعية الصحية له، حيث فرض هذا المرسوم مجموعة من الشروط الإضافية و الاستثنائية إلى جانب الشروط العامة التي جاء بها القانون 08-11 و المتعلقة بشروط الدخول إلى الإقليم الجزائري، و هذا تماشيا مع الوضعية الوبائية التي كانت تعيشها الجزائر، و جل دول العالم و التي حتمت اتخاذ هذه الإجراءات الاستثنائية.

فقد أوكل مهمة تحديد شروط ركوب المسافرين المتجهين إلى الجزائر و الشروط الصحية الواجب تطبيقها عليهم للسلطات المؤهلة قانونا بعد الأخذ برأي اللجنة العلمية لمتابعة تطور فيروس كورونا كوفيد²، وقد أكد هذا المرسوم على وجوب إثبات الوضعية الصحية للمسافر و الخضوع للإجراءات الاستثنائية لكي يتمكن من الدخول إلى الإقليم الجزائري.

كما نص على وجوب خضوع الأشخاص الراغبين في مغادرة التراب الوطني للشروط التي تقرها سلطات البلدان المستقبلية بالنسبة لدخولهم إلى ترابها³.

حيث اشترطت المادة 05/ف 02 من هذا المرسوم للسماح للمسافر سواء كان مواطنا أو أجنبي بدخول إلى الإقليم الجزائري إلى جانب وجوب حيازة تذكرة سفر قيد الصلاحية توفر مجموعة من الشروط تتمثل في وجوب تقديم المسافر لاستمارة صحية مستوفية للمعلومات المطلوبة⁴، إلى جانب تقديم المسافر للوثيقة التي تثبت النتيجة السلبية لاختبار"

¹- المرسوم التنفيذي 21-238 مؤرخ في 18 شوال عام 1442 الموافق 30 مايو 2021، و المتعلق بتنفيذ الفتح الجزئي للحدود في ظل احترام نظام الوقاية من فيروس كورونا (كوفيد- 19) و مكافحته، ج ر 39.

²- المادة 05/ف1 من المرسوم التنفيذي 21-238 و المتعلق بتنفيذ الفتح الجزئي للحدود في ظل احترام نظام الوقاية من فيروس كورونا (كوفيد- 19) و مكافحته، السالف ذكره.

³- المادة 11 من المرسوم التنفيذي 21-238 السالف الذكر.

⁴- أنظر الملحق رقم 05.

R-T PCR "يعود تاريخه إلى أقل من 36 ساعة قبل تاريخ السفر، ناهيك عن وجوب تعهد المسافر بدفع كل التكاليف، سواء تعلق الأمر بتكاليف اختبار الكشف عن الفيروس، أو تلك المتعلقة بالحجر الصحي الإجباري الذي يجب أن يخضع له بمجرد وصوله إلى الإقليم الجزائري في إحدى الفنادق المخصصة لهذا الغرض¹، و الذي ينتهي بتحقيق السلطات المعنية من النتيجة السلبية لاختبار الفيروس الذي يجريه المسافر بعد مرور خمسة أيام من الحجر الصحي الإجباري²، أما إذا كانت نتيجة اختبار الفيروس إيجابية فإن المسافر مجبر على الخضوع لتمديد الحجر لمدة خمسة أيام إضافية³.

و تجدر الإشارة إلى أن أحكام هذا المرسوم تم تعديلها بموجب المرسوم التنفيذي 21-301 المتضمن تكييف تدابير نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا، و الذي جاء متمشيا مع الوضعية الصحية التي شهدت تراجعا في انتشار الفيروس⁴، ما جعل من هذا المرسوم يلغي المواد من 05 إلى 09 من المرسوم التنفيذي رقم 21-238⁵، حيث نصت المادة 10 منه على رفع الحجر الصحي الإلزامي على المسافرين عند وصولهم إلى الجزائر و الذي كانت تفرضه المواد من 05 إلى 09 منه، إلا أن هذه المادة استبقت على بعض الشروط السالفة الذكر، لاسيما ما تعلق بإثبات الوضع الصحي للمسافر فقد نصت الفقرة الثانية من هذه المادة على وجوب تقديم هذه الإثباتات بنصها" ... غير أن المسافر يبقى خاضعا للشروط الآتية:

¹ - المادة 05/ف3 من المرسوم التنفيذي 21-238 السالف الذكر.

² - المادة 08/ف1 من المرسوم التنفيذي 21-238 و المتعلق بتنفيذ الفتح الجزئي للحدود في ظل احترام نظام الوقاية من فيروس كورونا (كوفيد-19) و مكافحته، السالف ذكره.

³ - المادة 08/ف2 من المرسوم نفسه.

⁴ - المرسوم التنفيذي 21-301 مؤرخ في 15 ذي الحجة 1442، الموافق 25 يوليو 2021 و المتضمن تكييف تدابير نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) و مكافحته، ج ر 58.

⁵ - بموجب نص المادة 12 من المرسوم التنفيذي 21-301 المتضمن تكييف تدابير نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) و مكافحته السالف الذكر.

- تقديم النسخة السلبية لاختبار " R-T PCR" يعود تاريخه إلى أقل من 36 ساعة قبل تاريخ السفر،

- إجراء فحص المضادات الجينية كوفيد- 19 عند الوصول،

- تقديم الاستمارة الصحية المستوفية للمعلومات المطلوبة."

و يقصد بالشرط الأخير المذكور في هذه المادة وجوب تعبئة البطاقة الصحية المعدة سلفا من قبل وزارة الصحة و إصلاح المستشفيات و تقديمها إجباريا لمصلحة المراقبة الصحية الجزائرية في المطار وقت الوصول.¹

و قد أدى تراجع انتشار الفيروس بشكل محسوس إلى اتجاه السلطات الجزائرية إلى التخفيف أكثر من صرامة الشروط الواجب توفرها للدخول إلى الجزائر، من خلال إصدارها للمرسوم التنفيذي 22-115 و الذي تضمن تدابير التخفيف الجديدة للنظام الخاص بالشروط الصحية المطبقة على المسافرين على مستوى نقاط الدخول إلى التراب الوطني، دون المساس بالأحكام التي تهدف إلى المحافظة على صحة المواطنين و حمايتهم من مخاطر انتشار فيروس كورونا²، و هو ما نصت عليه المادة 02 منه و التي جاء فيها "تحدد الشروط الصحية الإجبارية للدخول إلى الجزائر و المطبقة على المسافرين على مستوى المطارات و الموانئ و الحدود البرية، كما يأتي:

- تقديم المسافر جواز تلقیح لأقل من تسعة (09) أشهر،

¹-القنصلية العامة الجزائرية بجدة، إجراءات السفر الجديدة إلى الجزائر بداية من 22 مارس 2022، متاح على الموقع [https:// www.consalg-jeddah.com](https://www.consalg-jeddah.com) تاريخ الإطلاع 18-12-2022 الساعة 17:50.

²-المرسوم التنفيذي 22-115 مؤرخ في 14 شعبان عام 1443 الموافق 17 مارس 2022 يتعلق بتدابير التخفيف الجديدة للنظام الخاص بالشروط الصحية المطبقة على المسافرين على مستوى نقاط الدخول إلى التراب الوطني، ج ر 19 مؤرخة في 19 مارس 2022.

- تقديم اختبار سلبي " R-T PCR" لأقل من اثنين و سبعين (72) ساعة بالنسبة للمسافرين غير الملقحين.¹

و هو الأمر الذي بادرت المواقع الرسمية للسفارات الجزائرية في الخارج لإعلانه لكل المسافرين الراغبين للدخول إلى الإقليم الجزائري، حيث أعلنت عن التدابير الجديدة المتخذة ابتداء من 20 مارس 2022، و المتعلقة بتخفيف الشروط الصحية المطلوبة أمام المنافذ الرسمية للدخول إلى الجزائر، و بالأخص التتويه بإلغاء شرط اختبار المضادات الجينية، و استبقت على وجوب حيازة جواز تلقيح يعود تاريخه إلى أقل من تسعة أشهر، أو اختبار سلبي للفيروس لا تتجاوز مدته 72 ساعة قبل تاريخ المغادرة بالنسبة لغير الملقحين تطبيقا لما جاء في المرسوم السالف الذكر.²

و تجدر الإشارة إلى أن أحكام هذا المرسوم أشارت إلى إمكانية تعديل هذه الشروط و تكيفها بما يتناسب و تطورات الحالة الوبائية.³

¹-مادة 02 من المرسوم التنفيذي 22-115 يتعلق بتدابير التخفيف الجديدة للنظام الخاص بالشروط الصحية المطبقة على المسافرين على مستوى نقاط الدخول إلى التراب الوطني، السالف الذكر.

²- [https:// www.algerie.uz](https://www.algerie.uz)، المتضمن الشروط العامة و الخاصة لمنح تأشيرة الدخول إلى الجزائر، المرجع السابق.

³-المادة 03 من المرسوم التنفيذي 22-115 السالف الذكر " تكيف الشروط المذكورة في المادة 02 أعلاه، عند الحاجة، حسب تطور الوضعية الوبائية."

المبحث الثاني

الوسائل و التدابير القانونية لضمان الدخول المشروع إلى الإقليم الجزائري

عادة ما يلجأ الأجانب الراغبين في الدخول إلى الإقليم الجزائري، و الذين لم يتمكنوا من استقاء كل أو بعض الشروط المتعلقة بالدخول، إلى إتباع أساليب ملتوية لتحقيق غرضهم الأمر الذي يؤدي إلى عواقب وخيمة؛ لا تتوقف عند عدم تمكن هذا الأخير من المطالبة بالحقوق المكفولة له بموجب النظام القانوني الجزائري و بالأخص القانون 08-11، إنما تتعداه إلى المساس بالمصالح المختلفة للدولة، سواء مصالحها الاقتصادية أو الاجتماعية و حتى الثقافية و السياسية، و هو الأمر الذي أثبتته الواقع المعاش حيث أضحت ظاهرة الهجرة غير الشرعية شبعا يرهب الدول؛ مما جعلها تعمل جاهدة على محاربتها، و اتخاذ كل السبل الكفيلة للحد منها، سواء باتخاذ تدابير وقائية كفيلة بضمان الدخول المشروع للأجانب إلى إقليمها، و هو ما سنتطرق إليه في (المطلب الأول)، أو من خلال صرامتها في التصدي للمخالفين لهذه الشروط و تشديد الجزاءات المطبقة على ذلك، و هي النقطة التي سنحاول التفصيل فيها في (المطلب الثاني).

المطلب الأول

التدابير الوقائية لضمان الدخول المشروع إلى الإقليم الجزائري

تسعى الجزائر إلى مكافحة ظاهرة الهجرة غير الشرعية نحوها و التي تفشت في الآونة الأخيرة نظرا للأسباب السالف ذكرها، مما جعلها تعمل جاهدة على اتخاذ كل التدابير الوقائية الكفيلة بضمان الدخول المشروع للأجانب إلى إقليمها، و بالتالي الحد من ظاهرة الهجرة غير الشرعية و التخفيف من أثارها الوخيمة، و ذلك من خلال إتباع إستراتيجية

قانونية من جهة، و هو ما سنتطرق إليه في (الفرع الأول)، و تعزيزها بتدابير و إستراتيجية أمنية من جهة أخرى و هذا ما سنتناوله في (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الإستراتيجية القانونية لضمان الدخول المشروع إلى الإقليم الجزائري

تتضح التدابير الوقائية المتخذة من قبل الجزائر في سبيل ضمان الدخول المشروع إلى إقليمها، و بالتالي تلافي العواقب السلبية الناتجة عن مخالفة هذه الشروط في تبني إستراتيجية قانونية تسمح بتحقيق هذا الغرض، و التي تجلت معالمها في الاهتمام التشريعي بهذه المسألة من جهة، و تمتع الهيئات المختصة بتلقي طلبات الدخول إلى الإقليم الجزائري بسلطة تقديرية واسعة في قبول هذه الطلبات أو رفضها من جهة أخرى.

أولاً: الاهتمام التشريعي بمسألة الدخول المشروع إلى الإقليم الجزائري

أصبحت مسألة ضمان الدخول المشروع للأجانب إلى الإقليم الجزائري من المسائل التي تحضا باهتمام تشريعي واسع، و هذا كنتيجة حتمية للتغيرات و الأوضاع التي تشهدها الجزائر و دول الجوار، فبعدما كانت الجزائر تعرف بأنها دولة مصدرة للهجرة غير الشرعية أصبحت في وقتنا الحالي دولة مستقبلة لها، بل و أصبحت ملاذا لاستقرار المهاجرين غير الشرعيين بعدما كانت بالنسبة لهم دولة عبور إلى الدول الأوروبية¹، كل هذه التغيرات جعلت من الدولة تتحرك للحد من تفشي هذه الظاهرة الدخيلة على المجتمع الجزائري، و التي أثرت بشكل سلبي على مختلف جوانب الحياة فيه، و ذلك من خلال سن ترسانة من النصوص القانونية تهدف كلها إلى الحد من هذه الظاهرة، سواء تعلق الأمر بأحكام القانون 08-11 الذي حدد شروط الدخول إلى الإقليم الجزائري، و أكد على وجوب احترامها و الخضوع إليها

¹ -بن صغير فارس، ذهبية أموسى، واقع الهجرة غير الشرعية في الجزائر: الأسباب و تدابير التصدي، مجلة أفاق لعلم الاجتماع، المجلد 05، العدد 02، 2015، ص 323.

أو من خلال نصوص أخرى متفرقة أجمعت كلها على تجريم الدخول غير المشروع إلى الإقليم الجزائري¹.

1- دور القانون 11-08 في تكريس مساعي الجزائر لضمان الدخول المشروع إليها

جاء القانون 11-08 متمشيا مع الأوضاع التي أصبحت تعيشها الجزائر و دول الجوار و التي أدت إلى تفاقم الهجرة غير الشرعية إليها، مما جعل من تحيين النصوص القانونية مسألة حتمية، حيث عمل المشرع من خلاله على تحقيق التوازن بين مساعي الدولة في مكافحة ظاهرة الهجرة غير الشرعية، التي أضحت تهدد مصالحها على مختلف الأصعدة من جهة، و بين التزاماتها الدولية في هذا الصدد من جهة أخرى²، من خلال أحكامه التي فرضت على كل أجنبي يرغب في الدخول إلى الإقليم الجزائري أن يتقيد بالشروط التي تملئها نصوصه و النصوص اللاحقة له، و إلا كان عرضة لتطبيق الجزاءات المنصوص عليها في هذا القانون و القوانين الأخرى³.

وبذلك تعتبر أحكام القانون 11-08 السند القانوني الذي تركز عليه الدولة عند تطبيق الجزاءات المنصوص عليها في هذا القانون و القوانين الأخرى، و التي يعتبر ترحيل الأجنبي المنتهك لشروط الدخول المشروع إلى الإقليم الجزائري أبسطها، لأن الدولة في هذه الحالة بصدد ممارسة حقها في حماية مصالحها الاقتصادية، و الاجتماعية، و السياسية و حتى الصحة العامة و سلامة المواطنين و التي أصبحت مهددة بسبب تزايد التوافد الرهيب للأجانب إليها دون التقيد بالشروط التي يملئها هذا القانون خاصة الأفارقة منهم⁴، لاسيما مع

¹ -برناوي أسماء، طبي محمد بلهاشمي الأمين، المرجع السابق، ص 89-90.

² -محمد مجدان، الهجرة غير الشرعية نحو الجزائر أسبابها، تداعياتها و محاربتها، حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد 29، العدد 02، 2016، ص 69.

³ -المادة 01/04 من القانون 11-08 السالف الذكر " يخضع الأجنبي، فيما يخص دخوله إلى الإقليم الجزائري وإقامته به وتنقله فيه لاستيفاء الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون ونصوصه اللاحقة".

⁴ -تياب نادية، آليات مواجهة هجرة الأفارقة غير الشرعيين نحو الجزائر، مجلة الميزان، العدد 03، 2018، ص 301.

انتشار الأمراض المعدية بينهم على غرار مرض السل الذي انتشر في أوساط هؤلاء المهاجرين غير الشرعيين و الذين رفضوا الالتحاق بالمراكز الاستشفائية لتلقي العلاج، و هو الامر الذي أكدته وزارة الداخلية و الجماعات المحلية في برقية وجهتها إلى السلطات المختصة بهدف اتخاذ كل الإجراءات الكفيلة باحتواء هذا الوضع و الحفاظ على الصحة العامة و سلامة المواطنين¹.

و بالرغم من وضوح أحكام هذا القانون و الشروط التي فرضها و الجزاءات التي نص عليها فإن المنظمات الدولية لحقوق الإنسان تصر على وجوب التزام الدول بضمان حقوق لهم بغض النظر عن مشروعية دخولهم إلى أقاليمها*، بل إنها لا تتوانى في توجيه الانتقادات إلى الجزائر بسبب حملات ترحيل المهاجرين الغير شرعيين إلى بلدانهم الأصلية، و التي قامت بها الجزائر باعتبارها الجزاء المترتب عن مخالفة هؤلاء المهاجرين للشروط القانونية للدخول إلى الإقليم الجزائري، فهو بذلك إجراء قانوني لا يمس البت بحقوق الإنسان، بل بالعكس من ذلك فقد بررت الجزائر إصرارها على ترحيل المهاجرين غير الشرعيين إلى بلدانهم الأصلية إلى جانب أنه جزاء قانوني، بأنها تسعى من خلال هذا الترحيل إلى حماية هؤلاء المهاجرين غير الشرعيين من المنظمات الإجرامية لاسيما تلك التي تستغل هذه الفئة في تجارة المخدرات، و الدعارة، و التسول، و تجارة الأعضاء....².

¹ - برقية رقم 6340 المؤرخة في 2023/04/24 الصادرة عن وزارة الخارجية و الجماعات المحلية بخصوص انتشار مرض السل في وسط الرعايا الأفارقة المقيمين في التراب الوطني بطريقة غير مشروعة.

* - وهو ماتعمل السلطات الجزائرية على احترامه وهي بصدد التعامل مع هذه الفئة من الأجانب فهي تحرص على ضمان المعاملة الإنسانية لهم بالرغم من عدم مشروعية تواجدهم في الإقليم الجزائري، وهذا ما أكدته المراسلة الصادرة عن ديوان ولاية الجزائر بتاريخ: 03 ماي 2023، والتي تهدف إلى الحد من انتشار مرض السل المنتشر في أوساط المهاجرين غير الشرعيين الأفارقة، حيث شددت هذه المراسلة على ضرورة التكفل بالمصابين ونقلهم إلى المراكز الاستشفائية وتقديم الرعاية الصحية الكافية لهم مع ضرورة تكثيف عمليات التلقيح. أنظر الملحق رقم 7.

² - صبيحة كيم، مراد سالي، المرجع السابق، ص 452 - 450.

و يعتقد الباحث أن إصرار المنظمات الدولية على كفالة حد أدنى من الحقوق للمهاجرين غير الشرعيين مسألة منطقية تنطلق من اعتبارات إنسانية، عادة ما تلتزم الدول باحترامها و كفالتها حفاظا على سمعتها في المجتمع الدولي، لكن ما لا يمكن فهمه هو سياسة الكيل بمكيالين التي نلمسها أحيانا في مواقف هذه المنظمات، و التي لا نلمح انتقاداتها إذا كان الترحيل من قبل الدول الأوروبية للمهاجرين غير الشرعيين الوافدين إليها، في حين أنها تتفنن في انتقاد الجزائر كلما كانت هذه الأخيرة بصدد ترحيل المهاجرين غير الشرعيين و بالأخص الأفارقة إلى بلدانهم الأصلية، باعتباره أبسط جزاء قانوني يمكن أن تطبقه عند مخالفة الأجانب لشروط الدخول إلى إقليمها.

لاسيما أمام النزوح الإفريقي نحو دول شمال إفريقيا الذي ازداد في مارس 2023 خاصة في تونس و المغرب أين أصبح الأفارقة الداخلين إليها بطريقة غير شرعية يتظاهرون و يطالبون السلطات بالحقوق بل و يعتبرون أن سكان شمال إفريقيا متطفلون و دخلاء لأن إفريقيا للسود و هم يعملون على استرجاع أرضهم المغصوبة.

2- تجريم الهجرة غير الشرعية كضرورة حتمية لضمان الدخول المشروع إلى الجزائر

أمام تزايد ظاهرة الهجرة غير الشرعية نحو الجزائر من جهة، و إصرار المنظمات الدولية على إلزام الدول بضمان حقوق للمهاجرين غير الشرعيين و التكفل بهم من جهة أخرى اتجه المشرع الجزائري إلى تكيف نصوصه القانونية مع المنحى الذي اتخذته هذه الهجرة و التي أصبحت تهدد أمن الدولة و ترهق كاهلها على مختلف الأصعدة، ما جعل من تجريم مخالفة الشروط المتعلقة بالدخول إلى الإقليم الجزائري مسألة حتمية، سواء كان ذلك بموجب نصوص القانون 08-11 أو بموجب نصوص أخرى متفرقة¹.

¹-شمامة بوترة، الاستراتيجية القانونية و الأمنية لمكافحة الهجرة غير الشرعية في الجزائر، مجلة الباحث في العلوم القانونية و السياسية، العدد 06، 2021، ص 176، 178.

فلم يكتف المشرع الجزائري بموجب القانون 08-11 بوضع شروط الدخول إلى الإقليم الجزائري، إنما نص على تجريم مخالفة هذه الشروط، و عدم التقيد بها من خلال الأحكام الجزائية التي جاء بها الفصل الثامن منه، و التي أكدت على خضوع المخالفين لأحكام هذا القانون بما فيها مخالفة شروط الدخول إلى الإقليم الجزائري إلى عقوبات جزائية¹.

كما أكد قانون العقوبات² على تجريم فعل الهجرة غير الشرعية بصفة عامة من خلال مخالفة شروط الخروج من الإقليم الجزائري و أقر لذلك عقوبات جزائية سواء كانت هذه المخالفة من قبل الشخص الراغب في الهجرة غير الشرعية مواطنا كان أو أجنبيا، و هذا حسب المادة 175 مكرر 1 من قانون العقوبات، أو بالتعاون مع أشخاص آخرين من خلال تقديم يد المساعدة لهم لمغادرة التراب الوطني دون التقيد بالشروط القانونية التي يستوجبها القانون³، و هذا وفقا لأحكام تجريم تهريب المهاجرين المنظمة بموجب المواد 303 مكرر 30 إلى غاية المادة 303 مكرر 41 من قانون العقوبات⁴.

و بالرغم من أن نصوص هذا القانون قد ركزت على تجريم المغادرة غير الشرعية للإقليم الجزائري أي الهجرة غير الشرعية الصادرة من الجزائر إلى الدول الأخرى، إلا أن الباحث يعتقد أنها تساهم بشكل فعال في الحد من الهجرة غير الشرعية الواردة إلى الجزائر

¹-المادة 44 من القانون 08-11 السالف الذكر " بغض النظر عن الأحكام المنصوص عليها في المادتين 30 و 36 أعلاه، يعاقب على مخالفة أحكام المواد 4 و 7 و 8 و 9 أعلاه، بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) و بغرامة من 10.000 دج إلى 30.000 دج".

²- الأمر 66-156 مؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، ج ر 49، مؤرخة 11 جوان 1966 المعدل و المتمم بالقانون 20-06 مؤرخ في 28 أبريل 2020، ج ر 25.

³-نوال بن عمار، الهجرة غير الشرعية و أثرها على الأمن في الجزائر، مجلة علوم الإنسان و المجتمع، المجلد 09، العدد 01، 2020، ص 192.

⁴- قانون العقوبات الجزائري السالف الذكر.

خاصة بالنسبة للذين لا يقصدون من هجرتهم الاستقرار في الجزائر، بل يعتبرونها دولة عبور إلى الدول الأوروبية.

هذا و ذهب المشرع الجزائري إلى تجريم فعل الهجرة غير الشرعية بموجب المادة 545 من القانون رقم 98-05 المعدل و المتمم للأمر 76-80 و المتضمن أحكام القانون البحري الجزائري؛ أين اعتبرت هذه المادة أن التسرب خلسة إلى سفينة قصد القيام برحلة يعتبر جريمة تستوجب توقيع عقوبات جزائية على مرتكبها¹.

كما نصت المادة 202 من قانون الطيران الجزائري على توقيع عقوبات على قائد الطائرة أو أي موظف فيها إذا ما قدم يد المساعدة من أجل إركاب أو إنزال أي شخص أو بضاعة إلى الطائرة بصفة غير قانونية².

وبذلك يمكن القول أن حرص المشرع الجزائري على ضمان الدخول المشروع إلى الإقليم الجزائري؛ لما في ذلك من تحقيق للأمن الدولة، و المحافظة على مصالحها و مصالح شعبها، و التي أصبحت مهددة بالتوافد الرهيب للمهاجرين غير الشرعيين نحو الجزائر، لم يتجل فقط في أحكام القانون 08-11 الذي أكدت المادة 04 منه على وجوب خضوع كل أجنبي راغب في الدخول إلى الإقليم الجزائري إلى أحكام هذا القانون، بل عمل على تعزيز موقفه هذا كلما سمحت له الفرصة، و الشاهد على ذلك تلك النصوص القانونية المتفرقة و التي أجمعت كلها على تجريم الهجرة غير الشرعية.

ثانيا: إقرار المشرع لإمكانية رفض دخول الأجنبي إلى الإقليم الجزائري

كفل القانون 08-11 للهيئات المختصة بتلقي طلبات الدخول إلى الإقليم الجزائري التمتع بسلطة تقديرية واسعة في قبول هذه الطلبات أو رفضها و هي بصدد دراستها، سواء

¹- القانون 98-05 مؤرخ في 25 جوان 1998 و المتضمن القانون البحري، ج ر 47.

²- القانون 98-06 مؤرخ في 27 جوان 1998 المحدد للقواعد العامة للطيران المدني، ج ر 48.

تعلق الأمر بالقنصليات و الهيئات الدبلوماسية الجزائرية الموجودة في الخارج، و التي يتقدم إليها الأجانب بطلب تقديم التأشيرة التي تعتبر شرطا أساسيا إلى جانب الشروط الأخرى للتمكن من الدخول إلى الجزائر، أو بالسلطات الداخلية التي أقرت لها المادة 05 من القانون 11-08 إمكانية رفض دخول الأجنبي الذي وصل إلى الأماكن المخصصة للدخول إلى الإقليم الجزائري، حتى و لو توفرت لديه الشروط و الوثائق التي نصت عليها المواد 04، و 07 من القانون 11-08.¹

1- دور الهيئات القنصلية و الدبلوماسية الجزائرية في رفض دخول الأجانب إلى الجزائر

تساهم هذه الهيئات في عدم تمكن الأجنبي من الدخول إلى الإقليم الجزائري بطريقة غير مباشرة؛ لأن عدم منحها للتأشيرة المطلوبة قانونا خاصة إذا كانت إجبارية و لا توجد إعفاءات عنها، سيؤدي لا محال إلى رفض السماح له بالدخول إلى الإقليم الجزائري حتى إذا كان متوفرا على بقية الشروط الأخرى، فالهيئات الدبلوماسية و القنصلية تتمتع بسلطة تقديرية واسعة في دراسة طلبات منح التأشيرة، و التي يتوقف القبول على منحها على التأكد من عدة أمور على رأسها مدى الملاءة المالية لطالب التأشيرة، و التي تكفيه للعيش طول الفترة التي سيتواجد فيها بالجزائر، بالإضافة إلى وجوب تأكد هذه الهيئات من عدم إدراج اسم هذا الأجنبي في قوائم الممنوعين من الدخول إلى الإقليم الجزائري، مهما كان سبب هذا المنع.²

أما إذا تبين لها العكس فيحق لها رفض منح التأشيرة مما يؤدي إلى تخلف شرط من شروط الدخول المفروضة قانونا، فتكون بقرارها هذا ساهمت في ضمان دخول الأجانب المرغوب فهم فقط، و اختصرت الطريق و سهلت من مهام السلطات الداخلية.

¹ - القانون 11-08 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر و إقامتهم بها و تنقلهم فيها، السالف ذكره.

² - سلامي دليلة، المرجع السابق، ص 102.

2- السلطة التقديرية الواسعة للهيئات الداخلية في منع دخول الأجانب إلى الإقليم الجزائري

تجسيدا لحرص الدولة على ضمان الدخول المشروع للأجانب إلى الإقليم الجزائري، و تجنب الأضرار التي قد تنتج عن دخول أجانب غير مرغوب فيهم، نص المشرع الجزائري على تمتع السلطات الداخلية المختصة بسلطة تقديرية واسعة في منع بعض الأجانب من الدخول إلى الإقليم الجزائري؛ حتى و لو كانوا حائزين للوثائق المطلوبة قانونا، متى ارتأت هذه الهيئات أن دخولهم إلى الإقليم الجزائري سيؤثر سلبا على مصالح الدولة الجزائرية.

و تتمثل هذه الهيئات في وزير الداخلية و الوالي المختص إقليميا، و اللذان يجوز لهما منع دخول أي أجنبي إلى الإقليم الجزائري؛ إذا ما قدرا بأن هذا الدخول فيه إضرار بمصالح الدولة، و هذا وفقا لنص المادة 05 من القانون 11-08 التي نصت على ما يلي: " يمكن وزير الداخلية منع أي أجنبي من الدخول إلى الإقليم الجزائري لأسباب تتعلق بالنظام العام و/أو بأمن الدولة، أو تمس بالمصالح الأساسية والدبلوماسية للدولة الجزائرية.

وللأسباب نفسها يمكن الوالي المختص إقليميا أن يقرر فورا منع دخول الأجنبي إلى الإقليم الجزائري".¹

يتضح من قراءة الباحث لنص المادة 05 من القانون 11-08 أنه بالرغم من تحديده للحالات التي يمكن فيها لكل من وزير الداخلية أو الوالي المختص إقليميا التدخل لتقرير منع دخول الأجانب إلى الإقليم الجزائري على سبيل الحصر، إلا أنه جعل في ذات الوقت من سلطتهم التقديرية واسعة، لأن ما يندرج ضمن هذه الحالات لا يمكن حصرها، بل تتوقف على تقديرهم لها حسب الظروف و الأوضاع التي يتواجد فيها الأجنبي الذي يمكن أن يرفض دخوله من قبل هته الهيئات، فتقدير ما يندرج ضمن النظام العام قد يختلف من

¹ القانون 11-08 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر و إقامتهم بها وتنقلهم فيها، السالف ذكره.

شخص إلى آخر ومن وقت إلى آخر و نفس الشيء بالنسبة لأمن الدولة، و مصالحها الأساسية، و علاقاتها الدبلوماسية...

الفرع الثاني

الإستراتيجية الأمنية لضمان الدخول المشروع إلى الإقليم الجزائري

لم تكثف الجزائر بتبني إستراتيجية قانونية لضمان الدخول المشروع للأجانب إلى إقليمها بل عززت ذلك بإتباعها لإستراتيجية أمنية؛ عملت من خلالها على تجسيد النصوص القانونية التي أعدتها لمكافحة الهجرة غير الشرعية، سواء على الصعيد الداخلي من خلال إنشاء مصالح و أجهزة مختصة بمراقبة الهجرة إلى الجزائر و تعزيز مهامها، أو على الصعيد الخارجي من خلال تعزيز التعاون الأمني إقليميا، و دوليا بهدف الحد من الهجرة غير الشرعية إلى الجزائر.

أولا: إنشاء مصالح مختصة بمراقبة الهجرة و ضمان الدخول المشروع إلى الإقليم الجزائري

ازداد اهتمام السلطات الجزائرية بضمان الدخول المشروع إلى الإقليم الجزائري نظرا لتنامي ظاهرة الهجرة غير الشرعية نحوها في الآونة الأخيرة، و التي أصبحت تشكل تهديدا واضحا لمختلف المصالح الحيوية للدولة، بل و أضحت هاجسا يؤرقها من مختلف الجوانب، الأمر الذي دفعها إلى الاستعانة بقوات الأمن، و الجيش للحد من هذه الظاهرة و من عواقبها الوخيمة على أمن الدولة و مختلف المصالح الأخرى، و ذلك من خلال إنشاء مراكز و فرق أمنية تعمل جاهدة على المراقبة الدقيقة لمناطق الدخول إلى الإقليم الجزائري؛ و بالتالي

ضمان الدخول المشروع، و الحد قدر المستطاع من تدفق المهاجرين غير الشرعيين نحوها الأمر الذي جعلها مضطرة إلى التعزيز من مهامها و التوسيع من صلاحياتها¹.

1- تنوع الوحدات المختصة بمراقبة مناطق الدخول إلى الإقليم الجزائري

في إطار المساعي الحثيثة التي تبذلها الجزائر لمكافحة الدخول غير المشروع إلى الإقليم الجزائري و الحد من انعكاساته السلبية، أوكلت السلطات الجزائرية هذه المهمة لعدة فرق و أجهزة أمنية، تعنى بمراقبة الحدود الجزائرية، و تحرص على ضمان الدخول المشروع إلى الإقليم الجزائري².

فتنامي ظاهرة الهجرة غير الشرعية نحو الجزائر و التي أصبحت تهدد مختلف مستويات الأمن فيها من جهة، و طول الحدود الجزائرية الجوية و البحرية و البرية و شساعة مساحتها من جهة أخرى، جعل من التنوع في المصالح المختصة بمراقبة و متابعة الهجرة نحو الجزائر ضرورة حتمية³، و هو التنوع الذي تجلّى في عدة جوانب سواء من حيث اختلاف مهامها و اختصاصاتها، أو من حيث اختلاف المصالح الأمنية التي تنتمي إليها.

و نذكر من بين هذه الوحدات:

أ- حراس الحدود: و هي الوحدة التي أنشئت بموجب المرسوم الرئاسي 109/77 المؤرخ في 17 نوفمبر 1977، و تم إلحاقها بقيادة الدرك الوطني بموجب المرسوم 04-91 المؤرخ في 08 جانفي 1991، و قد تم تغيير تسميتها من هيئة حراس الحدود إلى قيادة

¹-صبيحة كيم، المرجع السابق، ص 451.

²-نوال بن عمار، المرجع السابق، ص 189.

³-شمامة بوترة، المرجع السابق، ص 183.

وحدات حراس الحدود وفقا للمادة 17 من المرسوم التنفيذي 09-143 المؤرخ في 27 أبريل 2009 و المتضمن مهام الدرك الوطني و تنظيمه¹.

و تعنى هذه الوحدة بحراسة الحدود البرية الجزائرية و تأمينها من أي خطر يهدد أمن الدولة من خلال المجهود الجبار الذي تبذله وحداتها الراجلة و المتقلة، لقطع الطريق أمام محاولات التهريب و الدخول غير الشرعي للمهاجرين و الإرهابيين نحو الجزائر²، و بالتالي محاربة الجريمة المنظمة عبر الحدود البرية من خلال التحري، و جمع المعلومات لفائدة السلطات العسكرية، و كذا تشديد المراقبة على طول الحدود الجزائرية لإحباط المحاولات المتكررة لاختراقها من قبل المهاجرين غير الشرعيين، لذلك تتميز مهامها بأنها دفاعية و عملياتية³، الأمر الذي استدعى هيكلتها و تقسيمها إلى خمس قيادات جهوية متمركزة في كل من وهران، بشار، ورقلة، قسنطينة، تمنراست⁴.

ب- حراس السواحل: هي وحدة أمنية تابعة لوزارة الدفاع الوطني و بالضبط البحرية الوطنية، تسهر على مراقبة الحدود البحرية الجزائرية و حمايتها⁵، من خلال التصدي لمحاولات الهجرة غير الشرعية عبر البحر، و الوقوف في وجه المنظمات التي تعمل على تهريب المهاجرين بطريقة غير شرعية، حيث تمكنت بفضل حرصها و جهودها من إحباط مختلف المحاولات الرامية إلى تهريب المهاجرين غير الشرعيين من و إلى الجزائر عبر البحر بواسطة قوارب الموت، و التي تفشل في غالب الأحيان في الوصول إلى وجهتها سواء بسبب إجهاد محاولتهم من قبل حراس السواحل نتيجة الوقوع في قبضتهم، أو بسبب عدم صمودها أمام أمواج البحر التي تغرقها بمن فيها، و حتى في هذه الحالة فإن حراس

¹- شمامة بوترة، المرجع السابق، ص 184.

²- تياب نادية، المرجع السابق، ص 297.

³- شمامة بوترة، المرجع السابق، ص 184.

⁴- مسعود خثير، المرجع السابق، ص 37.

⁵- المرجع نفسه، ص 37.

السواحل لا يتوانون في القيام بكل ما في وسعهم لإنقاذ الناجين من الغرق و انتشار جنث الهالكين منهم¹.

فالجهد الكبيرة التي تبذلها هذه الوحدة الأمنية جعل من المهاجرين غير الشرعيين و المنظمات التي تعمل لهذا الغرض تتخوف من محاولة اختراق الحدود البحرية الجزائرية لاسيما و أنها تعتمد على أنظمة مراقبة متطورة، و وسائل حديثة تمكنها من اكتشاف محاولات اختراق الحدود الجزائرية، ناهيك عن كفاءة البحارة الذين يجوبون البحر و يقومون بتدخلات مستمرة و فعالة، تثمر بإحباط أغلب هذه المحاولات².

ج- شرطة الحدود: تنتمي هذه الوحدة من الناحية الإدارية إلى مديرية الأمن الوطني و بالضبط إلى مديرية شرطة الحدود، و تتمتع بصلاحيات أوسع من سابقتها لأنها مكلفة بحماية الحدود البرية و البحرية و الجوية على حد سواء، من خلال حرصها على تنظيم حركة عبور الأشخاص و البضائع من مختلف الحدود الجزائرية، و الصرامة في تطبيق التعليمات القانونية و الإجراءات الإدارية المتعلقة بهذا الشأن، حيث تعمل على مكافحة الجريمة بكل أشكالها بما فيها الهجرة غير الشرعية، سواء بالتأكد من عدم تزوير وثائق السفر المقدمة من قبل الأجانب الراغبين في الدخول إلى الإقليم الجزائري، أو من خلال دورياتها المستمرة حول الموانئ و المطارات بهدف إجهاض محاولات الدخول أو الخروج غير المشروع للأشخاص أو البضائع عبر هذه المنافذ³.

كما تضطلع هذه الهيئة بمهمة اتخاذ كل الإجراءات القانونية و الإدارية لتطبيق قرار الإبعاد أو الطرد الصادر من السلطات الجزائرية المختصة في حق الأجانب⁴.

¹-تياب نادية، المرجع السابق، ص 297.

²-شمامة بوترة، المرجع السابق، ص 185.

³-مسعود خثير، المرجع السابق، ص 37-38.

⁴-برناوي أسماء، طبي محمد بلهاشمي الأمين، المرجع السابق، ص 94.

د- إدارة الجمارك: إلى جانب المهام المتعددة التي تمارسها الجمارك الجزائرية و التي تهدف إلى تطوير الاقتصاد الوطني و تحقيق أهداف التنمية الاقتصادية للدولة، سواء من خلال المشاريع التنموية التي نجحت في إدارتها و على رأسها مشروع المخطط الاستراتيجي للجمارك الجزائرية، أو من خلال وقوفها على تحصيل الرسوم الجمركية و تفعيل التجارة الخارجية؛ خاصة أمام تبني الجزائر لنظام اقتصاد السوق، و حاجتها للفتح على الاقتصاد العالمي¹، فإن إدارة الجمارك الجزائرية تضطلع بمهام أخرى تهدف في مجملها إلى قمع و مكافحة الجريمة الجمركية بمختلف أشكالها على غرار جريمة تجارة المخدرات، و جريمة التهريب...²، مما يجعلها و هي بصدد مكافحة هذه الأخيرة تساهم بشكل فعال في التصدي للهجرة غير الشرعية نحو الجزائر، لاسيما و أنها تتمتع بصلاحيات واسعة في تفتيش كل ما يتواجد في الدائرة الجمركية من أماكن و أشخاص و وسائل نقل، و هو الأمر الذي يمكنها من إفشال مختلف المحاولات الرامية للدخول إلى الإقليم الجزائري بطريقة غير قانونية³.

2- تعزيز مهام الوحدات المختصة بمراقبة الدخول المشروع إلى الإقليم الجزائري

رغم الجهود المضنية التي تبذلها الوحدات الأمنية السالف ذكرها في سبيل مكافحة الهجرة غير الشرعية في الجزائر، إلا أن تفاقم هذه الظاهرة، و التدفق الرهيب للمهاجرين غير الشرعيين نحوها لازال مستمرا، و هو ما دفع بالدولة إلى تكثيف جهودها الرامية إلى الحد منها، من خلال التعزيز من مهام الوحدات المختصة بمراقبة الحدود الجزائرية و ضمان الدخول المشروع إليها، و هو ما تجلّى في عدة مظاهر نذكر من بينها:

¹- عيسى بوراوي، عمار ميلودي، التحول إلى الجمارك الرقمية كمدخل لتحقيق اليقظة الإستراتيجية، دراسة حالة الجمارك الجزائرية، مجلة الدراسات المالية و المحاسبية و الإدارية، العدد 08، 2017، ص 709، 726.

²- يوسفات علي هاشم، دور الجمارك الجزائرية في مكافحة جريمة التهريب، دفاتر السياسة و القانون، المجلد 10، العدد 19، 2018، ص 127.

³- برناوي أسماء، طبي محمد بلهاشمي الأمين، المرجع السابق، ص 94.

أ- استحداث أجهزة أمنية إضافية لمكافحة الهجرة غير الشرعية

لتفعيل نشاط الوحدات الأمنية الموزعة على الحدود الجزائرية، و التي تسهر على تأمينها و مكافحة الهجرة غير الشرعية، تم استحداث أجهزة أمنية إضافية تابعة لمديرية الأمن الوطني تعمل بالتنسيق مع الوحدات السابقة، و تسعى كلها إلى تحقيق هدف واحد و هو الحد من الهجرة غير الشرعية، حيث أنشأ سنة 2004 جهاز على المستوى المركزي و هو الديوان الوطني لمكافحة الهجرة غير الشرعية¹، يعمل على القيادة و التنسيق بين مختلف الفرق الجهوية، و يضطلع بمهام عديدة على غرار التصدي و الوقوف في وجه شبكات تهريب المهاجرين غير الشرعيين نحو الجزائر و إيوائهم، و تشغيلهم، و تنقلهم فيها، ناهيك عن إفسال عمليات تزوير وثائق الأجانب بهدف التواجد في الإقليم الجزائري بطريقة غير قانونية².

كما تم استحداث الفرق الجهوية لمكافحة الهجرة غير الشرعية، و التي تعمل على ترصد حركة شبكات الهجرة غير الشرعية، و جمع كل المعلومات المتعلقة بها من خلال البحث عن القائمين على نشاط هذه الشبكات، سواء تعلق الأمر بتلك الشبكات الموزعة و الناقلة للمهاجرين غير الشرعيين، أو بمزوري وثائق السفر لصالح الأجانب للدخول بطريقة غير قانونية إلى الإقليم الجزائري، كما تسعى إلى تحديد منافذ العبور غير الشرعية، و تأمينها و ضبط الأجانب المتواجدين بطريقة غير شرعية في الجزائر، ناهيك عن مساهمتها في تطبيق الإجراءات الردعية المتخذة في حق هؤلاء³.

و عطا عما سبق يمكن أن نشير إلى الدور الذي تلعبه اللجنة الوطنية لتنسيق أعمال مكافحة الجريمة في تدعيم نشاط الوحدات الأمنية السابقة لمكافحة الهجرة غير الشرعية

¹ -برناوي شيماء، طبي محمد بلهاشمي الأمين، المرجع السابق، ص 94.

² - شمامة بوترة، المرجع السابق، ص 186.

³ -تياب نادية، المرجع السابق، ص 298.

لاسيما و أنها تضطلع بمهمة مكافحة كل الجرائم التي تهدد أمن المجتمع الجزائري بما فيها الهجرة الغير شرعية¹.

ب- تزويد الوحدات الأمنية بالتكنولوجيا الحديثة لمكافحة الهجرة غير الشرعية

تسعى الدولة جاهدة إلى التنسيق بين جميع الوحدات الأمنية التي تعنى بمكافحة الهجرة غير الشرعية و ضمان الدخول المشروع إلى الإقليم الجزائري، لذلك تستعين بالتكنولوجيا الحديثة لتحقيق هذا الهدف، حيث تعمل الدولة على تزويد هذه الوحدات بكل الوسائل التكنولوجية المتطورة سواء تعلق الأمر بجوازات ووثائق السفر التي أصبحت تعتمد على هذه الوسائل المتطورة و هي بصدد إصدارها للتقليل من إمكانية تزويرها، أو تعلق بتدعيم عمل هذه الوحدات بالتقنيات الحديثة و أجهزة الاتصال المتطورة لتسهيل التواصل و التنسيق بين المراكز المختلفة و الموزعة على طول الحدود الجزائرية².

ثانيا: تعزيز التعاون على المستوى الخارجي لمكافحة الهجرة غير الشرعية

عجزت الجزائر على غرار مختلف الدول عن الحد من ظاهرة الهجرة غير الشرعية، بالرغم من الإستراتيجية القانونية و الأمنية التي تبنتها، وهذا العجز لا يرجع إلى عدم فعالية هذه التدابير و الاستراتيجيات، إنما يعود إلى تشعب هذه الظاهرة خاصة بعدما أضحت جريمة منظمة عابرة للحدود، الأمر الذي زرع القلق و الخوف في المجتمع الدولي بأسره، لأن العواقب السلبية لهذه الظاهرة ألفت بضلالها على مختلف دول العالم، التي أصبحت مقتنعة أن الجهود التي تبذلها بشكل منفرد على المستوى الداخلي غير كافية للحد من هذه

¹-برناوي شيماء، طبي محمد بلهاشمي الأمين، المرجع السابق، ص 94.

²-نوال بن عمار، المرجع السابق، ص 192.

الظاهرة بل لابد من تكاتف الجهود و تعزيز التعاون بينها للتخفيف من حدتها، و هذا ما تجلى على المستويين الإقليمي و الدولي¹.

1- التعاون الإقليمي للحد من ظاهرة الهجرة غير الشرعية

أصبح التعاون الإقليمي بين الدول ضرورة حتمية للحد من ظاهرة أصبحت عالمية بأضرارها الوخيمة على مختلف الأصعدة، و هو ما اتجهت إليه مختلف الدول بما فيها الدول الأوروبية و الدول الإفريقية.

أ- التعاون الإقليمي بين الدول الأوروبية لمكافحة الهجرة غير الشرعية

أولت الدول الأوروبية اهتماما كبيرا للتعاون الإقليمي فيما بينها، باعتبارها ملاذا رئيسيا للمهاجرين غير الشرعيين، و هو الذي تجلى في إبرامها للعديد من الاتفاقيات المتعلقة بهذه الظاهرة، و التي شددت الخناق على الراغبين في خوض غمار الهجرة غير الشرعية، بل و أثرت على مسار هذه الظاهرة في مختلف مناحي العالم، أين أصبحت بعض الدول و على رأسها الجزائر تشكل دولة استقرار للمهاجرين غير الشرعيين خاصة الأفارقة منهم، بعدما كانوا يعتبرونها نقطة عبور فقط نحو الدول الأوروبية، ونذكر من بين هذه الاتفاقيات:

- اتفاقية "شنغن": ضمت هذه الاتفاقية عدد من الدول الأوروبية الموقعة عليها في جوان 1985، و تلتها عدة اتفاقيات وسعت من بنودها، و هي التي حققت طموح هذه الدول في تجسيد حرية التنقل للأفراد داخل هذا المجال المشترك، و في المقابل تبنت سياسة موحدة في مواجهة الهجرة غير الشرعية و القادمة من الخارج نحو هذا الأخير، لاسيما و أنها عززت من طرق مراقبة حدودها و شددت من سياسة الإبعاد التي تتبناها في مواجهة الوافدين إليها بطريقة غير شرعية، ناهيك عن تبنيها لنظام فعال تمثل في "نظام شنغن المعلوماتي" و

¹ -محمد سي ناصر، مراد قريبيز، التعاون الدولي لمكافحة الهجرة غير الشرعية، مجلة الدراسات القانونية و السياسية، المجلد 06، العدد 01، 2020، ص 96.

الذي مكن الأجهزة الأمنية الأوروبية التابعة للدول الأعضاء في هذه الاتفاقية من تبادل المعلومات المتعلقة بالهجرة غير الشرعية نحوها، و سهل عليها مهمة التصدي لها و مكافحتها¹.

- **الإتحاد الأوروبي:** الذي اقر مبدأ المواطنة الأوروبية وتجسد من خلاله التعاون الإقليمي الأوروبي في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية، و الذي تلتته مبادرة فعالة من هذه الدول و التي تجاوزت التعاون الإقليمي بينها، تمثلت في **عقد الشراكة الأورو متوسطية**، و التي تسلط الضوء على إيجاد الحلول الناجعة في الدول المصدرة للهجرة غير الشرعية للقضاء عليها في عقر دارها، بالتركيز على تفعيل مخططات التنمية في هذه الأخيرة لتشجيع أبنائها و تحفيزهم على البقاء في بلدانهم، سواء من خلال الإعانات التنموية التي تقدمها للدول النامية على شاکلة هبات مالية أو قروض، أو عن طريق تكثيف الإتحاد الأوروبي لاستثماراته في هذه الدول بمعية البنك الأوروبي للاستثمار في الدول النامية².

ب- التعاون الإقليمي بين الدول الإفريقية لمكافحة الهجرة غير الشرعية

تسعى الدول الإفريقية إلى مكافحة الهجرة غير الشرعية، خاصة دول شمال إفريقيا التي أصبحت تعاني من هذه الظاهرة في الآونة الأخيرة بما فيها الجزائر، فبعدما كان الهدف من الهجرة غير الشرعية الواردة إليها، و إلى بقية الدول المطلة على البحر الأبيض المتوسط هو العبور إلى الدول الأوروبية، أصبحت تمثل لمعظم المهاجرين غير الشرعيين الوافدين إليها لاسيما الأفارقة منهم دولة استقرار لهم، خاصة أمام تحسن الأوضاع الاقتصادية و الأمنية في الجزائر بالمقارنة مع بلدانهم الأصلية، ناهيك عن تعاظم مخاطر رحلات الموت

¹-بوقصة إيمان، التعاون الدولي في مجال مكافحة جريمة الهجرة غير الشرعية، مجلة الفكر القانوني و السياسي، المجلد 02، العدد 02، 2018، ص 120-121.

²-محمد سي ناصر، مراد قريبيز، المرجع السابق، ص 101-102.

التي نادرا ما تفلح في الوصول إلى الضفة الأخرى¹، الأمر الذي دفع بالجزائر إلى إقامة تعاون إقليمي أمني مع دول الجوار، بما فيها النيجر و مالي و مختلف الأطراف و الهيئات الدولية و هو التعاون الذي تجسد في إبرامها للعديد من الاتفاقيات تضمنت بنودا تهدف إلى الحد من الدخول غير المشروع إلى الجزائر².

بالإضافة إلى ظهور ما يعرف بالتعاون الأورو مغربي الذي سعت الدول الأوروبية إليه لأن منطقة المغرب العربي كانت في الماضي القريب تشكل منطقة عبور للمهاجرين غير الشرعيين لاسيما الأفارقة نحوها، مما جعلها تحرص على هذا التعاون الذي أفضى إلى تشديد المراقبة و الحراسة على هذه الحدود للتأكد من مشروعية الدخول إلى أقاليم هذه الدول و قطع الطريق أمام الراغبين في اختراقها بطريقة غير قانونية، بغض النظر عما إذا كان هدفهم العبور إلى الدول الأوروبية أو الاستقرار في هذه البلدان³.

2-التعاون الدولي للحد من ظاهرة الهجرة غير الشرعية

أمام تفاقم ظاهرة الهجرة غير الشرعية أدرك المجتمع الدولي أن الجهود الفردية الداخلية و حتى الإقليمية و المبذولة في سبيل الحد من هذه الظاهرة غير كافية، بل لابد من تكثيف التعاون بين دول العالم كله، سواء من خلال تخصيص آليات دولية تحمل في ثناياها حلولا قد تساهم في التقليل منها، أو من خلال إبرام اتفاقيات دولية جماعية أو ثنائية تتضمن بنودا تسهل على الدول الأعضاء مكافحة هذه الظاهرة⁴.

¹-شمامة بوترة، المرجع السابق، ص 188.

²- برناوي شيماء، طيبي محمد بلهاشمي الأمين، المرجع السابق 95.

³-بخوش صبيحة، التعاون الأورو مغربي في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية، مجلة القانون المجتمع و السلطة، مجلد 03، عدد 01، 2014، ص 09.

⁴-محمد سي ناصر، مراد قريبيز، المرجع السابق، ص 95.

أ- الآليات الدولية لمكافحة الهجرة غير الشرعية

تم اعتماد العديد من الآليات على المستوى الدولي لضمان الدخول المشروع إلى أقاليم الدول و الحد من التدفق غير المشروع إليها، ومن بين أهم هذه الآليات:

- إنشاء ديوان الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة و الذي يعمل على مكافحة هذه الظاهرة من خلال تسطير العديد من البرامج، و على رأسها برنامج "أمباكت" الذي ركز بموجبه على منح يد المساعدة للدول الإفريقية لمكافحة هذه الظاهرة، عن طريق توعيتها بالسبل الناجعة لتحقيق هذا الهدف، سواء من خلال توضيحه لطريقة تنفيذ بروتوكول الأمم المتحدة المتعلق بمكافحة الهجرة غير الشرعية، و ذلك بإصداره للقانون النموذجي لمكافحة المهاجرين غير الشرعيين سنة 2010، أو من خلال تقديم المساعدة التقنية لهذه الدول و المتمثلة في تقديم سبعة مشاريع تتضمن حلولاً لقصور و نقائص هذا البروتوكول¹.

- إنشاء منظمة الشرطة الجنائية الدولية (الأنتربول): و هي الآلية التي تجسدت سنة 1923 و التي تتميز بفعاليتها في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية عبر العالم، لاسيما و أنها تتشكل من فريق عالمي متخصص في مكافحة تهريب المهاجرين، يعمل على جمع المعلومات المرتبطة بالجرائم ذات الطابع الدولي، كما يساهم بشكل فعال في مساعدة الشرطة الداخلية للدول في القبض على المجرمين الفارين، فهي بذلك تقوم بعمل ميداني نتج عنه نجاح مختلف العمليات و التدخلات التي تقوم بها هذه المنظمة على غرار عملية "بايبلاين" التي نفذت في كولومبيا و الولايات المتحدة الأمريكية في إطار مساعيها لمكافحة الهجرة غير الشرعية، وكذا عملية "هامر" التي اكتشفت من خلالها ثلاث حالات إيجابية

¹ -محمد سي ناصر، مراد قريبيز، المرجع السابق، ص 102.

للهجرة غير الشرعية نتيجة عملية تدقيق 8000 وثيقة سفر في مطار روما و ميلانو في ظرف أربعة أيام متتالية من 2 إلى 05 نوفمبر 2011¹.

ب- الاتفاقيات الدولية لمكافحة الهجرة غير الشرعية

تعتبر الاتفاقيات الدولية وسيلة فعالة لتحقيق المساعي المشتركة لأعضاء المجتمع الدولي الأمر الذي أفضى إلى إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية جماعية كانت أو ثنائية، و التي تندرج كلها ضمن الجهود المبذولة في سبيل مكافحة الهجرة غير الشرعية، و ضمان الدخول المشروع إلى أقاليم الدول.

- الاتفاقيات الجماعية لمكافحة الدخول غير المشروع إلى أقاليم الدول

بذلت الأمم المتحدة جهودا كبيرة في سبيل تجسيد المسعى العالمي لمكافحة الهجرة غير الشرعية، و من بين أهم هذه المجهودات إبرامها لمعاهدة دولية تعنى بهذه المسألة و هي اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، و التي تم تكملتها بأهم وثيقة دولية لمكافحة الهجرة غير الشرعية و هي بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر و البحر و الجو²، و الذي تم عرضه للتصديق و التوقيع عليه في الدورة الخامسة و الخمسون للجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرار صادر بتاريخ 15 نوفمبر 2000، و الذي دخل حيز التنفيذ في 28 جانفي 2004، و قد تضمن هذا البروتوكول أحكاما متنوعة وضحت مفهوم جريمة تهريب المهاجرين، و طرق حماية ضحاياها ، بالإضافة إلى النص عن سبل التعاون الدولي في مجال محاربة تهريب المهاجرين، ناهيك

¹- محمد سي ناصر، مراد قريبيز، المرجع السابق، ص 103.

²-بوقصة إيمان، المرجع السابق، ص 120.

الفصل الأول : _____ الدخول المشروع للأجنبي إلى الإقليم الجزائري

عن تحديدها للجرائم التي ينبغي على الدول الأعضاء أن توردها في تشريعاتها الداخلية، و تعمل على محاربتها¹.

و تجدر الإشارة إلى أن الجزائر قد صادقت على هذا البروتوكول بموجب المرسوم الرئاسي 418/03 المؤرخ في 09 نوفمبر 2003².

– الاتفاقيات الثنائية لمكافحة الدخول غير المشروع إلى أقاليم الدول

عملت الدول على تعزيز التعاون الثنائي بهدف التصدي لظاهرة الهجرة غير الشرعية و ضمان الدخول المشروع إلى أقاليمها حفاظا منها على أمنها و استقرارها، الذي أصبح مهددا بسبب استفحال هذه الظاهرة و تشعبها عبر العالم الأمر الذي تمخض عنه إبرام عدد هائل من الاتفاقيات الثنائية بين الدول في هذا الخصوص لذلك سنشير إلى البعض منها فقط لاسيما تلك التي أبرمتها الجزائر و من بينها:

_ الاتفاقية الثنائية بين ألمانيا والجزائر و الموقعة في 24 فيفري 1997.

_ الاتفاقية الثنائية بين الجزائر و إيطاليا التي تم التوقيع عليها في 24 فيفري 2000 بروما و المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي 06-67 المؤرخ في 11 فيفري 2006³، و التي تم بموجبها ترحيل ما يتجاوز نصف مليون مهاجر غير شرعي جزائري نحو الجزائر بعد التحقق من جنسيتهم، ناهيك عن إقدام إيطاليا على منح ما يتجاوز ألف تأشيرة عمل للجزائريين بموجب هذه الاتفاقية⁴.

_ الاتفاقية الثنائية المبرمة بين الجزائر و فرنسا في 25 أكتوبر 2003.

¹-محمد سي ناصر، مراد قربيبيز، المرجع السابق، ص 97-100.

²-بوقصة إيمان، المرجع السابق، ص 120.

³-شمامة بوترة، المرجع السابق، ص 189.

⁴-بوقصة إيمان، المرجع السابق، ص 121.

_ الاتفاق الثنائي الموقع بين بريطانيا والجزائر في لندن بتاريخ 11 جويلية 2006.

_ الاتفاقية الثنائية الإسبانية الجزائرية و المبرمة سنة 2008 في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية، و التي نتج عنها انخفاض واضح في عدد المهاجرين غير الشرعيين حسب ما صرح به وزير الخارجية الإسباني، الذي برر ذلك بصرامة وسرعة الإجراءات الأمنية المتبعة في عملية إرجاع المهاجرين السريين إلى بلدانهم و المنصوص عليها في الاتفاقيات المبرمة مع بلده في هذا المجال¹.

المطلب الثاني

تطبيق إجراءات ردية على المخالفين لشروط الدخول المشروع إلى الجزائر

أمام تزايد الهجرة غير الشرعية نحو الجزائر أدركت الدولة أن التدابير الوقائية التي تتخذها في سبيل ضمان الدخول المشروع إلى الإقليم الجزائري غير كافية ، بل لابد من تشديد الخطاب مع المخالفين لهذه الشروط، و الصرامة في التعامل معهم، وهو ما لا يتأتى إلا من خلال تجريم هذه الأفعال و متابعة كل مرتكبيها جزائيا، مع إمكانية اتخاذ السلطات المختصة لقرار إخراجهم جبرا من الإقليم الجزائري لذلك قسمنا هذا المطلب إلى فرعين نتناول في (الفرع الأول) تجريم مخالفة الشروط القانونية للدخول إلى الإقليم الجزائري، و نتطرق في الفرع الثاني إلى إمكانية إخراج الأجنبي المخالف لشروط الدخول إلى الإقليم الجزائري جبرا.

¹-شمامة بوترة، المرجع السابق، ص 189.

الفرع الأول

تجريم مخالفة الشروط القانونية للدخول إلى الإقليم الجزائري

أمام اكتفاء قانون العقوبات الجزائري بالنص على تجريم الخروج غير المشروع من الإقليم الجزائري، و إغفاله النص على تجريم مخالفة الشروط القانونية الواجب توفرها في الأجنبي الراغب في الدخول إلى الإقليم الجزائري، تدارك القانون 08-11 هذا النقص من خلال تجريم هذه الأفعال؛ بموجب الأحكام الواردة في الفصل الثامن من هذا القانون، إعمالاً منه لمبدأ الشرعية الذي يقضي بأنه "لا جريمة و لا عقوبة و لا تدبير أمن إلا بنص"¹.

و بذلك أصبح من الممكن أن يكون كل مخالف لهذه الشروط محل متابعة جزائية سواء تعلق الأمر بالأجنبي الداخل بطريقة غير شرعية إلى الإقليم الجزائري، أو تعلق بكل من سهل أو حاول تسهيل مخالفة الشروط القانونية للدخول إلى الإقليم الجزائري بغض النظر إن كان أجنبياً أو جزائرياً.

أولاً: المتابعة الجزائية لمخالفي شروط الدخول المشروع إلى الإقليم الجزائري

إذا لم يتقيد الأجنبي الراغب في الدخول إلى الإقليم الجزائري بالشروط المنصوص عليها في القانون 08-11 فإن ذلك سيجعله عرضة للمتابعة الجزائية من قبل السلطات المختصة حسب ما نصت عليه المادة 44 من ذات القانون²، و ذلك وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، و هي المتابعة التي تفضي إلى تطبيق العقوبات القانونية إذا ما ثبت ارتكاب الأجنبي لهذه الجرائم.

¹ - المادة 01 من قانون العقوبات الجزائري السالف الذكر.

² - القانون 08-11 المتعلق بشروط دخول الأجنبي إلى الجزائر و إقامتهم بها و تنقلهم فيها، السالف ذكره..

1- الحالات التي يعد فيها الأجنبي مخالفا لشروط الدخول إلى الإقليم الجزائري

تعتبر مخالفة الأجنبي لشروط الدخول المشروع إلى الإقليم الجزائري من بين الحالات التي تؤدي إلى متابعته متابعة جزائية، و هذا بمقتضى المادة 44 من القانون 08-11 و التي نصت على أنه " بغض النظر عن الأحكام المنصوص عليها في المادة 30 و36 أعلاه، يعاقب على مخالفة أحكام المواد 4 و 7 و 8 أعلاه.....".

فانطلاقا من فحوى هذا النص يكون الأجنبي محل متابعة جزائية في الحالات التالية:

- إذا لم يحترم الشروط التي يفرضها هذا القانون و القوانين اللاحقة له، و المتعلقة بدخول الأجانب إلى الإقليم الجزائري لأن المادة 04 من القانون 08-11 تفرض الخضوع لهذا القانون و التقيد بأحكامه على كل أجنبي يرغب في الولوج إلى الإقليم الجزائري¹.

- إذا لم يتقيد بتقديم الإثباتات التي تؤكد امتلاكه لوسائل العيش الكافية طوال تواجده في الجزائر².

- إذا لم يتقيد بشرط التوجه إلى المنافذ الرسمية المخصصة للدخول إلى الإقليم الجزائري.

- إذا دخل إلى الإقليم الجزائري دون أن يكون حائزا للوثائق القانونية المطلوبة و هي جواز السفر المسلم له من دولته، أو أي وثيقة سفر معترف بها لدى الدولة الجزائرية كوثيقة سفر، تأشيرة السفر عند الاقتضاء، الدفتر الصحي.

¹-المادة 04/ف1 قانون 08-11 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر و إقامتهم بها وتنقلهم فيها، السالف ذكره. "يخضع الأجنبي، فيما يخص دخوله إلى الإقليم الجزائري وإقامته به وتنقله فيه لاستيفاء الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون ونصوصه اللاحقة."

²-المادة 04/ف4 من القانون 08-11 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر و إقامتهم بها وتنقلهم فيها، السالف ذكره " كما يجب عليه إثبات وسائل العيش الكافية له طوال مدة إقامته بالإقليم الجزائري".

الفصل الأول : _____ الدخول المشروع للأجنبي إلى الإقليم الجزائري

- يتابع جزائيا حتى و لو كان دخوله إلى الإقليم الجزائري بموجب وثائق السفر المطلوبة قانونا، و ذلك في الحالة التي تكون فيها هذه الأخيرة مزورة¹.

2- إجراءات المتابعة الجزائرية ضد الأجنبي المخالف لشروط الدخول المشروع إلى الجزائر

إذا تبين للسلطات المختصة قيام أي أجنبي بانتهاك وخرق للشروط القانونية المطلوبة للدخول إلى الإقليم الجزائري، فإنها تعمل على متابعته متابعة جزائية وفقا للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائرية².

حيث يتكفل وكيل الجمهورية بعد تلقيه لتقرير مفصل من مصالح الأمن التي ألفت القبض على هذا الأجنبي بتسجيل هذه المتابعة في سجل المتابعة القضائية للأجانب، وهو السجل الممسوك على مستوى أمانته، و المخصص لتسجيل أسماء وصفات الأجانب المتابعين بسبب ارتكابهم للجرائم، ليقوم بعد ذلك بتحرير و توقيع إرسالية يخطر بموجبها النائب العام على مستوى المجلس القضائي بهذه المتابعة، و التي تتضمن المعلومات الكاملة للأجنبي محل المتابعة على غرار اسمه الكامل، تاريخ الميلاد، جنسيته، مكان الميلاد، مقر إقامته بالجزائر إن وجدت، التكييف القانوني للجريمة المتابع من أجلها، و بعد تلقي النيابة العامة على مستوى المجلس القضائي لهذا الإخطار، تقوم بدورها بإخطار مديرية الشؤون الجزائرية والعفو على مستوى وزارة العدل بوجود متابعة ضد هذا الأجنبي، لتتكفل هذه الأخيرة بتبليغ سفارة أو قنصلية بلده³.

¹- هذا ما يفهم من قراءة المادة 44 من القانون 08-11 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر و إقامتهم بها وتنقلهم فيها، السالف ذكره و التي جرمت مخالفة أحكام المادة 07 و 08 من ذات القانون.

²- الأمر 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائرية المعدل و المتمم، ج ر 48، المؤرخة في 10 جوان 1966.

³- سلامي دليلة المرجع السابق، ص 125.

و تجدر الإشارة إلى أن هذه الإجراءات المذكورة هي نفسها التي يتم إتباعها عند صدور الحكم، مع وجوب إضافة منطوق الحكم و تاريخه في هذا الإخطار، لأنه إخطار متعلق بالمحاكمة¹.

3- العقوبات المقررة على الأجنبي المخالف لشروط الدخول المشروع إلى الجزائر

بالرجوع إلى القانون 08-11 يتضح أن المشرع الجزائري كيف جريمة مخالفة أحكام الدخول المشروع إلى الإقليم الجزائري بأنها جنحة، و أقر لها عقوبة الحبس و الغرامة معا، و ذلك بموجب المادة 44 منه و التي نصت على عقوبة الحبس من ستة أشهر إلى سنتين، و غرامة مالية من 10.000 إلى 30.000 دينار جزائري لكل من يخالف أحكام المواد 4 و 7 و 8 من هذا القانون².

ثانيا: المتابعة الجزائية لمسهلي مخالفة شروط الدخول القانوني إلى الإقليم الجزائري

في إطار المساعي المبذول لضمان الدخول المشروع إلى الإقليم الجزائري، لم يكتفي المشرع الجزائري بتقرير عقوبات للأجنبي المخالف لشروط الدخول المشروع إلى الإقليم الجزائري، إنما تعداه إلى تجريم كل فعل من شأنه تسهيل أو محاولة تسهيل الدخول إلى الإقليم الجزائري بطريقة غير مشروعة، سواء كان هذا التسهيل من قبل أجنب أو من قبل جزائريين³.

و تجدر الإشارة إلى أن هذه الجريمة تعد من أخطر الجرائم التي نظمها القانون 08-11 و التي كيفها في أصلها بأنها جنحة، إلا أن ارتباطها بأحد الظروف المشددة التي نص

¹-المرجع نفسه،ص 125.

²- القانون 08-11 المتعلق بشروط دخول الأجنب إلى الجزائر و إقامتهم بها و تنقلهم فيها، السالف ذكره.

³-جرمها بموجب المادة 46 من القانون 08-11 المتعلق بشروط دخول الأجنب إلى الجزائر و إقامتهم بها و تنقلهم فيها، السالف ذكره.

عليها يؤدي إلى تشديدها لتصبح جنائية مما سيؤدي بطبيعة الحال إلى اختلاف العقوبات المقررة لكل حالة.

1- الوصف القانوني لجريمة تسهيل مخالفة الدخول المشروع إلى الجزائر

بالرجوع إلى المادة 46 من القانون 08-11 يتبين أن المشرع الجزائري كيف هذه الجريمة في صورتها الأصلية على أنها جنحة، و التي يمكن أن تشدد لتصبح جنائية إذا ما ارتبط ارتكابها بظرف أو عدة ظروف مشددة.

أ- جنحة تسهيل أو محاولة تسهيل مخالفة شروط الدخول المشروع إلى الجزائر

تكيف هذه الجريمة بأنها جنحة في الحالة التي يقوم فيها أي شخص بصفة مباشرة، أو غير مباشرة بتسهيل، أو محاولة تسهيل دخول أو تنقل أو إقامة أو خروج أجنبي من الإقليم الجزائري بصفة غير قانونية، دون أن يرتبط هذا الفعل بأي ظرف مشدد¹.

و تجدر الإشارة إلى أن هذه العقوبات تطبق سواء كان هذا الشخص طبيعياً أو معنوياً²، مادامت هذه الجريمة قد ارتكبت لحسابه من قبل أجهزته أو ممثليه الشرعيين³، لاسيما و أن الأشخاص المعنوية الخاصة ذات الطابع الربحي قد تلجأ إلى ارتكاب هذا الفعل بدافع الربح من خلال استغلال هذه الفئة و بأقل التكاليف⁴.

¹- المادة 46/ف 1 من القانون 08-11 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر و إقامتهم بها وتنقلهم فيها، السالف ذكره.

²-مادة 50 ق 08-11 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر و إقامتهم بها وتنقلهم فيها، السالف ذكره "يمكن أن تترتب المسؤولية الجزائرية على الأشخاص المعنوية طبقاً لأحكام قانون العقوبات، على المخالفات المذكورة في المواد 38 إلى 41 و 46 من هذا القانون."

³-المادة 51 مكرر قانون العقوبات الجزائري السالف الذكر.

⁴-خليفة محمد، مهيرة نصيرة، الجرائم المتعلقة بالأجانب ومسؤولية الأشخاص المعنوية عنها في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق و الحريات، العدد 05، 2018، ص 26.

ب- جنابة تسهيل أو محاولة تسهيل مخالفة شروط الدخول المشروع إلى الجزائر

تشدد جريمة تسهيل أو محاولة تسهيل دخول أو تنقل أو إقامة أو خروج أجنبي من الإقليم الجزائري بصفة غير قانونية من جنحة إلى جنابة؛ إذا ما ارتبط ارتكابها بالظروف المشددة التي نصت عليها المادة 46 و المتمثلة في الظروف التالية:

- حمل السلاح،

- استعمال وسائل النقل والاتصالات وتجهيزات خاصة أخرى،

- ارتكاب المخالفة من طرف أكثر من شخصين، عندما يكون عدد المهاجرين غير

الشرعيين الذين تم إدخالهم أكثر من شخصين،

- عندما ترتكب المخالفة في ظروف من شأنها تعريض الأجانب مباشرة لخطر آني

للموت أو لجروح تحدث بطبيعتها تشويها أو عاهة مستديمة،

- عندما تكون المخالفة من شأنها تعريض الأجانب لظروف المعيشة أو النقل

أو العمل أو الإيواء لا تتلاءم مع الكرامة الإنسانية،

- عندما تؤدي المخالفة إلى إبعاد قصر الأجانب عن وسطهم العائلي أو عن محيطهم

التقليدي¹.

2- العقوبات المقررة لجريمة تسهيل مخالفة شروط الدخول المشروع إلى الجزائر

أقر القانون 11-08 لهذه الجريمة عقوبات أصلية و أخرى تكميلية.

أ- العقوبات الأصلية المقررة لجريمة تسهيل مخالفة شروط الدخول المشروع إلى الجزائر

تختلف العقوبات الأصلية المقررة لهذه الجريمة في القانون 11-08 حسب ما إذا تم

تكيفها على أنها جنحة أو جنابة.

¹ - المادة 46/2 قانون 11-08 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر و إقامتهم بها و تنقلهم فيها، السالف ذكره.

- **العقوبات الأصلية إذا كيفت بأنها جنحة:** إذا لم يرتبط ارتكاب هذه الجريمة بظرف من الظروف المذكورة في المادة 2/46 فإن العقوبة المقررة لها هي الحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات و غرامة مالية من 60.000 دج إلى 200.000 دج¹.

- **العقوبات الأصلية المقررة إذا شددت إلى جناية:** إذا ارتبط ارتكاب هذه الجريمة بأحد الظروف المنصوص عليها في المادة 2/46 من القانون 08-11 فإنها تكيف بأنها جناية، لكن العقوبة المقررة تختلف حسب عدد الظروف التي اقترنت بارتكابها، فإن ارتبطت بظرف واحد تكون العقوبة المقررة هي السجن من خمس سنوات إلى عشر سنوات وغرامة من 300.000 دج إلى 600.000 دج²، أما إذا ارتكبت مع ظرفين على الأقل من الظروف المذكورة فإن العقوبة تغلظ لتصبح السجن لمدة تتراوح من عشر سنوات إلى عشرين سنة و غرامة من 2.250.000 دج إلى 3.000.000 دج³.

ب- العقوبات التكميلية المقررة لجريمة تسهيل مخالفة شروط الدخول المشروع إلى الجزائر

إلى جانب العقوبات الأصلية المقررة في المادة 46 من القانون 08-11 أجاز هذا الأخير للقاضي أن يحكم بعقوبات تكميلية على مرتكب هذه الجريمة سواء كان الوصف الذي أطلق عليها جنحة أو جناية، فيجوز للقاضي في كلتا الحالتين حسب الفقرة الأخيرة من المادة 46 من القانون 08-11 أن ينطق بصادرة الأشياء التي استخدمت لارتكاب

¹- المادة 46/1 من القانون 08-11 المتعلقة بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر و إقامتهم بها وتنقلهم فيها، السالف ذكره.

²- المادة 46/2 من القانون 08-11 المتعلقة بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر و إقامتهم بها وتنقلهم فيها، السالف ذكره.

³- المادة 46/3 من القانون 08-11 المتعلقة بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر و إقامتهم بها وتنقلهم فيها، السالف ذكره.

الفصل الأول : _____ الدخول المشروع للأجنبي إلى الإقليم الجزائري

المخالفة وكذلك الموارد الناجمة عنها¹ ، كما يجوز له أن يحكم بالعقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 47 من القانون 08-11 و المتمثلة في العقوبات التالية:

- المنع من الإقامة في الإقليم الجزائري لمدة خمس سنوات على الأكثر،
- سحب رخصة السياقة لمدة خمس سنوات و يمكن أن تضاعف هذه العقوبة في حالة العود، - السحب المؤقت أو النهائي لرخصة استغلال خط النقل،
- المنع من ممارسة النشاط المهني أو الاجتماعي الذي ارتكبت بمناسبةه المخالفة لمدة خمس سنوات على الأكثر².

الفرع الثاني

إمكانية إخراج الأجنبي المخالف لشروط الدخول إلى الإقليم الجزائري جبرا

إلى جانب العقوبات الجزائية المقررة في حالة مخالفة الأجنبي لشروط الدخول المشروع إلى الإقليم الجزائري، فإنه يمكن للسلطات المعنية إخراج هذا الأخير من الإقليم الجزائري جبرا سواء من خلال منعه من الدخول إلى الإقليم الجزائري و إلزامه بالعودة من حيث أتى، إذا ما تم اكتشاف محاولة دخوله غير الشرعي على مستوى المراكز الحدودية، أو باتخاذ قرار طرده و ترحيله إلى بلده الأصلي إذا ما اكتشفت هجرته غير الشرعية بعد دخوله إلى الإقليم الجزائري.

¹-المادة 46/4 من القانون 08-11 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر و إقامتهم بها و تنقلهم فيها، السالف ذكره.

²- القانون 08-11 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر و إقامتهم بها و تنقلهم فيها، السالف ذكره.

أولاً: إلزام الأجنبي الممنوع من الدخول إلى الجزائر بالعودة من حيث أتى

إذا منع الأجنبي من الدخول إلى الإقليم الجزائري سواء بسبب عدم استيفائه للشروط القانونية المطلوب توفرها للدخول إلى الإقليم الجزائري¹، أو بسبب تطبيق أحكام المادة 05 من القانون 11-08²، فإن السلطات الإدارية المختصة بالمراقبة على مستوى مركز الحدود البحري أو الجوي الذي وصل إليها هذا الأجنبي تتكفل بتطبيق قرار المنع من الدخول، من خلال تبليغ مؤسسة النقل التي قامت بنقله إلى الجزائر بالتزامها بإعادته إلى المكان الذي استقل فيه وسائل نقل هذه المؤسسة، و في حالة استحالة ذلك فإلى البلد الذي سلم له وثيقة السفر التي سافر بها³، و هي ذات الأحكام التي تطبق بالنسبة للأجنبي العابر للإقليم الجزائري و الذي رفضت مؤسسة النقل التي كانت ستتكفل بنقله لاحقاً إلى دولة المقصد ، أو الذي رفضت دولة المقصد دخوله إليها، أو إعادته إلى الجزائر⁴.

وفي هذه الحالات تلتزم مؤسسة النقل التي قامت بإنزاله في الجزائر بالتكفل بكل المصاريف اللازمة لإقامته الضرورية في الجزائر إلى غاية إرجاعه و كذا مصاريف تحويله⁵.

و حرصاً من المشرع على تكريس مساعي الجزائر لضمان الدخول المشروع للأجانب إلى إقليمها؛ فقد رخص للوالي المختص إقليمياً أن يتخذ قرار فرض غرامة مدنية جزافية

¹ - التي نصت عليها المادة 04 و المادة 07 من القانون 11-08 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر و إقامتهم بها وتقلهم فيها، السالف ذكره.

² - و التي نصت على إمكانية اتخاذ وزير الداخلية أو الوالي المختص إقليمياً لقرار منع دخول الأجنبي إلى الإقليم الجزائري إذا ما قدراً بأن هذا الدخول فيه إضرار بمصالح الدولة، و أمنها و نظامها العام.

³ - المادة 34/1 من القانون 11-08 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر و إقامتهم بها وتقلهم فيها، السالف ذكره.

⁴ - المادة 34/2 من القانون 11-08 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر و إقامتهم بها وتقلهم فيها، السالف ذكره.

⁵ - المادة 34/3 ف أخيرة من القانون 11-08 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر و إقامتهم بها وتقلهم فيها، السالف ذكره.

تتراوح قيمتها بين 150.000 دج إلى 500.000 دج على كل ناقل يقوم بنقل أجنبي قادم إلى الجزائر من دولة أخرى دون أن يكون حائزا للوثائق القانونية المطلوبة، و عند الاقتضاء للتأشيرة المفروضة عليه بموجب القانون أو الاتفاقيات الدولية المطبقة عليه بسبب جنسيته¹ سواء كان قدومه بهدف الإقامة في الجزائر أو العبور من خلاله إلى دولة أخرى²، و هي المخالفة التي يتم معابنتها بموجب محضر تعده شرطة الحدود يسلم محضر من للمعني³ على ضوئه يقرر الوالي المختص فرض غرامة على هذا الناقل الذي يبلغ بذلك، أين يتم تقدير قيمتها حسب عدد المسافرين المعينين و يتم دفعها للخزينة العمومية⁴، مع حفظ حق الناقل المعني بقرار الغرامة بحقه في تقديم طعن قضائي ضد هذا القرار الإداري أمام الجهة القضائية المختصة إقليميا، وفق النصوص القانونية المعمول بها في هذا الصدد⁵.

ثانيا: طرد الأجنبي المخالف لشروط الدخول المشروع إلى الإقليم الجزائري و

ترحيله

نصت المادة 36 من القانون 11-08 على أنه: "يمكن طرد الأجنبي الذي يدخل إلى الجزائر بصفة غير شرعية أو يقيم بصفة غير قانونية على الإقليم الجزائري، إلى الحدود بقرار صادر عن الوالي المختص إقليميا، إلا في حالة تسوية وضعيته الإدارية".

¹ - المادة 35/ف1 من القانون 11-08 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر و إقامتهم بها وتنقلهم فيها، السالف ذكره.

² - المادة 35/ف2 من القانون 11-08 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر و إقامتهم بها وتنقلهم فيها، السالف ذكره.

³ - المادة 35/ف3 من القانون 11-08 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر و إقامتهم بها وتنقلهم فيها، السالف ذكره.

⁴ - المادة 35/ف4 من القانون 11-08 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر و إقامتهم بها وتنقلهم فيها، السالف ذكره.

⁵ - المادة 35/ف5 من القانون 11-08 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر و إقامتهم بها وتنقلهم فيها، السالف ذكره.

يتضح من نص المادة أن الطرد يعتبر قرارا إداريا يتمتع الوالي المختص إقليميا كأصل عام بسلطة تقديرية في اتخاذه ضد الأجنبي الذي يدخل إلى الجزائر بطريقة غير شرعية، بعد أن يتأكد من توفر أسباب الطرد و صدور حكم قضائي بذلك حيث يتم إخطار هذا الأخير بقرار الطرد رسميا.

و تجدر الإشارة إلى أن هناك من يرى أن القانون 08-11 لم يقدم الضمانات الكافية للأجنبي في حالة طرده و هو الإجراء الذي يتخذ في حالتي الدخول غير المشروع للأجنبي إلى الإقليم الجزائري أو في حالة إقامته غير المشروعة، على عكس ما فعله بالنسبة لقرار الإبعاد¹، و هو ما سنفصل فيه لاحقا بعد التطرق إلى إجراء الإبعاد.

¹ -سلامي دليلة، المرجع السابق، ص 128.

الفصل الثاني

الإقامة المشروعة في الإقليم الجزائري

الفصل الثاني

الإقامة المشروعة في الإقليم الجزائري

لا يمكن للأجنبي أن يؤسس مطالبته بالحقوق المقررة له في النظام القانوني الجزائري على مجرد اعتراف الجزائر بحق الأجانب في الدخول إلى الإقليم الجزائري، و تقيده بالشروط التي يملها القانون الجزائري ليعتبر دخوله إلى الإقليم الجزائري مشروعاً، إنما لابد أن يتبع ذلك بمشروعية إقامته في الجزائر، و التي لا تعتبر كذلك إلا إذا كانت وفق الأحكام المقررة في هذا القانون، بل لابد على الأجنبي الراغب في التمتع و المطالبة بالحقوق المقررة له في القانون الجزائري أن يلتزم بالمحافظة على مشروعية إقامته.

و للتفصيل في هذه النقاط قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين نتناول في (المبحث الأول) أحكام الإقامة المشروعة في الإقليم الجزائري، لنتطرق في (المبحث الثاني) إلى ضرورة التزام الأجنبي بالمحافظة على مشروعية الإقامة.

المبحث الأول

أحكام الإقامة المشروعة في الإقليم الجزائري

نظم المشرع الجزائري أحكام إقامة الأجانب في الجزائر بموجب القانون 08-11 من خلال تحديد أنواع الإقامة في الإقليم الجزائري من جهة، و تحديد شروط الإقامة المشروعة في الجزائر من جهة أخرى.

و للتفصيل في هذه النقاط قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين نتناول في (المطلب الأول) أنواع الإقامة المشروعة في الجزائر، لنتطرق في (المطلب الثاني) إلى شروط الإقامة المشروعة في الجزائر.

المطلب الأول

أنواع الإقامة المشروعة في الجزائر

تعتبر حرية السفر و التنقل من بين أهم الحقوق المكفولة للشخص بموجب المواثيق و الإعلانات الدولية و المجسدة في القوانين الداخلية، بيذا أن تحقيق الأجنبي للهدف الذي يصبو إليه من سفره إلى دولة غير دولته يقف على تمكينه من قبل هذه الأخيرة من الإقامة على إقليمها سواء كانت إقامة مؤقتة و هو ما سنتناوله في (الفرع الأول) أو كانت إقامة دائمة و هو ما سيتم التفصيل فيه في (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الإقامة المؤقتة للأجنبي في الإقليم الجزائري

لم ينص المشرع الجزائري على مصطلح الإقامة المؤقتة إنما تم استنتاجها من تقسيمه للأجانب إلى مقيمين، و غير مقيمين عند تنظيمه لأحكام الإقامة بموجب الفصل الثالث و الرابع من القانون 08-11.

أولاً: تعريف الإقامة المؤقتة و أنواعها في الجزائر

لم يعرف المشرع الجزائري الإقامة المؤقتة إنما أشار إليها بطريقة غير مباشرة من خلال نصوص القانون 08-11 التي ميزت بين الأجنبي المقيم و الأجنبي غير المقيم و هو الذي تكون إقامته مؤقتة، و هذا ما جاءت به المادة 10 من القانون 08-11، و التي وضحت كذلك الحالات التي تكون فيها إقامة الأجنبي مؤقتة.

1- تعريف الإقامة المؤقتة للأجانب: هي الإقامة التي تمنح للأجانب القادمين إلى إقليم دولة معينة لأغراض مؤقتة، أو عرضية دون أن تكون لهم نية الإقامة المستمرة فيها؛ ما

يجعل من رابطتهم مع هذه الدولة غير وثيقة، لذلك لا يستدعي هذا النوع من الإقامة الحصول على بطاقة الإقامة أو التسجيل¹، مادامت تأشيرة الدخول التي يحملها هذا الأجنبي تسمح له بهذا النوع من الإقامة².

فالإقامة المؤقتة إذن تتحقق بتوفر الركن المادي للتوطن من جهة، و غياب ركنه المعنوي من جهة أخرى، إذ أن التواجد الفعلي و المادي للأجنبي على إقليم دولة معينة، دون أن تكون له نية الاستقرار فيها يجعل من إقامته مؤقتة³، و بذلك ينطبق عليه وصف الأجنبي غير المقيم كما نصت عليه المادة 10 من القانون 08-11⁴.

فالأجانب ذوي الإقامة المؤقتة يكون ارتباطهم بالدولة المستقبلية لهم ارتباطا عابرا، الأمر الذي جعلهم يشكلون الأغلبية العظمى للأجانب الوافدين إلى أقاليم دول غير دولهم بهدف السياحة أو الزيارة أو العلاج أو البحوث العلمية،.....⁵

2- أنواع الإقامة المؤقتة للأجانب في الجزائر

تختلف أنواع الإقامة المؤقتة للأجانب من دولة إلى أخرى تبعا للإرادة التشريعية لكل دولة.

فالقانون المصري مثلا قسم هذا النوع إلى ثلاث أقسام معتمدا في تقسيمه هذا على معيار مدة الإقامة المؤقتة و التي يختلف الأجانب المستفيدين منها من نوع إلى آخر، و هي الإقامة المؤقتة السنوية (أي لمدة سنة) ، و الثلاثية (لمدة ثلاث سنوات) ، و الخماسية (لمدة خمس سنوات).

¹-محمد التغدويني، المرجع السابق، ص 539.

²-محمد الروبي، المرجع السابق، ص 219.

³-بوجانة محمد، المرجع السابق، ص 185.

⁴- القانون 08-11 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر و إقامتهم بها و تنقلهم فيها، السالف ذكره.

⁵-حسام الدين فتحي ناصيف، المرجع السابق، ص 116.

أما عن أنواع الإقامة المؤقتة في الجزائر فإنها تختلف باختلاف الزاوية التي ينظر منها.

أ- الإقامة المؤقتة للأجانب في الجزائر حسب تنظيم القانون 11-08

إذا نظرنا من زاوية كيفية تنظيم المشرع الجزائري لها بموجب القانون 11-08 فإن الإقامة تكون مؤقتة إذا كان الأجنبي عابرا للإقليم الجزائري، أو كان غير مقيم أي لا ينوي الاستقرار في الإقليم الجزائري، وهذا ما نصت عليه المادة 10 من القانون 11-08 التي جاء فيها " يعتبر غير مقيم، الأجنبي العابر للإقليم الجزائري أو الذي يأتي إليه للإقامة لمدة لا تتجاوز تسعين (90) يوما، دون أن يكون له القصد في تثبيت إقامته أو ممارسة نشاط مهني أو نشاط مأجور به".

- الأجنبي العابر للإقليم الجزائري: بالرجوع إلى المواد 11 و 14 من القانون 11-08-

11 يتضح أن الأجنبي العابر للإقليم الجزائري هو الأجنبي الذي لا يهدف من دخوله إلى الإقليم الجزائري إلى الإقامة فيه و لو مؤقتا، سواء تعلق الأمر بالأجانب الذين تمنح لهم الجزائر تأشيرة العبور على إقليمها، لأن الجزائر بالنسبة إليهم دولة عبور فقط إلى بلد الوجهة التي يحملون تأشيرة الدخول إليها¹، أو تعلق الأمر بالأجانب المعفيين من التأشيرة القنصلية بموجب المادة 11 من القانون 11-08².

- الأجنبي غير المقيم في الإقليم الجزائري: و هو الأجنبي الذي تعتبر إقامته مؤقتة

و التي لا تكون كذلك إلا إذا توفر شرطان و هما: ألا تتجاوز المدة المرخص له بها للإقامة

¹ - المادة 14 من القانون 11-08 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر و إقامتهم بها و تنقلهم فيها، السالف ذكره.

² - القانون 11-08 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر و إقامتهم بها و تنقلهم فيها، السالف ذكره.

في الإقليم الجزائري بموجب تأشيرة الدخول الممنوحة له تسعون يوم، و ألا تكون له نية تثبيت الإقامة في الجزائر أو ممارسة أي نشاط مهني أو مأجور على الإقليم الجزائري¹.

ب- الإقامة المؤقتة للأجانب في الجزائر حسب الأسس التي بنيت عليها

إذا نظرنا من زاوية الأسس التي بنيت عليها الإقامة المؤقتة في الجزائر و في مختلف التشريعات المقارنة نجد أنها تنقسم إلى قسمين، و هي الإقامة المؤقتة المبنية على معيار قانوني، و الإقامة المؤقتة التي تستند إلى معيار قضائي أو إداري حسب الحالة.

- الإقامة المؤقتة المبنية على أساس قانوني

يقصد بالإقامة المؤقتة المبنية على أساس قانوني تلك الإقامة المرتبطة بتأشيرة الدخول إلى إقليم الدولة²، و التي لا يجوز أن تتجاوز تسعون يوما مع إمكانية تجديدها مرة واحدة³.

فهي إذا مؤقتة استنادا للإرادة التشريعية التي حددت مدتها مسبقا بموجب نص قانوني، الأمر الذي يؤدي إلى إعفاء الأجنبي من تقديم طلب الحصول على بطاقة الإقامة، و بذلك يشكل هذا النوع من الإقامة التجسيد الميداني لاعتراف الدولة بحق الفرد في التنقل بين الدول؛ بما لا يتعارض و مصالحها الوطنية، فهي تسمح للأجنبي بالدخول إلى إقليمها لكن مع تحديد مدة البقاء فيه بنص قانوني صريح⁴.

¹ - المادة 10 من القانون 08-11 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر و إقامتهم بها وتنقلهم فيها، السالف ذكره.

² - محمد التغويني، المرجع السابق، ص 539.

³ - المادة 10 من القانون 08-11 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر و إقامتهم بها وتنقلهم فيها، السالف ذكره.

⁴ - محمد التغويني، المرجع السابق، ص 539، 540.

– الإقامة المؤقتة المبنية على أساس قضائي أو إداري

و هي الإقامة المؤقتة للأجنبي بسبب ظروف استثنائية تؤدي إلى صدور قرار إداري أو قضائي يسمح بالإقامة المؤقتة للأجنبي على إقليم الدولة، رغم عدم توفر شروط القانونية للإقامة المشروعة¹، و يتجسد هذا الوضع في الحالات التالية:

– صدور قرار من السلطات الإدارية المختصة بتحديد إقامة الأجنبي في الحالة التي يرفع فيها هذا الأخير دعوى أمام القاضي الاستعجالي المختص في المادة الإدارية للطعن في قرار الإبعاد الصادر في حقه، مما يؤدي إلى وقف قرار الإبعاد إلى غاية فصل القاضي في هذه الدعوى و ذلك في أجل أقصاه 20 يوما، و بذلك تكون إقامة الأجنبي في هذه الفترة مؤقتة على أساس قرار إداري مبرر بظرف استثنائي².

– كما يمكن أن يؤدي إثبات الأجنبي لوجود قوة قاهرة تحول بينه و بين تنفيذ قرار الإبعاد من الإقليم الجزائري و مغادرته، إلى صدور قرار من وزير الداخلية بتحديد مكان إقامة هذا الأجنبي و استمرار تواجده على الإقليم الجزائري إلى غاية أن يصبح تنفيذ قرار الإبعاد ممكنا³، و مثالها المرض المفاجئ، دخوله إلى المستشفى للعلاج أو الولادة،....⁴

و عطا عما سبق يمكن أن تؤسس الإقامة المؤقتة للأجنبي على الإقليم الجزائري على قرار قضائي صادر من القاضي الاستعجالي، و الذي يقضي بالوقف المؤقت لتنفيذ

¹ – محمد التغدويني، المرجع السابق، ص 540.

² – المادة 31 من القانون 08-11 يفصل القاضي في الدعوى في أجل أقصاه 20 يوما ابتداء من تاريخ تسجيل الطعن و يكون لهذا الطعن أثر موقف.....".

³ – المادة 33 من القانون 08-11 "الأجنبي موضوع إجراء الإبعاد من الإقليم الجزائري، الذي يثبت استحالة مغادرته له، يمكن تحديد مكان إقامته بموجب قرار صادر من وزير الداخلية، إلى غاية أن يصبح تنفيذ هذا الإجراء ممكنا".

⁴ – محمد التغدويني، المرجع السابق، هامش 921، ص 540.

قرار الإبعاد الصادر في حق الأجنبي في حالة الضرورة القصوى¹، لاسيما بالنسبة للأجانب المذكورين في المادة 32 من القانون 11-08 و هم: "الأب الأجنبي أو الأم الأجنبية لطفل جزائري قاصر مقيم في الجزائر، إذا أثبت (ت) أنه (ها) يساهم في رعاية وتربية هذا الطفل، الأجنبي القاصر عند اتخاذ قرار الإبعاد، الأجنبي اليتيم القاصر، المرأة الحامل عند صدور قرار الإبعاد"².

ثانيا: مدة الإقامة المؤقتة على الإقليم الجزائري

حدد القانون 11-08 مدة الإقامة المؤقتة للأجنبي في الإقليم الجزائري من خلال النص على المدة الأصلية لهذه الإقامة من جهة، والإشارة إلى إمكانية تجديدها من جهة أخرى.

1- المدة الأصلية للإقامة المؤقتة

تختلف المدة الأصلية للإقامة المؤقتة في الجزائر بحسب نوع هذه الإقامة المؤقتة.

أ- المدة الأصلية للإقامة المؤقتة الممنوحة للأجنبي غير المقيم

حدد القانون 11-08 مدة الإقامة المؤقتة للأجنبي غير المقيم بتسعين يوما كأقصى حد و هذا ما يستخلص من المادة 10 منه و التي نصت على أنه "يعتبر غير مقيم، الأجنبي العابر للإقليم الجزائري أو الذي يأتي إليه للإقامة به لمدة لا تتجاوز تسعين (90) يوما،.....".

¹ - المادة 32 من القانون 11-08 "يجوز للقاضي الاستعجالي أن يأمر مؤقتا بوقف تنفيذ قرار الإبعاد في حالة الضرورة القصوى...."

² - القانون 11-08 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر و إقامتهم بها و تنقلهم فيها، السالف ذكره.

ب- المدة الأصلية للإقامة المؤقتة الممنوحة للأجنبي العابر

تختلف المدة الأصلية الممنوحة للأجنبي العابر للإقليم الجزائري حسب ما إذا كان حائزا لتأشيرة العبور على الإقليم الجزائري، أو كان من بين الأجانب المعفيين من التأشيرة القنصلية، فإذا كان حائزا لتأشيرة عبور فإن المدة الأصلية لإقامته في الجزائر هي المدة الممنوحة له في هذه التأشيرة و هي سبعة أيام¹.

أما إذا كان من بين أطقم السفن الراسية في الموانئ الجزائرية أو الطائرات المتوقفة في المطارات الجزائرية، فإن مدة إقامته في الإقليم الجزائري تكون بالقدر الذي تبقى فيه هذه السفن أو الطائرات راسية و متوقفة في الإقليم الجزائري، مع إمكانية حصولهم على رخصة تجول في الإقليم الجزائري تتراوح مهلتها بين اليومين إلى سبعة أيام².

2- إمكانية تمديد مدة الإقامة المؤقتة في الجزائر

بالرغم من تحديد المشرع الجزائري لمدة الإقامة المؤقتة في الجزائر، إلا أنه أجاز و على سبيل الاستثناء للسلطات الإدارية المختصة تمديد هذه الإقامة سواء تعلق الأمر بالأجنبي غير المقيم أو بالأجنبي العابر.

أ- بالنسبة للأجنبي غير المقيم

يمكن للأجنبي غير المقيم تمديد إقامته المؤقتة، و في هذه الحالة ما عليه إلا اللجوء إلى السلطات الإدارية المختصة استثناءا بصلاحيية تمدد تأشيرة الدخول، للأجنبي الذي يرغب في تمديد مدة إقامته في الإقليم الجزائري، لأكثر من المدة المحددة في التأشيرة، بشرط ألا يكون القصد منه تثبيت الإقامة في الإقليم الجزائري و ألا يتجاوز هذا التمديد مدة 90

¹-المادة 14/ف1 من القانون 08-11 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر و إقامتهم بها وتنقلهم فيها، السالف ذكره.

²-المادة 14/ف3 من القانون 08-11 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر و إقامتهم بها وتنقلهم فيها، السالف ذكره.

يوماً¹، مع وجوب مراعاة هذا الأجنبي للأحكام الواردة في التعليمات المتعلقة بتحديد شروط و
كيفية تمديد التأشيرة أو الإقامة فوق التراب الوطن²، سواء تعلق الأمر بالشروط الواجب
توفرها أو بالإجراءات الواجب إتباعها.

فلكي يتمكن الأجنبي من تمديد مدة تأشيرته لابد من توفر أحد المبررات المطلوبة
قانونا و هي : _ المبرر الإنساني: ويستند عادة للأسباب الطبية و الصحية.

_ مبرر عائلي: يقبل عادة في حالة الزواج، وفاة أحد الأقارب أو مرضه...

_ مبرر مهني: يقدم عادة بهدف استكمال نشاط أو عمل، عقد اجتماع لم يعقد في
الأجل الذي كان يفترض أن يعقد فيه....

_ مبرر تعليمي: استكمال تكوين، تربية، مواصلة المشاركة في ملتقيات، و
تظاهرات علمية...

_ مبرر اقتصادي: ويقبل عادة إذا كان في هذا التمديد فائدة تعود على الاقتصاد
الوطني....

وتجدر الإشارة إلى أن توفر أحد هذه المبررات لا يكفي لقبول طلب التمديد
الاستثنائي للتأشيرة، إنما يجب إلى جانب ذلك أن يتقيد الأجنبي بالإجراءات القانونية التي
فرضتها التعليمات 25 المؤرخة في 29 أكتوبر 2019 والمتمثلة فيما يلي:

_ **وجوب توفر الملف الإداري المطلوب:** بحيث يجب أن تتوفر فيه مجموعة من
الوثائق و هي جواز السفر أو كل وثيقة أخرى قيد الصلاحية معترف بها من قبل السلطات
الجزائرية كوثيقة سفر، ثلاث صور شمسية حديثة، إثبات مكان الإقامة فوق التراب الوطني،

¹ - المادة 13 من القانون 08-11 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر و إقامتهم بها وتقلهم فيها، السالف ذكره.

² - التعليمات رقم 25 المؤرخة في 20 أكتوبر 2019 المتعلقة بتحديد شروط و كيفية تمديد التأشيرة أو الإقامة فوق التراب
الوطني.

وصل دفع حقوق تمديد التأشيرة أو الإقامة يحدد مبلغها قانون المالية مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل، إثبات وسائل العيش الكافية طوال باقي مدة الإقامة المطلوب تمديدها بالإقليم الجزائري، كل وثيقة تبرر طلب التمديد¹.

- **وجوب مراعاة الإجراءات و الآجال القانونية:** إذ يجب على الأجنبي الراغب في

التمديد الاستثنائي لتأشيرته أن يتوجه إلى السلطات المختصة لتقديم طلبه و المتمثلة في المصلحة المكلفة بالأجانب، و المتواجدة على مستوى الولاية المختصة إقليميا و المقيم فيها فعليا، مع مراعاة الآجال القانونية، و المتمثلة في وجوب تقديم الطلب في أجل أقصاه 10 أيام قبل انقضاء مدة إقامته القانونية فوق التراب الوطني.

و في الأخير يبقى للسلطات المختصة التي تلقت طلب التمديد الاستثنائي للتأشيرة السلطة التقديرية في قبول الملف أو رفضه، و في كلتا الحالتين تبلغ صاحب الطلب بقرارها بكل الوسائل المتاحة فإن قبل طلبه تمدد التأشيرة، أما إذا رفض فإنها تخطر المعني بوجوب مغادرة التراب الوطني و تعمل على تمكينه من مغادرة الإقليم بطريقة قانونية من خلال منحه إشعار برفض طلب تمديد التأشيرة².

ب- بالنسبة للأجنبي العابر

نص القانون 08-11 على إمكانية تمديد مدة الإقامة المؤقتة للأجنبي العابر من خلال تمديد تأشيرة العبور مرة واحدة و بصفة استثنائية و هذا ما نصت عليه المادة 14 منه "يمكن أن تسلم تأشيرة عبور مدتها القصوى سبعة (7) أيام للأجنبي العابر للإقليم الجزائري و الحائز تأشيرة بلد الوجهة مع إثبات امتلاكه وسائل العيش الكافية طوال مدة عبوره.

¹-تمديد التأشيرة أو الإقامة في التراب الوطني، متاح على [https:// www.interieur.gov.dz](https://www.interieur.gov.dz) تاريخ الإطلاع 16-

2022-12، الساعة 10:00.

²- المرجع نفسه.

يمكن أن تجدد تأشيرة العبور مرة واحدة فقط بصفة استثنائية.¹.

الفرع الثاني

الإقامة الدائمة للأجنبي على الإقليم الجزائري

بالرجوع إلى أحكام القانون 08-11 يتضح أن المشرع الجزائري أشار إلى هذه الإقامة من خلال تعريفه للأجنبي المقيم بموجب المادة 16 منه و التي نصت على " يعتبر مقيما الأجنبي الذي يرغب في تثبيت إقامته الفعلية والمعتادة والدائمة في الجزائر، والذي رخص له بذلك بتسليمه بطاقة المقيم من قبل ولاية مكان إقامته، مدة صلاحيتها سنتان (2).....².

فهذا النص أشار و لو بطريقة غير مباشرة إلى المقصود بالإقامة الدائمة و المعتادة، كما حدد مدتها القانونية.

أولاً: المقصود بالإقامة الدائمة و المعتادة في الجزائر

للقوف على المقصود من هذه الإقامة لا بد من التطرق إلى تعريفها و الأساس القانوني الذي بنيت عليه.

1- تعريف الإقامة الدائمة و المعتادة للأجانب في الجزائر

هي تلك الإقامة التي يهدف من خلالها الأجنبي إلى الاستقرار فوق إقليم الدولة المستقبلية له لمدة طويلة، عادة ما يتم تجديدها عند انتهاء مدة صلاحيتها مما يؤدي إلى توطيد علاقته بمجتمع هذه الدولة³، فهي بذلك تقوم على روابط قانونية تجعل من الأجنبي

¹ - المادة 14 من القانون 08-11

² - القانون 08-11 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر و إقامتهم بها و تنقلهم فيها، السالف ذكره.

³ - حسام الدين فتحي ناصيف، المرجع السابق، ص 110.

متصلا بإقليم الدولة، و مستقرا فيها طيلة المدة المرخص له بها؛ لتحقيق الهدف من هجرته إليها، سواء كان اجتماعيا مثل مواصلة الدراسة، العمل، أو كان اقتصاديا مثل الاستثمار...¹.

2- الأساس القانوني للإقامة الدائمة للأجانب في الجزائر

يستخلص من نص المادة 16 من القانون 08-11 أن الإقامة الدائمة و المعتادة للأجنبي في الإقليم الجزائري لا تنشأ من تلقاء نفسها، إنما لابد من توفر شرطين قانونيين متلازمين يؤدي غياب أحدهما أو كلاهما إلى انتفاء هذا النوع من الإقامة و هما:

أ- تعبير الأجنبي عن رغبته في الإقامة الدائمة بالجزائر

لا يمكن أن يستفيد الأجنبي من الإقامة الدائمة و المعتادة في الجزائر إلا إذا عبر عن رغبته في تثبيت إقامته الدائمة و المعتادة في الجزائر²، و ذلك من خلال التقدم إلى السلطات الإدارية المختصة بطلب الحصول على بطاقة الإقامة في الآجال القانونية التي نصت عليها المادة 18 من القانون 08-11، و التي جاء فيها "على كل أجنبي يرغب في تمديد مدة إقامته بالجزائر لأكثر من المدة المحددة له في التأشيرة، قصد تثبيت إقامته المعتادة بها، أن يطلب بطاقة المقيم، قبل انقضاء صلاحية التأشيرة بخمسة عشر (15) يوما".

و بذلك يمكن القول أن تعبير الأجنبي عن إرادته في البقاء و الاستقرار في الإقليم الجزائري هو الأساس الأول لنشوء الإقامة الدائمة له إذا ما اقترن بقبول السلطات الإدارية المختصة و هو الأساس الثاني الذي تقوم عليه.

¹-محمد التغدويني، المرجع السابق، ص 541.

²-المادة 16/ف1 من القانون 08-11 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر و إقامتهم بها و تنقلهم فيها، السالف ذكره.

ب- قبول السلطات الإدارية المختصة لطلب الإقامة الدائمة للأجنبي

لا يكفي تعبير الأجنبي عن إرادته و رغبته في تثبيت إقامته المعتادة و الدائمة على الإقليم الجزائري لكي تكون كذلك، بل لابد من الحصول على قبول من السلطات الإدارية المختصة التي وجها لها طلبه بتثبيت الإقامة من خلال تسليمه بطاقة المقيم¹.

و تجدر الإشارة إلى أن الهيئات الإدارية المختصة بمنح بطاقة المقيم تضع نصب عينيها مصلحة الدولة عند تلقيها لهذه الطلبات، الأمر الذي جعلها تتمتع بسلطة تقديرية واسعة في قبول هذا الطلب أو رفضه².

و بذلك يعتبر صدور قرار إداري من السلطات الإدارية المختصة بمنح الأجنبي بطاقة المقيم الأساس القانوني الثاني لنشوء الإقامة الدائمة و المعتادة له على الإقليم الجزائري.

ثانيا: المدة القانونية للإقامة الدائمة للأجنبي على الإقليم الجزائري

نصت المادة 16 من القانون 08-11 على المدة الأصلية للإقامة الدائمة للأجانب على الإقليم الجزائري ضمن الفقرة الأولى منها، لتعدد بعدها مجموعة من الحالات الاستثنائية و التي تختلف فيها مدة الإقامة الدائمة باختلاف الفئة التي تطلبها.

¹-المادة 16/ف1 من القانون 08-11 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر و إقامتهم بها و تنقلهم فيها، السالف ذكره.

²- محمد التغويني، المرجع السابق، ص 541.

1-المدة الأصلية للإقامة الدائمة في الجزائر

حدد المشرع الجزائري المدة الأصلية للإقامة الدائمة في الجزائر بسنتين وهذا بموجب المادة 16 من القانون 08-11¹.

2-الاستثناءات الواردة على المدة الأصلية للإقامة الدائمة للأجانب في الجزائر

إذا كانت الفقرة الأولى من المادة 16 من القانون 08-11 قد تضمنت القاعدة العامة المتعلقة بالمدة الأصلية للإقامة الدائمة للأجانب في الإقليم الجزائري، فإن بقية فقرات هذه المادة جاءت بمجموعة من الاستثناءات الواردة على هذه القاعدة والمتمثلة فيما يلي:

أ-مدة الإقامة الدائمة للطالب الأجنبي: تتحدد مدة الإقامة الدائمة للطالب الأجنبي على الإقليم الجزائري بمدة صلاحية الوثيقة التي تسمح له بالتكوين و التمدرس في الجزائر، إذ لا يمكن كأصل عام أن تتعدى مدة إقامته في الجزائر المدة المحددة قانونا لتكوينه و تدرسه فيها²، ما لم يتمكن هذا الطالب من تقديم الإثباتات الكافية و المحددة قانونا و التي تكون كفيلة بقبول تجديد إقامته من قبل السلطات المختصة³.

ب-مدة الإقامة الدائمة للعامل الأجنبي الأجير: تتحدد مدة إقامته الدائمة على الإقليم الجزائري بالمدة المحددة في الوثيقة التي ترخص له بالعمل، إذ لا يجوز أن تتجاوز مدة إقامته في الجزائر مدة صلاحية هذه الوثيقة⁴، إلا إذا تم قبول تجديد الإقامة من قبل

¹ - المادة 16/1 من القانون 08-11 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر و إقامتهم بها و تنقلهم فيها، السالف ذكره.

² - المادة 16/3 من القانون 08-11 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر و إقامتهم بها و تنقلهم فيها، السالف ذكره.

³ - المادة 16/3 من القانون 08-11 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر و إقامتهم بها و تنقلهم فيها، السالف ذكره.

⁴ - المادة 16/4 من القانون 08-11 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر و إقامتهم بها و تنقلهم فيها، السالف ذكره.

السلطات المختصة بعد اقتناعها بالإثباتات القانونية المقدمة من العامل الأجنبي و التي تبرر طلبه بالتجديد¹.

ج- إمكانية السماح بإقامة الأجنبي لمدة عشر سنوات على الإقليم الجزائري:

يمكن أن يرخص بالإقامة في الإقليم الجزائري لمدة 10 سنوات للرعية الأجنبي، و كذا لأبنائه الذين يعيشون معه و البالغين سن 18 سنة، إذا ما أقام هذا الأجنبي بصفة مستمرة و قانونية خلال مدة سبع سنوات أو أكثر².

المطلب الثاني

شروط الإقامة المشروعة في الإقليم الجزائري

لكي يتمكن الأجنبي من المطالبة بالحقوق المقررة له في القانون الجزائري، يجب أن تكون إقامته مشروعة في الإقليم الجزائري، و لا تكون كذلك إلا إذا احترم الشروط المطلوبة قانونا لمشروعيتها سواء كان هذا الأجنبي مقيما ، أو كان غير مقيم.

لذلك سنتطرق إلى شروط الإقامة المشروعة للأجنبي غير المقيم في (الفرع الأول)،
لنتناول شروط الإقامة المشروعة للأجنبي المقيم في (الفرع الثاني).

¹-المادة 16/ف7 من القانون 08-11 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر و إقامتهم بها وتنقلهم فيها، السالف ذكره.

²-المادة 16/ف6 من القانون 08-11 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر و إقامتهم بها وتنقلهم فيها، السالف ذكره.

الفرع الأول

شروط الإقامة المشروعة للأجنبي غير المقيم في الجزائر

تتوقف مشروعية إقامة الأجنبي غير المقيم في الإقليم الجزائري على مدى احترامه للشروط المطلوبة قانونا لذلك، فإلى جانب وجوب حيازته للوثائق التي تسمح له بالدخول إلى الإقليم الجزائري والتي سبق بيانها، فإنه لا بد أن يحتفظ بالوثيقة التي تتضمن الترخيص له بالإقامة في الجزائر، كما يجب أن يكون حاملا لوثيقة تثبت توفر شرط اكتتاب تأمين على السفر.

أولا: حيازة الترخيص بالإقامة المؤقتة على الإقليم الجزائري

بالرجوع إلى أحكام القانون 08-11 نجد أن المشرع الجزائري لم ينص على وجوب إعادة الترخيص للأجنبي غير المقيم في الجزائر بمنحه ورقة إضافية تسمح له بذلك، بل يكفي أن يكون حاملا إما تأشيرة الدخول التي تسمح له بهذه الإقامة، وتتضمن بطبيعة الحال المدة القانونية المرخص له بها للتواجد على الإقليم الجزائري¹ أو أن يحوز الوثيقة التي تثبت قبول الهيئات المختصة لطلب تجديد لإقامته في الجزائر إذا ما رغب في ذلك، أو على الأقل وصل إيداع يؤكد تقديم المعني لهذا الطلب.

1- وجوب الاحتفاظ بتأشيرة الدخول إلى الإقليم الجزائري

لم يفرض القانون 08-11 على الأجنبي اللجوء إلى السلطات الإدارية للحصول على ترخيص بالإقامة، إنما اكتفى بحمل هذا الأخير لتأشيرة الدخول إلى الإقليم الجزائري، فهي الوثيقة التي تؤكد مشروعية إقامة الأجنبي الحامل لها على الإقليم الجزائري، إذ يكفي الاطلاع عليها لمعرفة هدف هذا الأخير من القدوم إلى الإقليم الجزائري و المهلة المرخص

¹ - المادة 08 و المادة 10 من القانون 08-11 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر و إقامتهم بها وتنقلهم فيها، السالف ذكره.

له بها للبقاء فيه، وهذا ما يفهم من قراءة نص المادة 10 من القانون 08-11 التي لم تفرض على الأجنبي غير المقيم لترخيص إضافي بالإقامة، بل يكفي توفر الشروط المنصوص عليها في المادة 04 من هذا القانون لتكون إقامته مشروعة¹.

وهذا عكس ما هو عليه الحال بالنسبة للأجنبي المقيم الذي ألزمته المادة 16 من ذات القانون بالحصول على ترخيص بالإقامة، وإلا اعتبرت إقامته في الجزائر غير مشروعة والتي جاء فيها "يعتبر مقيما الأجنبي الذي يرغب في تثبيت إقامته الفعلية و المعتادة والدائمة في الجزائر، والذي رخص له بذلك بتسليمه بطاقة المقيم من قبل ولاية مكان إقامته مدة صلاحيتها سنتان (2)".²

و لعل الحكمة من عدم اشتراط المشرع لوجوب حيازة الأجنبي غير المقيم لبطاقة تسجيل أو إقامة، كما هو معمول به بالنسبة للأجنبي المقيم يعود إلى طبيعة الإقامة المؤقتة التي تتسم بعدم وجود روابط وثيقة بين الأجنبي غير المقيم و الدولة المستضيفة له، ما يجعل من حيازته لتأشيرة الدخول كافيا لاعتبار إقامته مشروعة على الإقليم الجزائري، مادامت هذه التأشيرة قيد الصلاحية و تسمح له بمثل هذه الإقامة³.

2- وجوب حيازة الأجنبي غير المقيم لوثيقة تجديد التأشيرة

إذا سلمنا أن تأشيرة الدخول إلى الإقليم الجزائري هي الوثيقة التي ترخص للأجنبي بالإقامة المؤقتة في الجزائر، فإن نهاية مدة صلاحيتها يعني انقضاء الترخيص له بالإقامة مما يستوجب عليه مغادرة الإقليم الجزائري و إلا كان تواجهه فيه غير مشروع⁴.

¹-المادة 04/ ف2 من القانون 11-08 "...ويجب على الأجنبي فيما يخص إقامته، أن يكون حائزا ووثيقة السفر و تأشيرة قيد الصلاحية، و كذا الرخص الإدارية عند الانقضاء.....".

² القانون 08-11 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر و إقامتهم بها و تنقلهم فيها، السالف ذكره.

³-محمد التغدويني، المرجع السابق، ص 539.

⁴-هذا ما يستخلص من المادة 2/8 من القانون 11-08 و التي نصت " وتحدد المدة القصوى للإقامة المرخص بها عند كل دخول إلى الإقليم الجزائري بتسعين (90) يوما".

أما إذا رغب في تمديد مدة إقامته المؤقتة على الإقليم الجزائري، فما عليه إلا التوجه إلى الهيئات الإدارية المختصة لتقديم طلب تمديد التأشيرة، و في هذه الحالة تمنح له وصل إيداع ملف التمديد بعدما تتأكد من سلامة الملف، و توفر الشروط القانونية المطلوبة لذلك، و كذا مدى مراعاته للأجال القانونية المحددة لتقديم هذا الطلب أمامها، ليكون هذا الوصل بمثابة الرخصة التي تسمح للأجنبي بالبقاء على الإقليم الجزائري، إلى غاية تبليغه بقرار الهيئات الإدارية التي تلقت طلب تمديد التأشيرة، و التي تتمتع بسلطة تقديرية في قبوله أو رفضه بعد دراسته، فإن كانت إجابتها بالرفض تخطر المعني بالأمر بوجوب مغادرة التراب الوطني و تمنح له إشعارا بالرفض، و الذي يعتبر دليلا على انتهاء الترخيص بالإقامة على الإقليم الجزائري، و يمكنه من مغادرة التراب الوطني بطريقة قانونية¹.

أما إذا كان ردها على طلب تمديد التأشيرة بالإيجاب، فإن قرارها هذا يعتبر ترخيصا للأجنبي بالإقامة المؤقتة على الإقليم الجزائري، فلا يحتاج إلى ترخيص إضافي، و هذا قياسا على ما سبق بيانه بالنسبة لعدم اشتراط المشرع على الأجنبي الغير مقيم الحصول على ترخيص بالإقامة ما دمت تأشيرة الدخول تسمح له بذلك.

ثانيا: حيازة وثيقة التأمين على السفر

تعتبر حيازة الأجنبي الراغب في الإقامة المؤقتة على الإقليم الجزائري لوثيقة اكتتاب تأمين على السفر من بين الوثائق المطلوبة قانونا لتكون إقامته مشروعة، و هذا ما قضت به المادة 04 من القانون 08-11 في فقرتها الأخيرة، و التي جعلت من مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل استثناء على وجوب توفر هذا الشرط².

¹-تمديد التأشيرة أو الإقامة في التراب الوطني، متاح على [https:// www.interieur.gov.dz](https://www.interieur.gov.dz) تاريخ الإطلاع 16-12-2022، الساعة 10:00.

²- المادة 04/ف أخيرة من القانون 08-11" مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل، يخضع الأجنبي الذي يرغب في الإقامة المؤقتة بالإقليم الجزائري للالتزام باكتتاب تأمين على السفر."

1- المقصود بوثيقة التأمين على السفر

عرفت وثيقة تأمين السفر بأنها "عبارة عن تعهد من شركة التأمين بتغطية المخاطر المتعلقة بسفر المستفيد إلى خارج بلد الإقامة، مقابل قسط يتم دفعه إلى شركة التأمين، وفق الشروط و الاستثناءات التي يتم الاتفاق عليها بين العميل و شركة التأمين".
و يمكن للمعني بالأمر شراء هذه الوثيقة من مختلف الشركات التي تقدم هذه الخدمة في بلده على غرار البنوك، شركات التأمين، شركات الرحلات البحرية و الجوية....، و عادة ما تتعاقد هذه الشركات مع المسافرين بخصوص الخدمات المقدمة بموجب هذه الوثيقة لمدة تتراوح بين 08 أيام إلى 90 يوما، ما لم يتم الاتفاق بينهما على تجاوز هذه المدة¹.

2- الغاية من اشتراط وثيقة التأمين على السفر.

أصبحت معظم التشريعات تعتبر حيازة وثيقة تأمين على السفر مسألة إجبارية على كل أجنبي يرغب في الإقامة المؤقتة على إقليمها، بما فيها المشرع الجزائري وهذا نظرا لأهميتها التي تتجلى في الفوائد التي تعود على كل من الدولة المستضيفة و المعني بحملها.
إذ لا يخفى لأحد أن للسفر مخاطر عديدة تجعل المسافر في حالة ترقب و خوف من عدم القدرة على مجابتهها، ما يجعل من حمله لوثيقة التأمين على السفر مسألة ضرورية ليس فقط لاستقاء هذا الشرط باعتباره إجباريا لولوج الدولة المستضيفة و الإقامة فيها بشكل قانوني إنما باعتبارها تزرع الطمأنينة في نفس المسافر، لاسيما و أنها لا تضمن تعويض المصاريف الطبية طوال مدة رحلته فقط، إنما تتعداه إلى خدمات أخرى كالتعويض عن تأخر الرحلة أو إلغاؤها، التعويض عن سرقة الأغراض و الأمتعة، تقديم المساعدة القانونية، نقل جثمان المؤمن له إلى وطنه في حالة وفاته و دفع منحة الوفاة لذوي الحقوق....²

¹-معلومات تمس قطاع التأمين و المتعاملين معه، التأمين على السفر، متاح على موقع الإتحاد المصري للتأمين <https://www.ifegypt.org> تاريخ الإطلاع 2023/03/29، الساعة 11:08.

²-التأمين على الأشخاص، تأمين السفر مسافر، متاح على موقع بنك القرض الشعبي الجزائري، [https:// www.cpa.bank.dz](https://www.cpa.bank.dz) تاريخ الإطلاع 2023/03/29، الساعة 11.00.

و في هذا الصدد أكد مدير وكالة الصنوبر البحري "تالا للتأمينات" على ارتفاع نسبة التأمين على السفر إلى 80 بالمائة، بعدما كانت مقتصرة على رجال الأعمال و التجار المسافرين، لكن في المقابل أشار إلى أن هذا الارتفاع في نسبة التأمين على السفر، و إقبال المسافرين عليه، لا يعود إلى وعيهم بأهمية هذه الوثيقة بالنسبة لهم، بل أكد أن معظم المسافرين يجهلون ذلك، إذ يعتبرونها مجرد شهادة إدارية ملزمون بتوفيرها في ملف التأشيرة و لا يولون اهتماما لمحتواها في حين أنها تقدم لهم خدمات عديدة، إذ قد يصل المبلغ الذي يصرف عليهم إلى أربعين ألف أورو إذا ما تحققت الأخطار المؤمن عليها، و في المقابل لا يتعدى سعر التأمين في معظم الأحيان 2000 دج و هو مبلغ زهيد مقارنة مع الفوائد و الضمانات التي تضمنها هذه الوثيقة في حالة تعرض المسافر للأخطار في الخارج¹.

و بذلك يمكن القول أن تحمل شركة التأمين التي حصل منها الأجنبي على وثيقة تأمين السفر لهذه التعويضات يؤدي إلى زرع الطمأنينة لدى الدولة المستضيفة، التي تتراح من التفكير في الأعباء التي قد تلقى على كاهلها في غياب هذه الوثيقة، لاسيما و أن علاقتها بهذا الأجنبي عابرة و غير وثيقة.

الفرع الثاني

شروط الإقامة المشروعة للأجنبي المقيم في الجزائر

اشترط المشرع الجزائري لتكون إقامة الأجنبي مشروعة في الجزائر أن يكون حائزا لترخيص بالإقامة و المتمثل في بطاقة المقيم، و هي الوثيقة التي تختلف الفقه بشأن طبيعتها القانونية.

¹ -وهيبة سليمان، رغم إلزام شهادته في ملف "الفيزا" التأمين على السفر.. حقوق يجهلها الجزائريون، 2022/10/03 متاح على الموقع <https://www.echroukonline.com> تاريخ الإطلاع 2023/03/27، الساعة 12:03.

أولاً: وجوب حيازة الأجنبي المقيم في الجزائر لبطاقة الإقامة

بالرجوع إلى أحكام القانون 08-11 يتضح أنه اشترط كأصل عام على كل أجنبي يرغب في تثبيت إقامته الدائمة و المستمرة في الإقليم الجزائري الحصول على بطاقة المقيم¹، ما لم تتوفر أحد الاستثناءات الواردة في نصوص متفرقة من هذا القانون²، و ذلك من خلال التوجه إلى الهيئات المختصة قانونا بتلقي هذا الطلب مرفقا بالملف الإداري المطلوب و مراعيًا للآجال القانونية المحددة لذلك.

1 - شروط الحصول على بطاقة المقيم في الجزائر

ليتحصل الأجنبي على بطاقة المقيم لا بد أن تتوفر فيه مجموعة من الشروط المطلوبة قانونا من جهة، و أن يعد الملف الإداري الكامل لهذا الطلب من جهة أخرى.

أ- الشروط الواجب توفرها في الأجنبي المتقدم بطلب الحصول على بطاقة المقيم

حدد المشرع الجزائري مجموعة من الشروط للحصول على بطاقة المقيم في الجزائر و

هي:

- أن يكون ولوج الأجنبي إلى الإقليم الجزائري مشروعاً وهو ما لا يتحقق إلا بتوفر

الشروط المنصوص عليها في المادة 04 و المادة 07 من القانون 08-11³.

¹بموجب المادة 16 من القانون 08-11 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر و إقامتهم بها وتنقلهم فيها، السالف ذكره.

²-حيث يعفى من الالتزام بالحصول على بطاقة المقيم كل من الأجنبي غير المقيم حسب المادة 10 من القانون 08-11، الأجنبي الذي لم يبلغ سن 18 سنة، ما لم تنص اتفاقيات المعاملة بالمثل التي تكون الجزائر قد أبرمتها مع دولته الأم، و هذا ما أقرته المادة 2/16 من ذات القانون.

³- تتمثل هذه الشروط في حمل جواز السفر، تأشيرة الدخول قيد الصلاحية، إثبات وسائل العيش الكافية، الدخول من الأماكن المخصصة للدخول إلى الإقليم الجزائري.

- تعبير الأجنبي عن رغبته في تثبيت إقامته الدائمة والمعتادة في الجزائر، فالدولة المستضيفة لا تمنح هذه البطاقة من تلقاء نفسها بل لابد أن تتلقى الهيئات الإدارية المختصة طلبا من الأجنبي الراغب في الإقامة الدائمة في الجزائر¹.

- بلوغ الأجنبي المتقدم بطلب الحصول على بطاقة المقيم سن 18 سنة ما لم تنص اتفاقيات المعاملة بالمثل على خلاف ذلك².

- علاوة على الشروط الواجب توفرها عند طلب بطاقة المقيم لمدة سنتين فإنه يجب على الأجنبي الذي يرغب في الحصول على بطاقة المقيم العشرية أن يثبت بأنه أقام في الجزائر بصفة دائمة ومستمرة لمدة سبع سنوات أو أكثر³، و أن يقدم مجموعة من الوثائق المطلوبة قانونا و التي سيتم التطرق إليها في العنصر الموالي.

- توفير الملف الكامل للحصول على بطاقة المقيم⁴، وإيداعه لدى السلطات الإدارية المختصة في الآجال القانونية⁵.

ب- توفير الأجنبي للوثائق اللازمة في ملف طلب بطاقة المقيم

تختلف الوثائق المطلوبة باختلاف نوع بطاقة المقيم التي تقدم الأجنبي بطلب الحصول عليها؛ إن كانت لمدة سنتين أو لمدة عشر سنوات.

¹- وهذا ما يفهم من قراءة المادة 16/1 ف1 من القانون 08-11 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر و إقامتهم بها وتنقلهم فيها، السالف ذكره.

²- المادة 16/1 ف2 من القانون 08-11 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر و إقامتهم بها وتنقلهم فيها، السالف ذكره.

³- المادة 16/6 من القانون 08-11 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر و إقامتهم بها وتنقلهم فيها، السالف ذكره.

⁴- و هي الوثائق المنصوص عليها في المادة 5/16 و المادة 17 من القانون 08-11 إلى جانب الوثائق المحددة عن طريق التنظيم و التي سنشير لها في العنصر الموالي.

⁵- المادة 18 من القانون 08-11 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر و إقامتهم بها وتنقلهم فيها، السالف ذكره.

- الوثائق التي يجب أن يتضمنها ملف طلب بطاقة المقيم لمدة سنتين

يجب أن يشتمل الملف الذي يقدمه الأجنبي الراغب في الحصول على بطاقة المقيم التي تكون مدة صلاحيتها سنتين على الوثائق التالية:

- _ طلب الحصول على بطاقة المقيم يحرر على استمارة خاصة معدة مسبقا يسحبها المعني من محافظة الشرطة المختصة إقليميا أو من بلدية محل الإقامة.
- _ نسخة من جواز السفر قيد الصلاحية و تأشيرة الدخول أو التمديد.
- _ شهادة طبية للمعني بطلب بطاقة المقيم (عامة، و صدرية).
- _ خمس صور شمسية للهوية حديثة و مماثلة.
- _ طابع جبائي يحدد قيمته قانون المالية.
- _ شهادة التلقيح بالنسبة للأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين سنة إلى 14 سنة.
- _ عقد إيجار مسكن.

_ و حسب الهدف من رغبة الأجنبي في الإقامة في الجزائر يجب أن يتضمن الملف أحد هذه الوثائق: تأشيرة عمل، أو رخصة العمل أو تصريح بتشغيل عامل أجنبي غير خاضع لرخصة عمل مسلمة من الوزارة المكلفة بالعمل، أو شهادة تسجيل في مدرسة أو جامعة، أو إثبات ممارسة نشاط صناعي، حرفي، تجاري، أو مهنة حرة يتم تسليمه من طرف المصالح المختصة، تقديم إثبات عن توفر وسائل العيش الكافية لديه طيلة إقامته في الجزائر إذا لم يكن يهدف إلى ممارسة أي نشاط¹.

¹ - تمديد التأشيرة أو الإقامة في التراب الوطني، متاح على [https:// www.interieur.gov.dz](https://www.interieur.gov.dz) تاريخ الإطلاع 16-

2022-12، الساعة 10:00.

- الوثائق التي يجب أن يتضمنها ملف طلب بطاقة المقيم لمدة عشر سنوات

علاوة عن الوثائق الواجب توفرها في ملف طلب بطاقة المقيم التي تكون مدة صلاحيتها سنتين يجب أن يشتمل ملف طلب الحصول على بطاقة المقيم التي تكون مدة صلاحيتها 10 سنوات على مجموعة من الوثائق إلى جانب الوثائق السالف ذكرها و المتمثلة فيما يلي:

_ تصريح شرفي من طالب البطاقة يحزر على استمارة خاصة بطلب بطاقة المقيم لمدة 10 سنوات يسحبها من الموقع الإلكتروني لوزارة الداخلية و الجماعات المحلية، و مفاده أنه أقام في الجزائر بصفة مستمرة و دائمة لأكثر من سبع سنوات.

_ نسخة من بطاقة المقيم الأجنبي قيد الصلاحية التي بحوزته.

_ تبرير قانوني لطلب الحصول على بطاقة المقيم لمدة 10 سنوات.

_ كشف عدم الخضوع للضريبة لا تتعدى مدة تسليمه 3 أشهر.

_ شهادة الانخراط في صندوق الضمان الاجتماعي للأجراء أو غير الأجراء حسب

الحالة¹.

2 - الإجراءات القانونية المتبعة للحصول على بطاقة المقيم

يجب على الأجنبي الراغب في الحصول على بطاقة المقيم في الجزائر أن يتقيد

بالإجراءات القانونية المطلوبة لذلك و المتمثلة في ما يلي:

¹- تمديد التأشيرة أو الإقامة في التراب الوطني، متاح على [https:// www.interieur.gov.dz](https://www.interieur.gov.dz) تاريخ الإطلاع 16-

أ- إيداع المعني بالأمر لطلب الحصول على بطاقة المقيم لدى الهيئات المختصة

يتعين على الأجنبي الراغب في الحصول على بطاقة المقيم القيام بمجموعة من الخطوات و هو بصدد إيداع طلب الحصول على بطاقة المقيم لدى الهيئات الإدارية المختصة، و التي تقوم بدورها باتخاذ مجموعة من الإجراءات القانون بمجرد تلقيها لهذا الطلب لكي تتمكن من اتخاذ قرارها بشأنه، لاسيما و أنها تتمتع بسلطة تقديرية في قبوله أو رفضه تبعا لما أفضت إليه الإجراءات المتبعة من قبلها.

- الخطوات التي يتبناها الأجنبي لإيداع طلب الحصول على بطاقة المقيم

_ أن يلتزم الأجنبي بإيداع الملف المطلوب للحصول على بطاقة المقيم شخصيا إذ لا يمكن لغير المعني بالأمر أن يقوم بذلك¹، بمعنى لا يمكن أن ينوبه الغير في القيام بهذا الإيداع كما لا يقبل الملف الذي يرسل عن طريق البريد².

_ أن يودع الملف المطلوب للحصول على بطاقة المقيم أمام الهيئة الإدارية المختصة و المتمثلة في مصلحة الأجانب المتواجدة لدى مصالح الأمن لمكان إقامته، و في حالة عدم وجودها لدى مقر المجلس الشعبي البلدي الذي يتواجد فيه محل إقامته³.

- الإجراءات المتخذة من الهيئة الإدارية المختصة بعد إيداع طلب بطاقة المقيم

تقوم هذه الهيئة بعد تلقيها طلب بطاقة المقيم بمجموعة من الإجراءات و المتمثلة فيما

يلي:

¹- المادة 16/ف1 من القانون 08-11 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر و إقامتهم بها و تنقلهم فيها، السالف ذكره.

²-سلامي دليلة، المرجع السابق، ص 107.

³-المرجع نفسه.

_التأكد من مطابق الملف المقدم من الأجنبي للشروط المطلوبة، لتسلمه وصل إيداع يقوم مقام بطاقة المقيم الأجنبي لا تتعدى مدة صلاحيته ثلاثة أشهر في انتظار الفصل في طلبه.

_ تعد مصالح الأمن المختصة ملفا كاملا عن الأجنبي المقدم لطلب الحصول على بطاقة المقيم بعد التحري عنه، و تقوم بإرساله مرفقا برأيها إلى مصالح الولاية المختصة إقليميا و التي تتولى مهمة إعداد بطاقة المقيم إذا ما تضمن الرأي المرفق موافقة على الطلب¹.

_ تقوم مصالح الولاية المختصة إقليميا بعد إعدادها لبطاقة المقيم التي تتضمن كل المعلومات الخاصة بالأجنبي، بإرسالها إلى مصالح الأمن المختصة التي تتولى بدورها مهمة تسليمها للمعني بالأمر².

ب- مراعاة الآجال القانونية عند تقديم طلب الحصول على بطاقة المقيم

على الأجنبي الراغب في الحصول على بطاقة المقيم أن يتقيد بالآجال القانونية المطلوبة لذلك، و التي تختلف من حالة إلى أخرى.

- إذا كان أجنبي غير مقيم في الجزائر و رغب في تثبيت إقامته فيها، فإنه يجب أن يقدم طلبه هذا قبل انقضاء صلاحية التأشيرة القنصلية بخمسة عشر يوما³.

- إذا كان أجنبي مقيم في الجزائر و بلغ سن 18 سنة فعليه أن يتقدم بطلب بطاقة المقيم في ظرف 8 أيام الموالية لبلوغه هذا السن، و هو ذات الأجل الذي يجب أن يراعيه

¹-تمديد التأشيرة أو الإقامة في التراب الوطني، متاح على [https:// www.interieur.gov.dz](https://www.interieur.gov.dz) تاريخ الإطلاع 16-

2022-12، الساعة 10:00.

²-سلامي دليلة، المرجع السابق، ص 108.

³- المادة 18 من القانون 08-11 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر و إقامتهم بها وتنفقهم فيها، السالف ذكره.

إذا ما فقد جنسيته الجزائرية فيجب أن يتقدم بطلب بطاقة المقيم في ظرف 8 أيام الموالية لفقدانها.

- إذا تحصل على البطاقة المهنية يجب أن يقدم طلب الحصول على بطاقة المقيم في ظرف لا يتعدى ثلاث أشهر من يوم حصوله عليها¹.

- إذا رغب في تمديد بطاقة المقيم فيجب أن يقدم طلبه هذا خلال ثلاث أشهر التي تسبق تاريخ نهاية صلاحيتها².

ثانياً: اختلاف الفقه حول الطبيعة القانونية لبطاقة المقيم

إذا أصبحت مسألة الترخيص و السماح للأجنبي الذي دخل بطريقة مشروعة إلى إقليم الدولة المستضيفة بالإقامة فيه من المسائل المسلم بها، لأنه لا جدوى من السماح له بالدخول إذا لم تمكنه من الإقامة التي تسمح له بتحقيق هدفه من القدوم إلى الدولة المستضيفة³، فإن الخلاف لازال قائماً بين الفقهاء حول الطبيعة القانونية لهذا الترخيص.

1- الاتجاه الأول: يذهب هذا الاتجاه و على رأسهم الدكتور هشام علي صادق إلى القول أن الترخيص للأجانب بالإقامة يعتبر التزاماً دولياً يقع على عاتق الدولة المستضيفة احتراماً منها لعضويتها في المجتمع الدولي، و التي تحتم عليها احترام مبدأ حرية الفرد في التنقل الذي لا يمكن لها الاعتراض عليه إلا في حدود ما يتعارض و مصالحها الداخلية، مادام الأجنبي المستفيد من هذا الترخيص متقيد بقوانينها الداخلية و منصاعاً لقراراتها الإدارية و القضائية⁴.

¹- سلامي دليلة، المرجع السابق، ص 106.

²- المرجع نفسه، ص 106.

³- محمد الروبي، المرجع السابق، ص 207.

⁴- محمد التغدويني، المرجع السابق، ص 535.

2- الاتجاه الثاني: يذهب هذا الاتجاه إلى القول أن الترخيص للأجنبي بالإقامة لا

يعتبر التزاما ملقى على عاتق الدولة المستضيفة إنما هو رابطة عقدية بينهما، مبرر رأيه بأن هذه الإقامة لا تتحقق إلا بتوفر الشروط التي تفرضها الدولة على الأجنبي مقابل الحقوق التي تمنحها له أو الواجبات التي تفرضها عليه، و في المقابل يحق لهذا الأجنبي مغادرة الدولة المستضيفة حتى قبل نهاية الترخيص الممنوح له من قبلها¹.

و تعتقد الباحثة أن التمعن في المبررات المقدمة من هذا الاتجاه خاصة المبرر الثاني يجعل من إطلاق وصف العلاقة التعاقدية بشكل مطلق على الترخيص بالإقامة للأجنبي غير صائب، ما يدفع إلى القول أن هذا الترخيص يتميز بطابع خاص، لاسيما و أن بعض المبادئ العامة التي تطبق على العلاقة العقدية لا تنطبق على هذه الرابطة و على رأسها مبدأ العقد شريعة المتعاقدين، و الشاهد على ذلك أن الدولة المستضيفة يحق لها إنهاء هذه العلاقة من تلقاء نفسها بسحب بطاقة المقيم من الأجنبي الحامل لها، و إخراجها من إقليمها كلما رأت داعيا لذلك، و من جهة أخرى يحق للأجنبي أن يقطع هذه العلاقة بمغادرة إقليم الدولة المستضيفة حتى قبل نهاية مدة صلاحية بطاقة المقيم التي بحوزته.

ما دفع بالباحثة إلى القول أنه و بالرغم من ظهور معالم العلاقة التعاقدية على المركز القانوني الذي ينشأ لصالح الأجنبي الحاصل على بطاقة المقيم، نتيجة تطابق إرادتي الطرفين؛ و ذلك من خلال صدور إيجاب من الأجنبي بتعبيره عن إرادته و رغبته في تثبيت إقامته أمام الهيئات المختصة بمنح بطاقة المقيم و تطابقه مع قبول هذه الأخيرة لطلبه.

إلا أن هذه الرابطة تتسم بطابع خاص أضفي عليها نتيجة تدخل الإرادة التشريعية التي أفردت نصوصا خاصة لتنظيم منح هذه البطاقة، و التي تبتعد في العديد من الحالات عن القواعد العامة المطبقة على العقود.

¹-محمد التغويني، المرجع السابق، ص 535.

المبحث الثاني

ضرورة التزام الأجنبي بالمحافظة على مشروعية الإقامة

يعتبر استمرار مشروعية إقامة الأجنبي على الإقليم الجزائري شرطا ضروريا ليتمكن من المطالبة بالحقوق المقررة له في القانون الجزائري، ما يجعل من احترامه لمقتضيات الإقامة المشروعة في الجزائر إلى جانب توفر الشروط المذكورة سابقا لمنحه بطاقة المقيم، مسألة حتمية و إلزامية و هو ما سنتناوله في (المطلب الأول)، و ذلك تقاديا منه لفقدان إقامته على الإقليم الجزائري لصفة المشروعية، الأمر الذي يجعله عرضة لتوقيع العديد من الجزاءات عليه و هو ما سنفصل فيه في (المطلب الثاني).

المطلب الأول

وجوب احترام الأجنبي لمقتضيات الإقامة المشروعة

إذا كان حصول الأجنبي على بطاقة المقيم من الهيئات المختصة يضيء صفة المشروعية على إقامته في الجزائر، فإن التزامه باحترام مقتضيات الإقامة المشروعة يعتبر شرطا أساسيا لعدم فقدان إقامته لهذا الوصف، و يتجسد ذلك في احترامه لشروط التنقل و التشغيل من جهة و التي سنوضحها في (الفرع الأول)، و حرصه على تقادي القيام بمجموعة من التصرفات الأخرى التي من شأنها أن تؤدي إلى سحب بطاقة المقيم منه و فقدان إقامته لصفة المشروعية من جهة أخرى، و هو ما سنتطرق إليه في (الفرع الثاني).

الفرع الأول

وجوب احترام الأجنبي لشروط التنقل و التشغيل في الجزائر

يعتبر حق التنقل و التشغيل من بين الحقوق المكفولة للإنسان بصفة عامة، و للأجنبي بصفة خاصة بموجب المواثيق و الإعلانات الدولية، و المجسد من قبل الدول في دساتيرها و قوانينها الداخلية، و التي تعترف جلها بحق الأجنبي في التنقل و التشغيل، مادام هذا الأخير محترما للشروط التي تمليها قوانينها الداخلية عند ممارسته لهذه الحقوق، لأن عدم التقيد بهذه الشروط يعود عليه بالسلب و يمس بمشروعية إقامته.

أولاً: وجوب احترام الأجنبي لشروط التنقل في الإقليم الجزائري

كفل القانون 08-11 للأجنبي حق التنقل بحرية في الإقليم الجزائري، إلا أنه ربط هذه الحرية بوجوب احترام الأجنبي عند ممارسته لهذا الحق للشروط التي تمليها نصوص هذا القانون و القوانين الجزائرية الأخرى.

و هذا ما نصت عليه المادة 24 من هذا القانون و التي نصت على أنه "يتنقل الأجنبي الذي يقيم في الجزائر بحرية في الإقليم الجزائري دون المساس بالسكينة العامة، وذلك في إطار احترام أحكام هذا القانون و قوانين الجمهورية"¹.

وبذلك يكون القانون 08-11 قد جعل من التقيد بشروط التنقل المنصوص عليها في هذا القانون و القوانين المتفرقة الأخرى من مقتضيات المحافظة على الإقامة المشروعة.

لأن مخالفته لهذه الشروط ستجعله عرضة للمتابعة الجزائية وفقا لأحكام المادة 44 من القانون 08-11، لاسيما و أن المادة 04 من هذا القانون تلزمه بالخضوع إلى أحكام

¹ - القانون 08-11 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر و إقامتهم بها وتنقلهم فيها، السالف ذكره.

هذا القانون و القوانين اللاحقة له¹، ما يسمح للسلطات المختصة باتخاذ مجموعة من القرارات في حقه بما فيها سحب بطاقة المقيم منه²، و إخراجة من الإقليم الجزائري في حالة ثبوت مخالفته لهذه الأحكام³.

فالأجنبي الراغب في استمرار مشروعية إقامته ما عليه إلا احترام هذه الشروط و يتجسد ذلك من خلال ما يلي:

1- الالتزام بعدم المساس بالسكينة العامة أثناء التنقل في الإقليم الجزائري:

عرفت السكينة العامة على أنها "منع مظاهر الإزعاج والقلق التي تتجاوز حدود الحياة العادية الاجتماعية، فمن حق الوطني في الدولة أن ينعم بالهدوء والراحة النفسية، لذلك يقع على عاتق سلطات الضبط الإداري اتخاذ الإجراءات الضرورية والوقائية للقضاء على مصادر الإزعاج والضوضاء."⁴

لذلك يقع على عاتق الأجنبي الراغب في المحافظة على مشروعية إقامته و تجنب إبعاده من الإقليم الجزائري من قبل الهيئات التي حولها القانون صلاحية الحفاظ على السكينة العامة تجنب كل التصرفات التي من شأنها أن تمس بالسكينة العامة تقيدا منه بأحكام المادة 24 من القانون 08-11⁵، على غرار الفوضى و إزعاج السكان أثناء تنقله، زيارة الأماكن الممنوعة على الأجانب، عدم احترام الشعائر الدينية لمواطني الدولة، التسول.....⁶

¹ - القانون 08-11 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر و إقامتهم بها و تنقلهم فيها، السالف ذكره.

² - سلامي دليلة، المرجع السابق، ص 113.

³ - و هذا ما نصت عليه المادة 30 من القانون 08-11 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر و إقامتهم بها و تنقلهم فيها، السالف ذكره.

⁴ - عمار عوابدي، القانون الإداري (النشاط الإداري)، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجزائرية، الجزائر، 2002، ص 32.

⁵ - القانون 08-11 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر و إقامتهم بها و تنقلهم فيها، السالف ذكره.

⁶ - سلامي دليلة، المرجع السابق، ص 67.

2- تمكين الهيئات المختصة من الاطلاع على الوثائق المثبتة لوضعيته عند كل طلب فيجب على الأجنبي أن يلتزم بتلبية طلب الأعوان المؤهلين بمراقبة الوثائق و المستندات المثبتة لوضعيته عند كل طلب، و قد نص المشرع على هذا الالتزام بهدف تسهيل مهام هذه الأعوان التي تسهر على المراقبة المستمرة لتحركات الأجانب في الجزائر، و التأكد من مشروعية تواجدهم فيه¹.

3- وجوب الانصياع لقرار مصالح الأمن بالحجز المؤقت لجواز أو وثيقة السفر:

و هو القرار الذي تتخذه في حالة الشك في مشروعية تواجده في الإقليم الجزائري، و التي تسلم له وصل إيداع يعد بمثابة وثيقة هوية إلى غاية الفصل في وضعيته، و التأكد من مدى مشروعية تواجده في الجزائر من عدمها².

4- وجوب التصريح بتغيير محل الإقامة:

فعلى الأجنبي المقيم في الجزائر بصفة قانونية و الراغب في تغيير محل إقامته بشكل نهائي، أو لمدة تتجاوز ستة أشهر أن يلتزم بالتصريح بذلك لدى محافظة الشرطة، أو فرقة الدرك الوطني، أو لدى البلدية محل إقامته السابق والجديد³، مع وجوب مراعاته للأجال القانونية المحددة للقيام بهذا الإجراء؛ الذي يجب أن يتم خلال خمسة عشر يوما

¹ - المادة 25 من القانون 08-11 السالف الذكر " على الرعايا الأجانب تقديم المستندات أو الوثائق المثبتة لوضعيته عند كل طلب من الأعوان المؤهلين لذلك".

² - المادة 26 من القانون 08-11 السالف الذكر " يمكن لمصالح الأمن أن تحجز مؤقتا جواز أو وثيقة السفر الخاصة بالأجانب الموجودين في وضعية غير قانونية مقابل وصل، يعد بمثابة بيان لهويتهم، إلى غاية البت في وضعيتهم.

³ - المادة 1/27ف من القانون 08-11 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر و إقامتهم بها وتنقلهم فيها، السالف ذكره.

السابقة لتاريخ مغادرة محل إقامته السابق، أو اللاحقة لتاريخ وصوله إلى محل إقامته الجديد، و الذي يثبت من خلال تسلم الأجنبي لوصل التصريح المسلم من هذه الهيئات¹.

ثانيا: وجوب احترام الأجنبي لشروط التشغيل في الإقليم الجزائري

للمحافظة على مشروعية الإقامة على الإقليم الجزائري لابد على الأجنبي أن يحترم الشروط القانونية للتشغيل سواء تعلق الأمر بوجود توفر الوثائق القانونية المطلوبة لتشغيله أو بوجود وجود تصريح بتشغيل الأجنبي أو إيوائه.

1- وجوب حيازة الوثائق القانونية المطلوبة للتشغيل في الجزائر

عادة ما يفرض قانون الدولة المستضيفة على الأجانب الراغبين في العمل على إقليمها إثنين يعتبر أحدهما شرطا للحصول على الآخر، إذ يجب على الأجنبي أن يكون حائزا لوثيقة ترخص له بالعمل، و التي تختلف تسميتها باختلاف العمل الذي سيمارسه في الدولة المستضيفة، و بذلك تشكل هذه الوثيقة الإذن الأول الذي يفترض على الأجنبي حيازته لكي يتمكن من التقدم إلى الهيئات المختصة لطلب الإذن الثاني، و المتمثل في بطاقة المقيم التي يؤدي الحصول عليها إلى إضفاء الشرعية على إقامة الأجنبي في الدولة المستضيفة²، و هذا ما هو معمول به في القانون الجزائري حيث فرض القانون 08-11 بموجب المادة 17 منه على كل أجنبي يرغب في ممارسة نشاط مأجور في الجزائر أن يكون حائزا لإحدى الوثائق التالية: رخصة العمل ترخيص مؤقت للعمل، لترخيص بالعمل، وجوب حيازة تصريح

¹ - المادة 27/2 من القانون 08-11 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر و إقامتهم بها وتنقلهم فيها، السالف ذكره.

² - بني بشير، المرجع السابق، ص 148.

بتشغيل عامل أجنبي بالنسبة إلى الأجانب غير الخاضعين لرخصة العمل، و هذا لكي يتمكن من الحصول على بطاقة المقيم¹.

من قراءة هذه المادة يتضح للوهلة الأولى أن ما نصت عليه هذه الأخيرة من وجوب الحصول على وثيقة الترخيص بالعمل ما هي إلا شروط للحصول على بطاقة المقيم، و التي تغني حاملها بعد تسلمها من الهيئات المختصة من وجوب حيازة هذه الوثيقة.

إلا أن فحوى المادة 22 من ذات القانون يوحي بعكس ذلك لاسيما و أنه نص على إمكانية سحب بطاقة المقيم من الأجنبي إذا ما تبين للسلطات المختصة أنه فقد شروط تسلمها².

و بذلك يمكن القول أن وجوب حيازة الأجنبي للوثائق المطلوبة للعمل لا يعتبر من شروط الحصول على الإقامة المشروعة في الجزائر فقط، إنما يعتبر وجودها من مقتضيات استمرار مشروعية الإقامة لأن غياب هذه الوثائق سيسمح للهيئات المختصة بسحب بطاقة المقيم من الأجنبي استنادا لنص المادة 22 من القانون 11-08، الأمر الذي يؤدي إلى فقدان إقامته لصفة المشروعية³.

¹ - المادة 17 من القانون 11-08 السالف الذكر " كل أجنبي يرغب في الإقامة بالجزائر قصد ممارسة نشاط مأجور لا يمكنه الاستفادة من بطاقة المقيم، إلا إذا كان حائزا إحدى الوثائق الآتية:

1- رخصة العمل،

2 - ترخيص مؤقت للعمل،

3 - تصريح بتشغيل عامل أجنبي بالنسبة إلى الأجانب غير الخاضعين لرخصة العمل."

² - المادة 1/22 من القانون 11-08 السالف الذكر " يمكن سحب بطاقة المقيم من حائزها في أية لحظة إذا ثبت نهائيا أنه لم يعد يستوفي أحد الشروط المطلوبة لتسليمها إياه."

³ - القانون 11-08 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر و إقامتهم بها وتنقلهم فيها، السالف ذكره.

2- وجوب وجود تصريح بتشغيل الأجنبي أو إيوائه

علاوة على ما نصت عليه المادة 17 من القانون 08-11 فقد أكد هذا الأخير بموجب الفصل السادس منه على وجوب التصريح بتشغيل و إيواء الأجنبي، إذ لا يمكن أن تكون إقامتهم مشروعة إلا إذا كان مصرح بتشغيلهم حسب ما نصت عليه المادة 28 منه و التي جاء فيها "على كل شخص طبيعي أو معنوي يشغل أجنبيا بأية صفة كانت، أن يصرح به خلال مدة ثمان وأربعون (48) ساعة، لدى المصالح المختصة إقليميا للوزارة المكلفة بالتشغيل، وفي حالة عدم وجود هذه المصالح لدى بلدية محل التشغيل أو محافظة الشرطة أو فرقة الدرك الوطني المختصة إقليميا...."¹

كما فرضت ذات المادة على كل مستخدم للأجنبي أن يلتزم بالإدلاء بكل الوثائق و المستندات المرخص بموجبها لهؤلاء الأجنبي بالعمل في مؤسستها عند كل طلب من الأعيان المؤهلين لمراقبتها و الإطلاع عليها².

ناهيك عن وجوب حصول مالك السفينة التي تحمل العلم الجزائري و الراغب في تشغيل بحارة أجنبي على ترخيص من الوزير المختص.

هذا و ذهبت المادة 29 من القانون 08-11 إلى النص على وجوب التصريح بإيواء أجنبي و التي جاء فيها "على كل مؤجر محترف أو عادي يأوي أجنبيا بأية صفة كانت، أن يصرح به لدى محافظة الشرطة أو فرقة الدرك الوطني، وفي حالة عدم وجود هذه المصالح لدى بلدية محل العين المؤجرة خلال أجل أربع وعشرين (24) ساعة".

¹ - المادة 28/ف1 من القانون 08-11 المتعلق بشروط دخول الأجنبي إلى الجزائر و إقامتهم بها و تنقلهم فيها، السالف ذكره.

² - المادة 28/ف3 من القانون 08-11 المتعلق بشروط دخول الأجنبي إلى الجزائر و إقامتهم بها و تنقلهم فيها، السالف ذكره.

و تجدر الإشارة إلى أن المادة 28 و 29 من القانون 08-11 تخاطب كل من يستخدم، أو يأوي أجنبيا بوجوب التصريح بذلك لدى الهيئات المختصة، و بذلك لا يعتبر التزاما يقع على عاتق الأجنبي، بل تعتبر وثيقة تخدم مصلحته، ذلك أن حصوله على بطاقة المقيم و تفادي تجريده منها متوقف على حيازة هذه التراخيص، ما يجعل من حرص الأجنبي على التزام مستخدمه أو من يؤويه بهذه التراخيص مسألة حتمية، و ذلك بهدف الحفاظ على مشروعية إقامته.

الفرع الثاني

تجنب الأجنبي للأسباب التي تجعل إقامته غير قانونية

يؤدي سحب بطاقة المقيم من الأجنبي إلى فقدان إقامته لصفة المشروعية، لذلك يتعين على كل أجنبي يرغب في استمرار مشروعية إقامته على الإقليم الجزائري إلى جانب احترامه لشروط التنقل و التشغيل، أن يتفادى كل التصرفات الأخرى المؤدية إلى سحب بطاقة المقيم منه، و هو القرار الذي يحق للهيئات المختصة اتخاذه كلما توفرت الأسباب القانونية لذلك، و أن يسعى إلى القيام بكل التصرفات القانونية الكفيلة بالمحافظة على بطاقة المقيم و بالتالي المحافظة على مشروعية الإقامة.

أولا: وجوب تفادي الأجنبي للتصرفات المؤدية إلى سحب بطاقة المقيم

يتعين على الأجنبي الراغب في الحفاظ على مشروعية إقامته في الجزائر أن يتفادى القيام بمختلف التصرفات التي من شأنها أن تدفع بالهيئات المختصة إلى اتخاذ قرار سحب بطاقة المقيم منه، و هو القرار الذي يتمخض عنه وجوب مغادرته للإقليم الجزائري في غضون شهر من تاريخ تبليغه بقرار سحب بطاقة المقيم منه، ما لم يقدم طلب مبررا بتمديد

هذه المهلة بخمسة عشر يوما تضاف إلى المدة الأصلية، لأن إقامته بعد انتهاء هذه المهلة تصبح غير قانونية¹، و يستوي الأمر إذا ما أتخذ هذا القرار كإجراء أصلي، أو تبعي.

1- تفادي التصرفات المؤدية إلى سحب بطاقة المقيم كإجراء أصلي

يتوجب على الأجنبي الراغب في المحافظة على مشروعية إقامته أن يتجنب القيام بالتصرفات التي نصت عليها الفقرة الرابعة من المادة 22 من القانون 08-11 و التي تؤدي إلى إمكانية اتخاذ الهيئات المختصة لقرار سحب بطاقة المقيم، الأمر الذي يجعل من إقامته غير قانونية و يستتبع إخراج الأجنبي فورا من الإقليم الجزائري بمجرد استكمال الإجراءات الإدارية أو القضائية.

و تتمثل هذه التصرفات فيما يلي:

أ- تجنب القيام بأعمال منافية للأخلاق و السكنية العامة:

فالأجنبي لابد أن يحرص على حسن سيرته و أخلاقه طيلة تواجده على الإقليم الجزائري؛ بأن لا يقوم بتصرفات منافية للأخلاق، و التي من شأنها أن تمس بالسكنية العامة على النحو الذي سبق بيانه².

ب- تجنب التصرفات التي تمس بالمصالح الوطنية:

يجب على الأجنبي أن يتقاضي القيام بكل التصرفات التي من شأنها أن تنال من المصالح الوطنية، سواء تعلق الأمر بوجوب تفادي المساس بقواعد النظام العام في الدولة، لأن هذه القواعد تهدف أساسا إلى حماية المصلحة العامة و الأسس و المبادئ الجوهرية في

¹- المادة 22 من القانون 08-11 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر و إقامتهم بها و تنقلهم فيها، السالف ذكره.

²- أنظر ص 91-92 من الأطروحة.

المجتمع، أو تعلق بوجوب تجنب الأجنبي لكل الأسباب المؤدية إلى المساس بأمن الدولة من مختلف جوانبه الاجتماعي، الاقتصادي، السياسي، العسكري، العقائدي...¹

ج- تجنب النشاطات المؤدية إلى إدانته جزائيا:

على الأجنبي أن يتجنب مخالفة أحكام قانون العقوبات الجزائري و القوانين الخاصة²، لأن خرقها من قبله سيؤدي إلى إدانته جزائيا³، مما يؤدي إلى إمكانية اتخاذ الهيئات المختصة لقرار الإبعاد في حقه⁴، لذلك يتوجب على الأجنبي تفادي القيام بهذه الأفعال.

2- تفادي التصرفات المؤدية إلى سحب بطاقة المقيم كإجراء تبعي

نصت الفقرة الأولى من المادة 22 من القانون 08-11 على أنه "يمكن سحب بطاقة المقيم من حائزها في أية لحظة إذا ثبت نهائيا أنه لم يعد يستوفي أحد الشروط المطلوبة لتسليمها إياه"⁵.

يفهم من هذا النص أن السلطات المختصة تتمتع بسلطة تقديرية في سحب بطاقة المقيم كإجراء تبعي لفقدانه للشروط التي كانت سببا في منحها إياه.

لهذا السبب يتعين على الأجنبي أن يبتعد و يتجنب القيام بمختلف التصرفات التي تؤدي إلى فقدان الشروط القانونية التي مكنته من الحصول على بطاقة المقيم، لأن ذلك سيسمح للسلطات المختصة أن تقرر سحبها منه كإجراء تبعي لفقدان شروط تسليمها.

و من بين أهم هذه التصرفات التي يتعين على الأجنبي تفاديها:

¹-سلامي دليلة، المرجع السابق، ص 65-81.

²-المرجع نفسه، ص 85.

³-المادة 22/ف4 من القانون 08-11 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر و إقامتهم بها وتنقلهم فيها، السالف ذكره.

⁴-المادة 30 من القانون 08-11 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر و إقامتهم بها وتنقلهم فيها، السالف ذكره.

⁵ القانون 08-11 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر و إقامتهم بها وتنقلهم فيها، السالف ذكره.

أ- تجنب الأسباب المؤدية إلى سحب البطاقة المهنية:

يمكن أن يكون الأجنبي الحامل للبطاقة المهنية بسبب ممارسته نشاطا تجاريا أو صناعيا أو حرفيا أو مهنة حرة في الجزائر عرضة لسحب هذه البطاقة، منه و هو إجراء أصلي يتخذ في حقه إذا ما توفرت أسباب ذلك، لاسيما تلك التي نصت عليها المادة 11 من المرسوم التنفيذي 06-454 المتعلق بالبطاقة المهنية المسلمة للأجانب الذين يمارسون نشاطا تجاريا وصناعيا وحرفيا أو مهنة حرة على التراب الوطني، و المتمثلة في: "... الإذلاء بالتصريحات الكاذبة، الإفلاس، الحكم عليه بجريمة أو جنحة تتعلق بالقانون العام، الوفاة، توقف الشركة عن ممارسة الأنشطة التي سلمت له من أجلها البطاقة المهنية، إنهاء مهام المتصرفين الإداريين أو مسيري الشركات أو استقالتهن، فقدان صفة التاجر، الشطب من سجل المهنة أو التوقف النهائي عن المهنة"¹.

فتوفر أحد هذه الأسباب سيسمح للسلطات المعنية باتخاذ قرار سحب البطاقة المهنية من الأجنبي، باعتباره إجراء أصلي يتوجب اتخاذه نظرا لتوفر أسباب ذلك، ليتبع هذا القرار بسحب بطاقة المقيم منه، و هو إجراء تبعي من المنطقي أن يتم اتخاذه، لأن هذا الأجنبي لم يعد يستوفي شروط منحه إياه².

ب- تجنب الأسباب المؤدية إلى سحب جواز أو رخصة العمل المؤقتة

و هو إجراء أصلي يتم اتخاذه في حق الأجنبي إذا ما خالف أحكام التشريع المعمول به في هذا الصدد و هذا ما قضت به المادة 14 من القانون 81-10 لاسيما في الحالة

¹-مرسوم تنفيذي رقم 06-454 مؤرخ في 11 ديسمبر 2006 يتعلق بالبطاقة المهنية المسلمة للأجانب الذين يمارسون نشاطا تجاريا وصناعيا وحرفيا أو مهنة حرة على التراب الوطني، ج ر عدد 80 ، مؤرخة في 11 ديسمبر 2006.

²- المادة 22/ف1 من القانون 08-11 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر و إقامتهم بها وتنقلهم فيها، السالف ذكره.

التي يتبين فيها أن الوثائق و المعلومات التي صرح بها هذا الأجنبي غير صحيحة ، أو في الحالة التي يقوم فيها هذا الأخير بمخالفة أحكام المواد 04 و 05 من هذا القانون¹.

و بمجرد اتخاذ هذا القرار في حق الأجنبي يكون بإمكان السلطات المعنية أن تتخذ إجراء تبعا يتمثل في سحب بطاقة المقيم نظرا لفقدان الأجنبي لشرط الحصول عليها².

فما على الأجنبي الراغب في استمرار مشروعية إقامته إلا أن يتفادى الأسباب المؤدية لاتخاذ الإجراء الأصلي في حقه و المتمثل في سحب البطاقة المهنية، أو سحب جواز أو رخصة العمل المؤقتة، ليكون في مأمن من عواقب الإجراء التبعية الذي يتخذ حتما في مثل هذه الحالات.

ثانيا: القيام بالتصرفات الكفيلة بالمحافظة على بطاقة المقيم و مشروعية الإقامة

تختلف التصرفات التي يتعين على الأجنبي الحرص على الإتيان بها باعتبارها من مقتضيات الإقامة المشروعة باختلاف نوع الإقامة المرخص بها للأجنبي في الإقليم الجزائري، أي حسبما إذا كان الأجنبي مقيم أو غير مقيم.

1- التصرفات التي يقوم بها الأجنبي المقيم للحفاظ على مشروعية إقامته في الجزائر

إذا كانت الإقامة المرخص بها للأجنبي هي الإقامة الدائمة و المعتادة في الإقليم الجزائري أي أنه أجنبي مقيم، فما عليه إلا أن يقوم بمختلف التصرفات التي من شأنها أن تحافظ له على بطاقة المقيم لأن سحبها منه سيؤدي إلى اعتبار إقامته غير مشروعة.

¹ -قانون رقم 81-10 مؤرخ في 11 يوليو 1981 يتعلق بشروط تشغيل العمال الأجانب، ج ر عدد 28 مؤرخة في 14 يوليو 1981.

² -سلامي دليلة، المرجع السابق، ص 114.

و من بين أهم هذه التصرفات نذكر :

أ- الحرص على استمرارية إقامته في الجزائر

على الأجنبي المقيم أن يحرص على استمرارية إقامته في الجزائر، و ذلك بدوام التواجد في الإقليم الجزائري، و عدم التغيب عليه بصفة مستمرة لأكثر من سنة واحدة، و هذا ما يستخلص من نص المادة 21 من القانون 11-08 و التي قضت بفقدان الأجنبي لصفة المقيم في حالة عدم التقيد بذلك، مما يجعل من إقامته بعد فقده لهذه الصفة غير مشروعة¹.

ب- التقيد بالغرض من إقامته في الجزائر و المحدد في بطاقة المقيم

إذا كان تحديد الأجنبي للهدف من إقامته بالجزائر شرطا ضروريا لمنحه بطاقة المقيم في الجزائر²، فإن تقيد به هذا الغرض يعتبر من مقتضيات الإقامة المشروعة في الجزائر، لأن القيام بأغراض غير تلك المرخص له بها مثل الدراسة، العمل... و المحددة في بطاقة المقيم سيعرضه لسحبها منه، و هو الأمر الذي يؤدي إلى اعتبار تواجده في الجزائر غير مشروع³.

ج- تقديم طلب تجديد بطاقة المقيم قبل انتهاء مدة صلاحيتها

حدد القانون 11-08 مدة صلاحية بطاقة المقيم كأصل عام بسنتين، و أشار إلى إمكانية منح الأجنبي بطاقة إقامة تكون مدة صلاحيتها 10 سنوات، و ذلك دون الإخلال

¹ - المادة 21 من القانون 11-08 " يفقد صفة المقيم، الأجنبي المقيم الذي يتغيب عن الإقليم الجزائري بصفة مستمرة لمدة سنة واحدة".

² - يمكن استخلاص هذه الأهداف من المادة 16/ف 03 و 04 من القانون 11-08 السالف الذكر، و المتمثل في الدراسة أو العمل في الجزائر، بالإضافة إلى أغراض أخرى مثل الزواج من جزائري أو جزائرية....

³ - نظرا لفقدانه أسباب منحه هذه البطاقة و هذا تطبيقا للفقرة الأولى من المادة 22 من القانون 11-08 السالف الذكر.

بالمدد المنصوص عليها في الأحكام الخاصة التي أحالت إليها الفقرة الثالثة¹، و الرابعة من المادة 16 قانون 08-11².

لذلك يتعين على الأجنبي أن يحترم هذه المدة، و أن يغادر التراب الوطني بمجرد انتهاء مدة صلاحية بطاقته، بعد أن يعيدها إلى الولاية التي أصدرتها؛ و إلا اعتبر تواجده غير مشروع في الجزائر³، إلا إذا كان يرغب في تمديد إقامته، ففي هذه الحالة يجب أن يتقدم إلى الهيئات المختصة بطلب تجديد بطاقة المقيم قبل انتهاء مدة صلاحية إقامته مصحوبا بالإثباتات الضرورية لذلك و المحددة قانونا لضمان قبول طلبه⁴.

2-التصرفات التي يقوم بها الأجنبي غير المقيم للحفاظ على مشروعية إقامته في الجزائر

يتعين على الأجنبي حتى و لو كان غير مقيم أن يتحرى القيام بمختلف التصرفات التي من شأنها أن تحفظ له مشروعية إقامته، و نذكر من بين أهم هذه التصرفات ما يلي:

أ- الالتزام بتقديم طلب تجديد الإقامة قبل انتهاء مدة صلاحيتها

يتعين على الأجنبي غير المقيم أن يتقيد بالمدة القانونية المرخص له بها للإقامة في الجزائر و المحددة في تأشيرة الدخول و التي لا يمكن كأصل عام أن تتجاوز تسعون يوما⁵.

¹ - المادة 16/ف3 من القانون 08-11 السالف الذكر " يتحصل الطالب الأجنبي على بطاقة مقيم لا تتعدى مدة صلاحيتها مدة تدمرسه أو تكوينه المحددة قانونا".

² - المادة 16/ف4 قانون 08-11 السالف الذكر " و يتحصل العامل الأجنبي الأجير على بطاقة مقيم لا تتعدى مدة صلاحيتها صلاحية الوثيقة التي ترخص له بالعمل".

³ - المادة 06 من قانون 08-11 " على الأجنبي مغادرة الإقليم الجزائري بمجرد انقضاء مدة صلاحية تأشيرته أو بطاقة إقامته، أو المدة القانونية المرخص بها للإقامة بالإقليم الجزائري. وعلى الأجنبي المقيم إعادة بطاقة المقيم الخاصة به إلى الولاية التي أصدرتها".

⁴ - المادة 16/ف7 " كما يمكن الموافقة على تجديد بطاقة المقيم للطلبة الأجانب وللعمال الأجانب الأجراء، على أساس الإثباتات الضرورية لذلك والمحددة قانونا.

⁵ - المادة 10 من القانون 08-11 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر و إقامتهم بها وتقلهم فيها، السالف ذكره.

و بذلك يتوجب عليه مغادرة التراب الوطني بانتهاء هذه المدة، ما لم يرغب في تمديد إقامته و هو الخيار الذي أقره له المشرع الجزائري، لكن بشرط التقدم إلى الهيئات المختصة بتقديم طلب تمديد إقامته و التي تتمتع بسلطة تقديرية في قبوله أو رفضه¹.

و تجدر الإشارة إلى أن الطلب الذي يتقدم به الأجنبي غير المقيم في هذه الحالة، إما أن يكون طلب تمديد تأشيرة الدخول، أو أن يلتزم بطلب الحصول على بطاقة المقيم. و بذلك يختلف نوع الطلب الذي يتقدم به المعني باختلاف نيته من تمديد إقامته في الجزائر.

- الالتزام بتقديم طلب تمديد التأشيرة

أجاز القانون 08-11 للسلطات الإدارية المختصة إقليميا أن توافق بصفة استثنائية على تمديد تأشيرة الأجنبي غير المقيم لمدة أقصاها تسعون يوما، ما دامت رغبة الأجنبي في تمديد مدة إقامته في الجزائر لأكثر من المدة المرخص بها في التأشيرة لا تتطوي على نية تثبيت إقامته في الجزائر².

و بذلك يكون طلب تمديد التأشيرة هو الطلب الذي يتوجب على الأجنبي الراغب في الحفاظ على مشروعية إقامته في الجزائر دون النية في تثبيتها تقديمه للهيئات المختصة، مع وجوب تقيده بالآجال، و الإجراءات القانونية المطلوبة في هذا الخصوص، و التي سبق بيانها.

¹- المادة 13 من القانون 08-11 السالف الذكر " يمكن للسلطات الإدارية المختصة إقليميا أن توافق بصفة استثنائية على تمديد التأشيرة"

²- المادة 13 من القانون 08-11 السالف الذكر " تمديد التأشيرة لمدة 90 يوما للأجنبي الذي يرغب في تمديد مدة إقامته بالإقليم الجزائري لأكثر من المدة المرخص بها في التأشيرة.....".

- التزام الأجنبي غير المقيم بتقديم طلب الحصول على بطاقة المقيم

إذا كانت نية الأجنبي غير المقيم من استمرار تواجده في الجزائر لأكثر من المدة المحددة له في تأشيرة الدخول هو تثبيت إقامته المعتادة بها، فإن الطلب الذي يتوجب عليه تقديمه لتمديد هذه الإقامة، و المحافظة على مشروعيتها هو طلب الحصول على بطاقة المقيم، و ذلك قبل انقضاء مدة صلاحية التأشيرة بخمسة عشر يوما¹.

ب- وجوب تقيد الأجنبي غير المقيم بالغرض من الإقامة بالجزائر و المحدد في التأشيرة

لا يمكن أن يتحصل الأجنبي على تأشيرة الدخول إلى الإقليم الجزائري من قبل الهيئات القنصلية و الدبلوماسية الجزائرية في الخارج إلا إذا تقيد بالشروط القانونية المطلوبة، و على رأسها تحديد الهدف من القدوم إلى الجزائر ليتحصل على تأشيرة الدخول التي تجعل من تواجده في الجزائر مشروعاً، و هي المشروعية التي لا يمكن المحافظة عليها إلا إذا تقيد بهذا الهدف، و التزم بعدم القيام بنشاطات و أعمال تخرج عن نطاق هذا الغرض.

المطلب الثاني

جزاء الإخلال بشروط و مقتضيات الإقامة المشروعة

يؤدي عدم احترام الأجنبي لشروط و مقتضيات الإقامة المشروعة في الجزائر إلى توقيع العديد من الجزاءات عليه سواء تعلق الأمر بمتابعته جزائياً و هو ما سنتطرق إليه في (الفرع الأول)، أو باتخاذ إجراءات أخرى في حقه، و هو ما سنوضحه في (الفرع الثاني).

¹- المادة 18 من القانون 08-11 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر و إقامتهم بها و تنقلهم فيها، السالف ذكره.

الفرع الأول

المتابعة الجزائية بسبب مخالفة شروط و مقتضيات الإقامة المشروعة

جرم المشرع الجزائري مخالفة شروط و مقتضيات الإقامة المشروعة في الجزائر، ما يجعل من الأجنبي عرضة للمتابعة الجزائية في حالة عدم تقيده بهذه الشروط و المقتضيات، بل و أقر عقوبات لكل من يعين الأجنبي على مخالفة هذه الشروط و المقتضيات.

أولاً: المتابعة الجزائية للأجنبي بسبب مخالفة شروط الإقامة المشروعة و مقتضياتها

نص القانون 11-08 على العقوبات المقررة على الأجنبي في حالة عدم تقيده بشروط و مقتضيات الإقامة المشروعة في الجزائر.

1- العقوبات المقررة على الأجنبي المخالف لشروط الإقامة المشروعة

أقر القانون 11-08 مجموعة من العقوبات، التي توقع على الأجنبي في حالة مخالفته لشروط الإقامة المشروعة و هي الشروط التي سبق بيانها و التي تختلف العقوبات المقررة لمخالفتها باختلاف الفعل المرتكب من الأجنبي.

أ- العقوبات المقررة بموجب المادة 44 من القانون 11-08

نصت المادة 44 من القانون 11-08 على عقوبة الحبس من ستة أشهر إلى سنتين و بغرامة من 10.000 دج إلى 30.000 دج على كل أجنبي مخالف لشروط الإقامة المشروعة و المنصوص عليها في نصوص متفرقة من هذا القانون¹، و هي الشروط التي

¹ -المادة 44 من القانون 11-08 " بغض النظر عن الأحكام المنصوص عليها في المادتين 30 و 36 أعلاه، يعاقب على مخالفة أحكام المواد 4 و 7 و 8 و 9 أعلاه، بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من 10.000 دج إلى 30.000 دج."

سبق التفصيل فيها المبحث الأول من هذا الفصل، لاسيما عدم احترام الأجنبي للشروط الدخول المشروع إلى الإقليم الجزائري مما يستتبع عدم مشروعية إقامته¹، عدم احتفاظه بتأشيرة الدخول²، عدم تجديده لتأشيرة الدخول³، عدم تقيده باكتتاب تأمين على السفر⁴.

ب- العقوبات المقررة بموجب المادة 45 من القانون 11-08

فرض القانون 11-08 على كل أجنبي بالغ سن 18 سنة و الذي يرغب في تثبيت إقامته المعتادة و الدائمة في الجزائر أن يتوجه إلى السلطات المختصة لطلب بطاقة المقيم و إلا اعتبرت إقامته غير مشروعة⁵، مما يجعله عرضة لتوقيع العقوبات المنصوص عليها في المادة 45 من هذا القانون و التي نصت على أنه "يعاقب على مخالفة أحكام المادة 16(الفقرة 2) أعلاه بغرامة من 5.000 دج إلى 20.000 دج".

ج- العقوبات المقررة بموجب المادة 48 م القانون 11-08

يعتبر حصول الأجنبي على بطاقة المقيم شرطا أساسيا لاعتبار إقامته مشروعة مادام حصولها عليها تم وفق الطرق القانونية، و عدم استعمال طرق ملتوية للظفر بها، لاسيما تلك التي أشارت إليها المادة 48 من القانون 11-08 و المتمثلة في قيام الأجنبي بعقد زواج

¹- و بذلك يكون مخالفا المادة 07 من القانون 11-08 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر و إقامتهم بها و تنقلهم فيها، السالف ذكره.

²- و بذلك يكون مخالفا للمادة 04/ف2 من القانون 11-08 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر و إقامتهم بها و تنقلهم فيها، السالف ذكره.

³- و بذلك يكون مخالفا للمادة 08/ف2 من القانون 11-08 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر و إقامتهم بها و تنقلهم فيها، السالف ذكره.

⁴- و بذلك يكون مخالفا لأحكام الفقرة الأخيرة من المادة 04 من القانون 11-08 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر و إقامتهم بها و تنقلهم فيها، السالف ذكره.

⁵- المادة 16/ف1 و 2 من القانون 11-08 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر و إقامتهم بها و تنقلهم فيها، السالف ذكره.

مختلط بهدف الحصول على بطاقة المقيم حيث نصت هذه المادة على عقوبات أصلية و أخرى تكميلية توقع عليه في حالة التأكد من نيته من إبرام هذا الزواج.

- العقوبات الأصلية المقررة لجريمة عقد زواج مختلط بهدف الحصول على بطاقة المقيم

يتعرض الأجنبي الذي يقدم على إبرام عقد زواج بنية الحصول على بطاقة المقيم، أو من أجل جعل الغير يحصل عليها إلى عقوبة أصلية تتمثل في الحبس و الغرامة معا، و هذا ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 48 من القانون 08-11 و التي جاء فيها " يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات و بغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج ، القيام بعقد زواج مختلط فقط من أجل الحصول على بطاقة المقيم أو جعل الغير يحصل عليها، أو فقط من أجل اكتساب الجنسية الجزائرية أو جعل الغير يكتسبها".

و يستوي الأمر في تطبيق هذه العقوبات إن كان الأجنبي قد عمد إلى إبرام هذا العقد مع جزائرية أو حتى مع أجنبية مقيمة¹.

و تجدر الإشارة إلى أن الفقرة الثالثة من هذه المادة نصت على تشديد العقوبة إذا ما تم ارتكاب هذا الفعل من قبل جماعة منظمة².

- العقوبات التكميلية المقررة لجريمة عقد زواج مختلط بهدف الحصول على بطاقة المقيم

إلى جانب العقوبات الأصلية التي أقرتها الفقرة الأولى من المادة 48 من القانون 08-11 و التي توقع على الأجنبي الذي يقدم على إبرام عقد زواج بنية الحصول على بطاقة مقيم، أو بهدف جعل الغير يحصل عليها نصت هذه المادة على مجموعة من

¹- المادة 48/ف2 من القانون 08-11 "يعاقب بنفس العقوبات قيام أجنبي بعقد زواج مع أجنبية مقيمة للغايات نفسها".

²- المادة 48/ف3 قانون 08-1 "عندما ترتكب المخالفة من طرف جماعة منظمة، تكون عقوبتها الحبس لمدة

عشر (10) سنوات وغرامة من 500.000 دج إلى 2.000.000 دج، و يتعرض كذلك مرتكبو المخالفة لمصادرة كل ممتلكاتهم أو جزء منها".

العقوبات التكميلية كالتالي: " يتعرض الأشخاص الطبيعيون الذين أدينوا بإحدى المخالفات المذكورة في هذه المادة للعقوبات التكميلية الآتية:

1- المنع من الإقامة في الإقليم الجزائري لمدة خمس (5) سنوات على الأكثر،

2- المنع من ممارسة النشاط المهني أو الاجتماعي الذي ارتكبت المخالفة بمناسبةه لمدة خمس سنوات على الأكثر¹.

2-العقوبات المقررة على الأجنبي المخالف لمقتضيات الإقامة المشروعة

لا يكفي أن تكون إقامة الأجنبي مشروعة في الإقليم الجزائري لكي يسلم من توقيع العقوبات التي جاء بها القانون 08-11، إنما لابد أن يتحرى كذلك عدم مخالفة مقتضيات الإقامة المشروعة و إلا كان عرضة لمجموعة من العقوبات المقررة في هذا القانون بموجب نصوص متفرقة.

أ- العقوبات المقررة بموجب المادة 39 من القانون 08-11

يعتبر استظهار الأجنبي للوثائق والمستندات المثبتة لوضعيتهم عند كل طلب من الأعدان المؤهلين من الالتزامات المفروضة عليهم بموجب المادة 25 من القانون 08-11 باعتبارها من مقتضيات الإقامة المشروعة، و هو الالتزام الذي يؤدي عدم التقيد به إلى فرض الغرامة المالية المنصوص عليها في المادة 39 من ذات القانون و التي تتراوح ما بين 5.000 دج إلى 20.000 دج².

¹ - المادة 48/ف 4 من القانون 08-11 المتعلق بشروط دخول الأجنبي إلى الجزائر و إقامتهم بها و تنقلهم فيها، السالف ذكره.

² - المادة 39 من القانون 08-11 يعاقب بغرامة من 5.000 دج إلى 20.000 دج الأجنبي الذي يرفض الامتثال للأحكام المنصوص عليها في المادة 25 أعلاه.

ب- العقوبات المقررة على الأجنبي بموجب المادة 40 من القانون 11-08

يؤدي عدم احترام الأجنبي لنص المادة 27 من القانون 11-08 و التي ألزمت كل أجنبي يرغب في تغيير مكان إقامته بصفة نهائية، أو لمدة تتجاوز 06 أشهر أن يصرح بذلك لدى الهيئات المختصة خلال الآجال القانونية المحددة في هذه المادة إلى معاقبته بالغرامة المنصوص عليها في المادة 40 من ذات القانون، و التي تتراوح بين 2.000 دج إلى 15.000 دج¹.

ج- العقوبات المقررة على الأجنبي بموجب المادة 41 من القانون 11-08

فرض القانون 11-08 بموجب المادة 20 منه على كل أجنبي يرغب في ممارسة نشاط تجاري أو صناعي أو حرفي أو مهنة حرة، أن يستوفي الشروط القانونية والتنظيمية المطلوبة لممارسة هذا النشاط²، و إلا كان عرضة لتطبيق العقوبات الواردة في المادة 41 من ذات القانون و التي نصت على أنه "يعاقب الأجنبي على مخالفة أحكام المادة 20 أعلاه بغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج ويضاعف مبلغ الغرامة في حالة العود، كما يمكن النطق بمصادرة الأشياء المستعملة في الممارسة غير الشرعية للنشاط".

د- العقوبات المقررة على الأجنبي بموجب المادة 43 من القانون 11-08

ألزم القانون 11-08 كل أجنبي أتخذ في حقه قرار الإبعاد من الإقليم الجزائري و الذي يثبت استحالة مغادرته أن يحترم القرار الذي يمكن أن يصدر من وزير الداخلية بتحديد

¹- المادة 40 من القانون 11-08 "يعاقب بغرامة من 2.000 دج إلى 15.000 دج الأجنبي الذي لا يقوم بالتصريح المنصوص عليه في المادة 27 أعلاه".

²- القانون 11-08 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر و إقامتهم بها وتقلهم فيها، السالف ذكره.

مكان إقامته إلى غاية أن يصبح تنفيذ هذا الإجراء ممكنا¹، و إلا طبق عليه نص المادة 43 من ذات القانون و التي أحالت إلى تطبيق العقوبات المقررة في قانون العقوبات بنصها" يعاقب طبقا لأحكام قانون العقوبات، كل أجنبي خاضع لتحديد الإقامة ولم يلتحق في الآجال المحددة بمحل الإقامة المحدد له، أو غادره فيما بعد دون رخصة².

ثانيا: المتابعة الجزائية لكل من يعين الأجنبي على مخالفة أحكام الإقامة المشروعة

لم يكتفي المشرع الجزائري بتقرير عقوبات للأجانب المخالفين لشروط الإقامة المشروعة في الجزائر، إنما تعداه إلى فرض عقوبات لغير الأجانب و هم في الغالب جزائريون يقدمون على ارتكاب أفعال من شأنها أن تجعل من إقامة الأجانب غير مشروعة³. و هذا حرصا منه على ضمان الإقامة المشروعة للأجانب في الجزائر و مكافحة التواجد غير الشرعي لهم على الإقليم الجزائري.

و تتمثل هذه العقوبات فيما يلي:

1- العقوبات المقررة في حالة عدم التصريح بإيواء الأجنبي

يتعين على كل مؤجر محترف أو عادي يأوي أجنبيا بأي صفة كانت أن يقوم بالتصريح به لدى محافظة الشرطة أو فرقة الدرك الوطني، وفي حالة عدم وجود هذه

¹ - بموجب المادة 33 من القانون 08-11 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر و إقامتهم بها وتنقلهم فيها، السالف ذكره.

² - القانون 08-11 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر و إقامتهم بها وتنقلهم فيها، السالف ذكره.

³ - خليفة محمد، مهيرة نصيرة، المرجع السابق، ص 21.

المصالح لدى بلدية محل العين المؤجرة، خلال أجل أربع وعشرين (24) ساعة¹، و إلا عوقب بغرامة مالية تتراوح بين 5.000 دج إلى 20.000 دج².

2- العقوبات المقررة في حالة تسهيل التنقل أو الإقامة غير المشروعة للأجنبي

أقرت المادة 46 من القانون 08-11 عقوبات صارمة في حق كل من يقوم بصفة مباشرة أو غير مباشرة بتسهيل أو محاولة تسهيل دخول أو تنقل أو إقامة أو خروج أجنبي من الإقليم الجزائري بصفة غير قانونية.

و هي ذات العقوبات التي تم التطرق إليها في الفصل الأول من هذا الباب عند الحديث عن المتابعة الجزائية لمسهلي الدخول غير المشروع للأجانب إلى الإقليم الجزائري³.

وللتذكير فقد كيفت المادة 46 هذه الجريمة على أنها جنحة إذا ماتم ارتكابها دون ارتباط بأحد الظروف المشددة التي نصت عليها الفقرة الثانية منها، و قررت لها عقوبة الحبس من سنتين إلى خمس سنوات و غرامة من 60.000 إلى 200.000 دج⁴.

في حين كيفها على أنها جناية إذا ما ارتبطت بظرف أو أكثر من الظروف المنصوص عليها في الفقرة الثانية من هذه المادة.

فإن ارتبط ارتكابها بظرف واحد تكون العقوبة الحبس من خمس سنوات إلى 10 سنوات و غرامة من 300.000 دج إلى 600.000 دج⁵.

¹-المادة 29 من القانون 08-11، المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر و إقامتهم بها وتنقلهم فيها، السالف ذكره.

²-المادة 38 من القانون 08-11 " يعاقب بغرامة من 5.000 دج إلى 20.000 دج كل شخص يأوي أجنبيا ويغفل القيام بالتصريح المنصوص عليه في المادة 29 أعلاه.

³أنظر ص 188-192 من الأطروحة.

⁴-المادة 1/46 من القانون 08-11 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر و إقامتهم بها وتنقلهم فيها، السالف ذكره.

⁵-المادة 2/46 من القانون 08-11 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر و إقامتهم بها وتنقلهم فيها، السالف ذكره.

أما إذا ارتبط ارتكابها بظرفين على الأقل فإن العقوبة تشدد إلى السجن من 10 سنوات إلى 20 سنة و غرامة من 2.250.000 دج إلى 3.000.000 دج¹.

كما يملك القاضي سلطة تقديرية للنطق بمصادرة الأشياء التي استخدمت لارتكاب المخالفة و كذا الموارد الناتجة عنها²، ناهيك عن إمكانية تطبيق عقوبات تكميلية على مرتكبي المخالفات المنصوص عليها في المادة 46 من هذا القانون³.

3- عقوبة تشغيل مؤسسة لأجنبي في وضعية إقامة غير قانونية

أقر القانون 11-08 عقوبة توقع على كل مؤسسة تقوم بتشغيل أجنبي تكون إقامته غير قانونية و ذلك بموجب المادة 49 منه و التي نصت على أنه " دون المساس بأحكام التشريع المنظم لتشغيل الأجانب في الجزائر، فإن تشغيل مؤسسة لأجنبي في وضعية إقامة غير قانونية يعرضها لدفع غرامة من 200.000 دج و 800.000 دج".

الفرع الثاني

إخراج الأجنبي جبرا من الإقليم الجزائري

إلى جانب المتابعة الجزائرية للأجنبي المخالف لشروط و مقتضيات الإقامة المشروعة في الجزائر أقر القانون 11-08 مجموعة من الجزاءات الأخرى التي يمكن للهيئات المختصة أن تتخذها في حق الأجنبي المخالف، و التي تقضي كلها إلى إخراج الأجنبي جبرا من الإقليم الجزائري⁴.

¹-المادة 3/46 من القانون 11-08 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر و إقامتهم بها و تنقلهم فيها، السالف ذكره.

²-المادة 4/46 من القانون 11-08 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر و إقامتهم بها و تنقلهم فيها، السالف ذكره.

³-المادة 47 من القانون 11-08 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر و إقامتهم بها و تنقلهم فيها، السالف ذكره.

⁴- و الذي عرف على أنه " إجراء تأمر الدولة بمقتضاه أجنبيا بمغادرة إقليمها و تلزمه بإنهاء تواجدده و نشاطه على أراضيها، و تجبره على ذلك عند الاقتضاء، و ذلك نتيجة لإخلاله بمقتضيات النظام العام و تهديده لمصالحها الحيوية، أو

و تجدر الإشارة إلى أن خروج الأجنبي من إقليم الدولة الأصل فيه أن يكون اختياريا باعتباره من الحقوق المكفولة للأجنبي بموجب المواثيق و الإعلانات الدولية، و حتى في التشريعات الداخلية، إلا أنه يجوز للدولة أن تقرر إخراج الأجنبي من إقليمها إذا ما رأت ضرورة لذلك إذ أنها تتمتع بسلطة واسعة في اتخاذ هذا القرار، كلما توفرت الأسباب القانونية التي تدفع بها إلى اتخاذه، باعتباره حق من حقوقها التي تمارسها ضمانا لمصالحها الداخلية و مصالح مواطنيها¹.

أولا: إخراج الأجنبي جبرا لأسباب تتعلق برخصة الإقامة في الجزائر

قد تمارس الدولة حقها في إخراج الأجنبي جبرا من الإقليم الجزائري لأسباب تتعلق برخصة الإقامة في الجزائر، سواء تعلق الأمر برفض الهيئات المختصة لطلب تمديد الإقامة المقدم من طرف الأجنبي، أو تعلق بسحب بطاقة المقيم منه.

1- رفض تجديد رخصة الإقامة كسبب من أسباب إخراج الأجنبي من الإقليم الجزائري

لا يؤدي الترخيص للأجنبي بالدخول و الإقامة في الجزائر إلى اكتسابه حقا دائما في الإقامة داخل إقليمها، إنما يكون مؤقتا حتى و لو طال مدتة لأن الإقامة الدائمة مكفولة لمواطني الدولة دون غيرهم²، فالترخيص الممنوح للأجنبي بالإقامة تكون مدة صلاحيته محددة، سواء كان بموجب تأشيرة الدخول إذا كان غير مقيم³، أو بموجب بطاقة الإقامة إذا

جراء مخالفته أحكام دخول إقليمها و الإقامة عليه، أو تنفيذا لحكم صادر ضده عن محاكمها" أنظر بوجانة محمد، المرجع السابق، ص 195.

¹-محمد التغدويني، المرجع السابق، ص 543.

²-بوجانة محمد، المرجع السابق، ص 181.

³-و التي حددت مدة صلاحيتها بموجب المادة 08 و 10 و 13 من القانون 08-11 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر و إقامتهم بها وتنقلهم فيها، السالف ذكره.

كان مقيماً¹ مما يستوجب عليه مغادرة التراب الوطني بمجرد انتهاء هذه المدة²؛ ما لم يتقدم بطلب تمديدها إلى الهيئات المعنية بذلك، و التي تتمتع بسلطة تقديرية واسعة في قبول هذا الطلب أو رفضه³.

فالقرار الذي يصدر من هذه الهيئة هو الفيصل الذي يحدد مصير الأجنبي المتواجد على الإقليم الجزائري، فإن قبل طلبه جددت إقامته، أما إذا رفضته فإنها تكلف المعني بالسفر بتبليغه بوجوب مغادرة التراب الوطني و تمنح له مهلة لتنفيذ هذا القرار طواعية، و إلا اضطرت إلى إخراجه جبراً، لأن قرارها برفض تجديد إقامته على إقليمها دليل على عدم رغبتها في استمرار تواجده فيه، سواء ارتبط الأمر برفض تمديد التأشيرة بالنسبة للأجنبي غير المقيم، أو ارتبط برفض تجديد بطاقة المقيم بالنسبة للأجنبي المقيم⁴.

2- سحب بطاقة المقيم كسبب من أسباب إخراج الأجنبي من الجزائر

إذا قررت الهيئات المختصة سحب بطاقة المقيم من الأجنبي، فإن هذا الأخير ملزم بمغادرة التراب الوطني وفق الإجراءات، و الآجال المحددة قانوناً، و التي تختلف باختلاف أسباب سحب بطاقة المقيم.

أ - إذا كان السحب بسبب فقدان أسباب اكتسابها

نصت المادة 22 من القانون 08-11 على أنه يجوز سحب بطاقة المقيم من الأجنبي في أي لحظة إذا ثبت نهائياً أنه لم يعد يستوفي أحد الشروط المطلوبة للحصول

¹- و التي حددت مدة صلاحيتها بموجب المادة 16 من القانون 08-11 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر و إقامتهم بها و تنقلهم فيها، السالف ذكره.

²- المادة 06 من القانون 08-11 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر و إقامتهم بها و تنقلهم فيها، السالف ذكره.

³- المادة 18 من القانون 08-11 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر و إقامتهم بها و تنقلهم فيها، السالف ذكره.

⁴-بوجانة محمد، المرجع السابق، ص 202.

عليها¹، و في هذه الحالة يعذر هذا الأجنبي بوجوب مغادرة التراب الوطني طواعية و تمنح له مهلة 30 يوما ابتداء من تاريخ تبليغه بهذا الإجراء لتنفيذه².

على أنه يجوز للمعني بالأمر أن يتقدم بطلب مبرر لتمديد هذه المهلة، و التي يمكن للهيئات المعنية استثناء أن تقبل هذا الطلب بأن تمنح له مدة إضافية تقدر بخمسة عشر يوما لتنفيذ هذا القرار طواعية³، و إلا اضطرت الدولة إلى إخراجه جبرا من الإقليم الجزائري، و ذلك نظرا لعدم احترامه للمهلة القانونية الممنوحة له بموجب المادة 22 من هذا القانون للخروج طواعية من الإقليم الجزائري⁴.

ب- إذا كان السحب بسبب القيام بأفعال منافية للأخلاق و السكينة العامة

إذا كان سحب بطاقة المقيم من الأجنبي بسبب ارتكابه لأسباب منافية للأخلاق و السكينة العامة، فإن المشرع لم يمنح له مهلة للمغادرة الطوعية من الإقليم الجزائري كما فعل عند سحب بطاقة المقيم بسبب فقدان أسباب الحصول عليها، بل قرر طرده فورا من الإقليم الجزائري بمجرد استكمال الإجراءات الإدارية أو القضائية⁵.

¹- المادة 22/ف 1 من القانون 08-11 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر و إقامتهم بها وتنقلهم فيها، السالف ذكره.

²- المادة 22/ف 2 من القانون 08-11 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر و إقامتهم بها وتنقلهم فيها، السالف ذكره.

³- المادة 22/ف 3 من القانون 08-11، المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر و إقامتهم بها وتنقلهم فيها، السالف ذكره.

⁴- باتخاذ إجراء آخر في حقه و المتمثل في الإبعاد المنصوص عليه في المادة 30 من القانون 08-11 التي جعلت من عدم احترام المواعيد المحددة في المادة 22 من هذا القانون سببا لصدور قرار الإبعاد في حق الأجنبي.

⁵- المادة 22/ ف أخيرة من القانون 08-11 السالف الذكر و التي نصت على أنه " وفي هذه الحالة، تطرد الرعية الأجنبية فورا بمجرد استكمال الإجراءات الإدارية أو القضائية".

و يعتقد الباحث أن استعمال المشرع لعبارة يطرد فوراً من الإقليم الجزائري فيه نوع من اللبس لأن الأسباب المؤدية إلى الطرد و المنصوص عليها في المادة 36 تختلف تماما عن هذا السبب.

ثانياً: إخراج الأجنبي جبراً من الجزائر بسبب اتخاذ قرار الإبعاد أو الطرد في حقه

إذا كان السماح للأجنبي بالدخول إلى إقليم الدولة و الإقامة فيها من أهم الالتزامات الدولية الملقاة على عاتقها، فإن احتفاظها بحق إخراجها من إقليمها متى توفرت الأسباب القانونية لذلك يعد من بين أهم الحقوق، و الضمانات المكفولة للدولة في مواجهة هذا الأجنبي الذي يمكن أن يمس تواجدته فيها بمختلف مصالحها مما يجعل منه الوسيلة الفعالة التي حرصت معظم المواثيق الدولية على إقرارها للدول و جسدتها هذه الأخيرة في تشريعاتها الداخلية لتحقيق التوازن بين حق الأجنبي في التنقل من جهة، و حق الدولة في المحافظة على مصالحها و استقرارها من جهة أخرى¹.

1 - إخراج الأجنبي من الجزائر بسبب اتخاذ قرار الإبعاد في حقه

عرف الإبعاد على أنه قرار تصدره السلطة الإدارية المختصة بما لها من سلطة عامة في الدولة لا سلطة حكم، لأسباب تتعلق بسلامتها وأمنها الداخلي أو الخارجي، وتطلب بمقتضاه من أجنبي أو عدة أجانب مقيمين في إقليمها مغادرة إقليم الدولة خلال مدة محددة في قرارها، و إلا تعرض للجزاء و الإخراج بالقوة².

و بذلك يعتبر الإبعاد من بين الإجراءات التي يحق للدولة أن تتخذها في حق الأجنبي المتواجد في إقليمها إذا ما توفرت الأسباب القانونية التي تسمح لها بذلك، و هو

¹-سلامي دليلة، المرجع السابق، ص 09.

²-AUDIT(Bernard), Droit international privé, 6 éd, economica, 2000, p 879.

القرار الذي يتعين على الأجنبي أن ينصاع إليه و إلا أجبرته على الخروج منها بالقوة و الإكراه¹.

و بالرجوع إلى أحكام القانون 11-08 يتضح أن المشرع الجزائري لم يفرد تعريفا للإبعاد إنما اكتفى بتحديد الطبيعة القانونية لهذا الإجراء و الأسباب التي تؤدي بالهيئة المختصة إلى اتخاذه، بالإضافة إلى الضمانات المكفولة للأجنبي الذي أتخذ في حقه هذا الإجراء من جهة، و الجزاء الذي يمكن أن يوقع عليه في حالة عدم تنفيذه لهذا الإجراء من جهة أخرى.

أ- الطبيعة القانونية لقرار الإبعاد

بالرجوع إلى أحكام القانون 11-08 يتضح أن الإبعاد هو إجراء إداري اختياري يحق للهيئة المختصة أن تتخذه في مواجهة الأجنبي الذي تكون إقامته مشروعة على الإقليم الجزائري إذا ما تبين لها أن تواجهه في الجزائر يمس بأمنها و سلامتها، و يهدد نظامها العام و استقرارها، فالإبعاد لا يعتبر عقوبة إنما هو قرار اختياري جوازي تتمتع الهيئة المختصة بسلطة تقديرية في اتخاذه أو عدم اتخاذه في حق الأجنبي، و هذا ما يستخلص من استعمال المشرع لعبارة "يمكن أن يتخذ" عند تنظيمه لأحكام الإبعاد².

كما يتصف بأنه إجراء إداري؛ و العلة في ذلك أن الهيئة التي خول لها القانون اتخاذ هذا الإجراء هي هيئة إدارية ممثلة في وزير الداخلية الذي يمكن له أن يقرر اتخاذ هذا الإجراء في حق الأجنبي؛ باعتباره من التدابير التي يلجأ إليها للحفاظ على الأمن الداخلي للدولة لا باعتباره من أعمال السيادة، و هي المسألة التي استقر عليها القضاء المصري، و

¹-Anne-Lise DUCROQUETZ, L'expulsion des étrangers en droit international et européen, these de doctorat en droit Public, université de LILL2, 12 Decembre 2007,p35.

²-المادة 30/1 قانون 11-08 " علاوة على الأحكام المقررة في المادة 22 (الفقرة 03) أعلاه، فإن إبعاد الأجنبي خارج الإقليم الجزائري يمكن أن يتخذ بموجب قرار صادر عن وزير الداخلية، في الحالات الآتية....."

التي يمكن استخلاصها من نص المادة 31 من القانون 08-11 التي نصت على إمكانية الطعن في قرار الإبعاد الصادر من وزير الداخلية في حق الأجنبي أمام القاضي الاستعجالي الإداري¹.

ب- أسباب اتخاذ إجراء الإبعاد:

حتى و لو كان إجراء الإبعاد من الإجراءات الاختيارية التي تمتلك الدولة سلطة تقديرية واسعة في اتخاذه في مواجهة الأجنبي فإن هذه السلطة تبقى مقيدة بوجوب احترام الضوابط و الأسباب القانونية لاتخاذ مثل هذا القرار، واطعة نصب عينها التزاماتها الدولية التي تقضي بعدم المساس بالحقوق المكفولة لهذا الأجنبي باعتباره إنسانا².

لذلك عملت جل التشريعات الداخلية إلى تحديد الأسباب التي تسمح للدولة أن تمارس حقها في إبعاد الأجنبي؛ باعتبارها المسؤول الأول على حماية إقليمها و سلامته وسلامة شعبها بما في ذلك المشرع الجزائري الذي حدد بموجب المادة 30 من القانون 08-11 الأسباب التي يمكن لوزير الداخلية أن يعتمد على توفر أحدها لتقرير إبعاد الأجنبي من الإقليم الجزائري، و هي الأسباب التي جاءت عامة و موسعة للسلطة التقديرية للدولة حيث نصت المادة 30 من القانون 08-11"علاوة على الأحكام المقررة في المادة 22 (الفقرة 3) إعلاه، فإن إبعاد الأجنبي خارج الإقليم الجزائري يمكن أن يتخذ بموجب قرار صادر عن وزير الداخلية، في الحالات الآتية :

- إذا تبين للسلطات الإدارية أن وجوده في الجزائر يشكل تهديدا للنظام العام و/أو لأمن الدولة،

¹-المادة 31/ف 3 قانون 08-11 "...يجوز للأجنبي موضوع قرار وزير الداخلية المتضمن الإبعاد خارج الإقليم

الجزائري أن يرفع دعوى أمام القاضي الاستعجالي المختص في المواد الإدارية...."

²-سلامي دليلة، المرجع السابق، ص 63.

- إذا صدر في حقه حكم أو قرار قضائي نهائي يتضمن عقوبة سالبة للحرية بسبب ارتكابه جناية أو جنحة،

- إذا لم يغادر الإقليم الجزائري في المواعيد المحددة له طبقا لأحكام المادة 22 (الفقرتان 1 و 2) أعلاه، ما لم يثبت أن تأخره يعود إلى قوة قاهرة¹.

يلاحظ من هذه المادة أن المشرع الجزائري حدد الضوابط القانونية لالتخاذ قرار الإبعاد في حق الأجنبي، إلا أنه لم يستغن عن السلطة التقديرية الواسعة للهيئة المختصة، لاسيما عندما حدد هذه الأسباب على عمومها و بالأخص السبب الأول، فوزير الداخلية مثلا لا يمكن له أن يتخذ قرار الإبعاد ما لم يصدر من الأجنبي تصرف يهدد النظام العام و /أو أمن الدولة، لكن من جهة أخرى يتمتع بسلطة واسعة في تحديد التصرفات التي تندرج ضمن النظام العام و / أو التي تمس بأمن الدولة.

من قراءة هذا النص يتضح جليا حرص المشرع الجزائري من خلال هذا القانون على تحقيق التوازن بين التزاماته الدولية التي تفرض عليه احترام حقوق الأجانب و معاملتهم معاملة لائقة، و بين حماية مصالح الدولة و سلامتها، وهي المسألة التي تستدعي تدخل الدولة باعتبارها صاحبة السيادة، كما يلاحظ من هذه المادة أن إبعاد الأجنبي يعتبر من الوسائل القانونية التي احتفظ بها المشرع للدولة في مواجهة الأجنبي لتتمكن من القيام بأهم وظيفة لها و المتمثلة في المحافظة على سلامة و أمن إقليمها و شعبها متى أصبح تواجهه يهدد ذلك، فاتخاذ مثل هذا الإجراء لا يعتبر وسيلة لمكافحة الهجرة غير الشرعية لأنه يقرر في مواجهة الأجنبي الذي تكون إقامته مشروعة، إلا أنه لم يحترم مقتضيات هذه الإقامة لاسيما عدم احترامه الضوابط و النصوص القانونية المقررة لضمان النظام العام و أمن الدولة، أو قيامه بأعمال إجرامية تجعل من تواجهه غير مرغوب فيه، ناهيك عن عدم

¹ - القانون 08-11 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر و إقامتهم بها و تنقلهم فيها، السالف ذكره.

مغادرته للتراب الوطني طواعية في المهلة المحددة له بعد سحب بطاقة المقيم منه، و إلا اضطرت إلى إخراجه جبرا.

ج- الضمانات المقررة للأجنبي في حالة اتخاذ قرار الإبعاد في حقه

أقر القانون 11-08 مجموعة من الضمانات لفائدة الأجنبي الذي يتخذ في حقه قرار الإبعاد و المتمثلة فيما يلي:

- يجب على الهيئات المختصة أن تبلغ الأجنبي بأنها اتخذت قرار الإبعاد في حقه¹.
- تمنح للأجنبي المبعد مهلة لتنفيذ هذا القرار طواعية، تقدر مدتها بحسب خطورة الوقائع المنسوبة إليه والتي تتراوح بين 48 ساعة و 15 يوما ابتداء من تاريخ تبليغه بقرار الإبعاد من الإقليم الجزائري².
- يحق للأجنبي المتخذ في حقه قرار الإبعاد أن يطعن فيه أما القاضي الاستعجالي المختص في المواد الإدارية بشرط مراعاة أحكام المادة 13 من قانون العقوبات، وتقديم هذا الطعن في الآجال القانونية، التي لا يجوز أن تتجاوز خمسة أيام ابتداء من تاريخ تبليغه بهذا القرار³، والتي يمكن أن تمدد إلى 30 يوما بشرط عدم المساس بأمن الدولة والنظام العام والآداب العامة والتشريع المتعلق بالجريمة المنظم⁴، و ذلك بالنسبة للأشخاص المذكورين في المادة 32 من القانون 11-08.

¹ - المادة 3/31 من القانون 11-08 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر و إقامتهم بها وتنقلهم فيها، السالف ذكره.

² - المادة 2/31 من القانون 11-08 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر و إقامتهم بها وتنقلهم فيها، السالف ذكره.

³ - المادة 3/31 من القانون 11-08 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر و إقامتهم بها وتنقلهم فيها، السالف ذكره.

⁴ - المادة 1/32 من القانون 11-08 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر و إقامتهم بها وتنقلهم فيها، السالف ذكره.

- كما يؤدي تقديم الأجنبي للطعن في قرار الإبعاد إلى إيقاف تنفيذه إلى غاية فصل القاضي في الدعوى في أجل قصير يجب ألا يتعدى 20 يوما ابتداء من تاريخ تسجيل الطعن¹.

- يحق للأجنبي المبعد أن يتصل بممثليته الدبلوماسية أو القنصلية و الاستفادة ، عند الاقتضاء، من مساعدة محام و /أو مترجم².

- يمكن أن يتخذ وزير الداخلية قرار بتحديد إقامة الأجنبي إذا رأى ضرورة لذلك³، لاسيما إذا أثبت المعني بقرار الإبعاد استحالة تنفيذه لهذا لقرار و ذلك إلى أن يصبح ذلك ممكنا⁴.

د- جزاء عدم تنفيذ الأجنبي لقرار الإبعاد أو الطرد

إذا صدر قرار الإبعاد في حق الأجنبي فإنه يكون واجب التنفيذ تحت طائلة المتابعة الجزائية⁵، لأن تحقيق الهدف من هذا القرار و المتمثل أساسا في الحفاظ على المصالح العليا للدولة و شعبها، هو الذي دفع بالمشروع الجزائري إلى عدم الاكتفاء بتقرير حق الدولة في إبعاد الأجنبي الذي أصبح تواجهه على إقليمها يشكل تهديدا لها و مساسا بأمنها و سلامتها، بل تعداه إلى إقرار عقوبات جزائية تطبق على الأجنبي الذي لا ينصاع لهذا القرار، أو لا يقدم وثائق السفر أو المعلومات التي تسمح بتنفيذ هذا الإجراء، و المتمثلة في

¹ - المادة 31/ف4 و 5 من القانون 08-11 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر و إقامتهم بها و تنقلهم فيها، السالف ذكره.

² - المادة 32/ف أخيرة قانون 08-11 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر و إقامتهم بها و تنقلهم فيها، السالف ذكره.

³ - المادة 31/ف أخيرة قانون 08-11 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر و إقامتهم بها و تنقلهم فيها، السالف ذكره.

⁴ - المادة 33 قانون 08-11، المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر و إقامتهم بها و تنقلهم فيها، السالف ذكره.

⁵ - Nicole Guimzane, expulsion, répertoire international, Dalloz, janvier 2005, p 3.

عقوبة الحبس من سنتين إلى خمس سنوات، ما لم يثبت استحالة تنفيذه للقرار طبقا لأحكام الاتفاقيات الدولية المتعلقة بنظام اللاجئين و عديمي الجنسية¹.

و علاوة عن عقوبة الحبس يمكن أن تصدر المحكمة حكما يمنع هذا الأجنبي من الإقامة في الإقليم الجزائري لمدة لا تتجاوز 10 سنوات²، و هو الحكم الذي يترتب إبعاد المحكوم عليه إلى الحدود بقوة القانون، ما لم تستدعي الضرورة إبعاده بعد نفاذ عقوبة حبسه النافذ³.

2- إخراج الأجنبي من الجزائر بسبب اتخاذ قرار الطرد إلى الحدود في حقه

لا يعتبر الإبعاد القرار الوحيد الذي يمكن للدولة أن تتخذه لإخراج الأجنبي جبرا من إقليمها، إنما يمكن أن يكون ذلك عن طريق اتخاذها لإجراء آخر، و هو الذي تختلف تسميته من دولة إلى أخرى إلا أن سببه واحد و هو التواجد غير القانوني للأجنبي على إقليم الدولة المستضيفة سواء كان بسبب الدخول غير الشرعي أو بسبب الإقامة غير الشرعية.

و هو الذي يسمى في القانون الجزائري بالطرد⁴، في حين يعرف بالاقتياد إلى الحدود في بعض التشريعات المقارنة على غرار التشريع الفرنسي⁵، و المغربي⁶.

¹-المادة 42/ف1 و 2 من القانون 08-11 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر و إقامتهم بها وتنقلهم فيها، السالف ذكره.

²-المادة 42/ف3 من القانون 08-11 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر و إقامتهم بها وتنقلهم فيها، السالف ذكره.

³-المادة 42/ف4 من القانون 08-11 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر و إقامتهم بها وتنقلهم فيها، السالف ذكره.

⁴- حسب ما ورد في المادة 36 من القانون 08-11 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر و إقامتهم بها وتنقلهم فيها، السالف ذكره.

⁵GOLISTANIAN(Maryam), La Police des Etrangers aux Etats-Unis et en France, Paris11,1995, p453

⁶-محمد التغدويني، المرجع السابق، ص 544.

أ- تعريف طرد الأجنبي إلى الحدود و أسبابه

عرف الطرد و الذي يطلق عليه البعض مصطلح الترحيل بأنه" القرار الصادر من مدير مصلحة الجوازات و الهجرة و الجنسية، أو مدير البوليس، باقتياد أحد الأجانب إلى أي من منافذ البلاد و إخراجهم رغما عنه نتيجة لتواجده بصفة غير قانونية، نظرا لدخوله البلاد بطريقة غير مشروعة، أو عدم حصوله على ترخيص في الإقامة القانونية بها، أو تخلفه عن تجديدها¹.

من هذا التعريف و بالرجوع إلى أحكام القانون 11-08 يتضح أن السبب الذي يدفع بالهيئة المختصة في الدولة المستضيفة للأجنبي إلى اتخاذ إجراء الطرد في حقه هو عدم مشروعية تواجده على إقليمها سواء كان ذلك بسبب دخوله غير الشرعي إليها، أو إقامته غير الشرعية فيها، و هذا ما جاء به صريح نص المادة 36 من القانون 11-08 التي جاء فيها "يمكن طرد الأجنبي الذي دخل إلى الجزائر بصفة غير شرعية أو يقيم بصفة غير قانونية على الإقليم الجزائري إلى الحدود..."².

ب- الهيئة المختصة باتخاذ قرار طرد الأجنبي إلى الحدود

يعتبر إجراء الطرد إلى الحدود إجراء إداري يتم اتخاذه من الوالي المختص إقليميا متى تبنت عدم مشروعية دخول أو إقامة الأجنبي في الإقليم الجزائري، ما لم يتمكن من تسوية وضعيته الإدارية و هذا ما قضت به المادة 36 من القانون 11-08³.

¹ -بوجانة محمد، المرجع السابق، ص 214.

² القانون 11-08 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر و إقامتهم بها و تنقلهم فيها، السالف ذكره.

³ - المادة 36 من القانون 11-08 "يمكن طرد الأجنبي..... بقرار صادر عن الوالي المختص إقليميا، إلا في حالة تسوية وضعيته الإدارية."

ج- الضمانات المقدمة للأجنبي المتخذ في حقه قرار الطرد

حاول القانون 11-08 أن يجد حلا للصعوبات الميدانية التي تعترض السلطات المختصة و هي بصدد ترحيل الأجانب المطرودين إلى دولهم الأصلية، حيث أثبت الواقع أن ترحيلهم يتطلب وقتا بسبب الإجراءات القضائية و الإدارية الواجب اتخاذها في مثل هذه الحالة و ذلك من خلال استحداث مراكز انتظار لإيواء هؤلاء الأجانب، و يكون وضعهم فيها بقرار صادر من الوالي المختص لمدة أقصاها 30 يوما قابلة للتجديد إلى غاية استيفاء إجراءات طردهم إلى الحدود أو ترحيلهم إلى بلدانهم الأصلية¹.

يمكن القول في هذا الصدد أن استحداث المشرع لهذه المراكز يعود بالفائدة على كل من الهيئات المكلفة بترحيل هؤلاء الأجانب من خلال تذليل الصعوبات الميدانية التي تواجههم كما يعتبر من جهة أخرى من أهم الضمانات المقررة قانونا للمهاجرين غير الشرعيين، لأن وضعهم في هذه المراكز يكفل لهم معاملة إنسانية إلى غاية ترحيلهم إلى بلدانهم الأصلية.

بل يرى البعض بأنها الضمانة الوحيدة المكفولة للأجنبي المطرود؛ الذي لم يحضا بالضمانات الكافية كما هو الوضع بالنسبة للأجنبي الذي يتخذ في حقه إجراء الإبعاد².

إلا أن الباحث يعتقد أنه و بالرغم من وجود اختلاف في نوع الضمانات الممنوحة للأجنبي في الحالتين، إلا أن المشرع لم يغفل تماما النص على ضمانات في حالة الطرد، و التي يمكن أن نستخلصها من عدة مواد من القانون 11-08، حيث نصت المادة 36 منه على إمكانية عدم اتخاذ الوالي المختص لقرار الطرد في حق الأجنبي حتى و لو كان دخوله أو إقامته إلى الجزائر غير مشروعة و ذلك إذا ما تمكن من تسوية وضعيته، و هي المسألة

¹-المادة 37 من القانون 11-08 "يمكن أن يحدث عن طريق التنظيم مراكز انتظار تخصص لإيواء الرعايا الأجانب

الموجودين في وضعية غير قانونية، في انتظار طردهم إلى الحدود أو تحويلهم إلى بلدانهم الأصلي".

²- هو رأي الدكتورة سلامي دليلة، المرجع السابق، ص 128.

التي تركتها المادة 36 غامضة و التي لم تبين كيفية تسوية وضعيته، ما دفعنا إلى البحث في ثنايا هذا القانون لاستخلاصها.

و لعل من بين هذه الضمانات الضمانة التي قدمتها المادة 32 من القانون 08-11 التي نصت على تمكين الأجنبي من حق الاتصال بممثليته الدبلوماسية أو القنصلية و كذا الاستعانة بمحامي و مترجم¹، مما يسهل عليه الحصول على بعض الوثائق التي يتمكنه من تسوية وضعيته، أو من خلال تمكنه من الحصول على تأشيرة تسوية الوضعية و هي تأشيرة استثنائية تمنح في الحالات الاستعجالية من قبل شرطة الحدود للأجنبي الذي يتقدم إلى الحدود الجزائرية بدون تأشيرة².

أما بالنسبة لإمكانية طعن الأجنبي قضائيا في قرار الطرد فهي غير متاحة بموجب القانون 08-11، و الذي كفل هذه الضمانة في حالة الإبعاد دون الطرد، و هو الأمر الذي دفع بالبعض إلى القول أن ذلك يعتبر إغفالا من المشرع و إجحافا في حق المطرود³.

إلا أن الباحث يعتقد أن ذلك يمكن أن يعود إلى عدم مشروعية تصرف الأجنبي في حد ذاته، ناهيك على أن اتخاذ هذا القرار يكون عادة بعد صدور حكم قضائي نهائي يدين الأجنبي بجريمة الدخول أو الإقامة غير المشروعة⁴، على عكس الإبعاد الذي يتخذ في حق الأجنبي الذي تكون إقامته مشروعة، إلا أن الظروف التي طرأت عليها جعلت من تواجده في الجزائر غير مرغوب فيه، حفاظا على مصالح الدولة حسب ما جاء في المادة 30 من القانون 08-11، مما يجيز للهيئات المختصة أن تتخذ هذا القرار انطلاقا من تقديرها بأن

¹ - المادة 32/ف أخيرة 08-11، المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر و إقامتهم بها وتنقلهم فيها، السالف ذكره.

² - هذا ما أكدته المادة 12 من القانون 08-11 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر و إقامتهم بها وتنقلهم فيها، السالف ذكره.

³ - سلامي دليبة، المرجع السابق، ص 128.

⁴ - وهذا ما يفهم من نص المادة 36 من القانون 08-11 "يمكن طرد الأجنبي الذي يدخل إلى الجزائر بصفة غير شرعية أو يقيم بصفة غير قانونية على الإقليم الجزائري، إلى الحدود...."

التصرفات التي قام بها الأجنبي تندرج ضمن تلك الأسباب المؤدية إلى إبعاده، و هو التقدير الذي يمكن أن يكون مبالغ فيه و مجحف في حقه، ما دفع بالمشرع إلى إخضاع هذا القرار إلى رقابة القضاء على خلاف إجراء الطرد الذي لا يمكن للأجنبي المطرود أن يطعن فيه أمام القضاء.

خلاصة الباب الثاني

يستخلص مما سبق أن القانون 08-11 اشترط على الأجنبي الراغب في الدخول إلى الجزائر، و الإقامة فيها أن يتقيد في ذلك بالشروط المحددة في نصوص هذا القانون و القوانين اللاحقة له، و إلا أعتبر تواجده غير مشروع، مما يؤدي إلى فقدانه لحق المطالبة بالحقوق المقررة له في النظام القانوني الجزائري من جهة، و إلى إمكانية اتخاذ إجراءات إدارية، و عقوبات جزائية في حقه من جهة أخرى.

و بذلك يمكن القول أن التواجد المشروع للأجنبي على الإقليم الجزائري يعتبر الأساس الثاني الذي يجب توفره إلى جانب الأساس الأول لكي يتمكن من المطالبة بالحقوق التي أقرها له المشرع الجزائري ، فتوفره إذن يتوقف على مدى مشروعية دخوله من جهة و التي لا تكون كذلك إلا إذا تقيد بكل الشروط القانونية التي جاء بها القانون 08-11 في هذا الخصوص، و على مشروعية إقامته في الجزائر سواء كان مقيما أو غير مقيم من جهة أخرى، و سواء تعلق الأمر بوجود التقيد بالشروط القانونية التي تمكنه من الإقامة في الجزائر، أو بوجود احترام مقتضيات الإقامة المشروعة.

و نظرا للعواقب الوخيمة لعدم احترام الأجنبي لشروط التواجد المشروع في الإقليم الجزائري و التي لا تنحصر في إمكانية المطالبة بالحقوق المقررة له قانونا، بل تتعداه إلى المساس بمصالح الدولة و مصالح مواطنيها، لم يكتف المشرع الجزائري بوضع هذه الشروط، و إقرار الجزاءات المترتبة عن مخالفتها، بل عمده إلى إتباع إستراتيجية قانونية، و أخرى أمنية بهدف ضمان التواجد المشروع للأجانب في الإقليم الجزائري.

الخاتمة

الخاتمة

تم تسليط الضوء من خلال هذه الدراسة على الأسس القانونية التي يمكن للأجنبي على ضوءها أن يطالب الدولة الجزائرية بتمكينه من التمتع بحقوق معينة على إقليمها فبعدما كان يعامل معاملة لا تليق بالإنسان في العصور القديمة لمجرد أنه أجنبي، حظي بمكانة جد مرموقة في أحكام الشريعة الإسلامية، ليصبح في وقتنا الحاضر يتمتع بحقوق مكفولة له دولياً، يمكن أن يكون عدم احترامها سبباً لمسائلة الدولة على المستوى الدولي، و هي الدراسة التي خلصنا من خلالها إلى مجموعة من النتائج من أهمها:

1- يستخلص مما سبق أن الحديث عن تمتع الأجانب بالحقوق يرتبط في المقام الأول بممارسة الدولة لسيادتها على إقليمها في تنظيم نصوصها القانونية المتعلقة بهذا الخصوص، إذ لا يمكن الحديث عن تمتع الأجنبي بحقوق معينة على إقليم دولة ما؛ ما لم تعترف هذه الأخيرة بها، فهي تتمتع بسلطة واسعة و حرية في تقرير ما نشاء من الحقوق لهم، مهما كان مصدر هذه الحرية، لأن هذه المسألة كانت و لا تزال من المسائل التي تندرج ضمن الاختصاص الاستثنائي للدول، و النطاق القاصر الذي لا يقبل مزاحمة من أي عضو في المجتمع الدولي.

2- فبالرغم من التأثير الجلي للدولة بالتطورات التي يشهدها العالم لم يقض على مبدأ الاختصاص الاستثنائي لها فيما يتعلق بمسألة تنظيم حقوق الأجانب، إنما نال من قطعيته فقط، أين أصبحت حرية الدولة في تحديد نوعية الحقوق الممنوحة لهم حرية نسبية لا قطعية، و هو الوضع الذي يتماشى مع المتغيرات الدولية، بدأ بعضوية الدولة في المجتمع الدولي، و التي حتمت عليها مراعاة العديد من الاعتبارات و هي بصدد الاعتراف للأجانب بحقوق معينة على إقليمها، سواء تعلق الأمر باحترام التزاماتها الدولية في هذا الصدد؛ و القائمة أساساً على وجوب احترام الحد الأدنى من الحقوق المكفولة للأجانب، و عدم النزول عنه و هي بصدد تنظيم مركز الأجانب في تشريعاتها الداخلية، أو بمراعاة مصالحها على

المستويين الدولي و الداخلي، و صولا إلى ضرورة التأقلم مع المفاهيم الجديدة، و التي طفت على سطح العلاقات الدولية بما فيها المفهوم الحديث للأمن الذي أثر على موقف الدول في معاملتها للأجانب بالتشديد في الشروط المفروضة عليهم للدخول إليها و الإقامة فيها لاسيما بعد تفاقم ظاهرة الهجرة غير الشرعية التي أصبحت تهدد أمن الدول إلى جانب الهجمات العسكرية التي كانت الدول تحتترز منها باعتبارها الخطر الخارجي الوحيد الذي يمكن أن يشكل تهديدا لأمنها الداخلي.

3- تأثر الدول بتغيير المفهوم التقليدي للسيادة، جعلها تسلم بأن السماح للأجنبي بالدخول إلى أراضيها و التواجد فيها لا يعتبر مساسا بسيادتها، و لا تعديا على خصوصيتها، بل سيساهم في تعزيز مكانتها الدولية، و يمكنها من مسايرة التطورات التي يشهدها المجتمع الدولي، و الشاهد على ذلك هو تضمن جل النظم القانونية للدول لأحكام متعلقة بمعاملة الأجانب على إقليمها بما فيها الجزائر.

4- كل هذه العوامل أدت إلى تميز هذه الحقوق بطبيعة قانونية خاصة؛ سواء من حيث التنظيم أو من حيث النوع.

5- بالرغم من أن إقرار الدول بحق الأجنبي في السفر و التنقل عبر العالم أصبحت من المسائل المسلم بها، باعتباره من الحقوق التي تضمنتها مختلف المواثيق و الإعلانات الدولية و التي انضمت إليها جل الدول، إلا أن هذا الحق يبقى نسبيا، لأن قبول دخول الأجنبي إلى إقليم الدولة أو رفضه، يكون بيد الهيئات المختصة بتلقي طلبات الدخول إلى إقليمها و التي يتوقف قرارها بقبول هذه الطلبات على التأكد من عدم تأثير دخوله إلى إقليمها على مصالح الدولة و مصالح شعبها و سلامته.

6- نظم المشرع معاملة الأجانب في الجزائر بموجب القانون 08-11 و المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر و إقامتهم فيها و تنقلهم فيها و هو الذي عرف الأجنبي بصفة عامة بموجب المادة 03 منه دون أن يتطرق إلى فئات الأجانب مكتفيا بالنص على

استثناء البعض منها من الخضوع لأحكام هذا القانون، إلا أن هذا لا يعني عدم خضوعه لبقية القوانين الداخلية للدولة كلما استدعى الأمر ذلك.

7- تأثر القانون 08-11 عند تنظيمه لمعاملة الأجانب بالمدلول النسبي للسيادة واضح و هو المدلول الذي يستدعي إعماله ضرورة تمكن الدولة المستضيفة للأجانب على إقليمها من تعديل الكفة بين وجوب معاملتها للأجانب معاملة تغنيها عن المسائلة الدولية، و بين تمكينها للهيئات المختصة باتخاذ مختلف الإجراءات القانونية في حق الأجانب من سلطة تقديرية واسعة تمكنها من تحقيق هدف أسمى و هو الحفاظ على المصالح العليا للدولة، سواء تعلق الأمر بسلطتها الواسعة في قبول طلب الدخول أو رفضه، أو تعلق بتقدير وجوب اتخاذ قرار إخراجه جبرا من الإقليم الجزائري، و هو الأمر الذي ظهر في تنوع نصوصه القانونية بين تلك التي تهدف إلى حماية المصلحة الوطنية و بين تلك المقررة لمصلحة الأجنبي.

فالنصوص القانونية المنظمة للشكليات والشروط التي فرضها هذا القانون للدخول إلى الإقليم الجزائري و الإقامة و التنقل فيه تعتبر من بين أهم الدلائل على حرص المشرع على حماية المصالح الوطنية ونذكر من بين هذه الشكليات و الشروط ما يلي:

- اشتراط جواز السفر الذي أجمعت دول العالم كلها على وجوب حيازته من قبل كل من يرغب في الولوج إلى إقليمها نظرا للدور الفعال الذي يلعبه في تحقيق استقرار الحياة الدولية الخاصة بصفة عامة، وضمان الاستقرار الداخلي للدولة المستضيفة بصفة خاصة.

- تخصيص أماكن للدخول إلى الإقليم الجزائري يهدف في المقام الأول إلى حماية أمن و استقرار الدولة و شعبها و حماية مختلف المصالح الأمنية، السياسية، الاجتماعية، الاقتصادية، لاسيما أما تفاقم ظاهرة الهجرة غير الشرعية نحو الجزائر.

- اشتراط تأشيرة الدخول دليل على احتفاظ الدولة باختصاصها القاصر و الاستثنائي في تنظيم حقوق الأجانب، فبالرغم من تسليمها بحتمية الاعتراف للأجانب بحق الدخول إليها فإنها ربطت ذلك بوجود حصوله على إذن مسبق بالدخول إلى إقليمها، و الذي لا يمكن أن يسلم له إلا من قبل الدولة المستضيفة على يد الهيئات المختصة بمنح هذا الإذن.

- اشتراط الجزائر لوجوب امتلاك الأجنبي لوسائل العيش الكافية ينم على حرص الدولة على تفادي إثقال كاهلها بعبء التفكير في توفير هذه الوسائل للأجنبي، و التركيز على توفيرها لمواطنيها باعتباره التزاما دستوريا يقع على عاتقها، لأن عدم الملاءة المالية للأجنبي سيشتت تركيز الدولة و يحول بينها و بين الوفاء بالتزامها لمواطنيها، ناهيك عن الآثار السلبية الأخرى لذلك و التي تلقي بضررها على مختلف مناحي الحياة في الدولة المستضيفة.

- اشتراط حمل الأجنبي للدفتري الصحي يهدف إلى تمكين الدولة من الوفاء بالتزامها الدستوري القاضي بالترام الدولة بوقاية مواطنيها من الأمراض المعدية و الوبائية و مكافحتها، و هو الشرط الذي اتضحت أهميته في الفترة التي انتشر فيها وباء كورونا؛ الذي أثبت نجاعة هذا الشرط للوقاية من الأمراض المعدية، لاسيما و أن حركة الأشخاص عبر الدول هي التي جعلت من هذا الوباء يجتاح العالم بأسره، الأمر الذي دفع بالدول إلى غلق حدودها لإيقاف زحف الوباء، و هو الحل الذي تخلت عنه بسبب طول الجائحة و الأضرار الناتجة عن استمرار غلق حدودها لتعتمد على حل آخر يتمثل في تشديد الشروط و الإجراءات الطبية المطبقة على كل من يرغب في الولوج إلى إقليمها، سواء كانوا مواطنيها أو أجانب من وجوب حمل الدفتري الصحي الذي يثبت إجراء هذا المسافر للفحوص الطبية المطلوبة من الدولة المستقبلية له و التي تؤكد عدم إصابته بالفيروس إلى جانب إخضاعهم لحجر صحي في مراكز معدة لذلك سلفا.

- كما أن ربط التمتع بحق التنقل و التشغيل المعترف به للأجانب بموجب القانون 11-08 بالتنقيط بالضوابط و الشروط المحددة قانونا لذلك، تحت طائلة المتابعة الجزائية و حتى إخراجهم جبرا من الإقليم الجزائري، يهدف في المقام الأول الحفاظ على السكينة العامة و على مصالح الدولة و مواطنيها.

- منح بطاقة المقيم للأجنبي من قبل السلطات المختصة لا يكسبه حقا ثابتا في الاحتفاظ بهذه البطاقة و لا بالإقامة الدائمة في الجزائر مهما طالت مدتها، و هذا إن دل على شيء إنما على أعمال مبدأ السيادة النسبية عند تنظيم معاملة الأجانب في الجزائر.

- يعود إصرار الجزائر على ضمان الدخول المشروع للأجانب إلى إقليمها و إقامتهم المشروعة فيها إلى إدراكها لخطورة العواقب الناتجة عن عدم احترام هذه الشروط و التي لا تنحصر أضرارها على المخل بها فقط، إنما تتعداه إلى المساس بمختلف المصالح الحيوية للدولة، و هو الأمر الذي يبرر تنوع النصوص القانونية في النظام الجزائري، و التي أجمعت كلها على تجريم الهجرة غير الشرعية، و يفسر تنوع المشرع للسبل المعتمدة لضمان الدخول المشروع، بين تلك التدابير الوقائية التي أقرها المشرع لتفادي مخالفة شروط الدخول المشروع، و بين صرامتها في ردع كل مخالف لهذه الشروط، و هي الصرامة التي فرضها واقع الهجرة غير الشرعية نحو الجزائر؛ و التي تتفاقم و تزداد يوما بعد يوم، الأمر الذي حتم على المشرع أن يشدد الخطاب مع المخالفين لهذه الشروط سواء تعلق الأمر بالأجنبي في حد ذاته، أو بكل من يساهم و يساعد على مخالفة هذه الشروط حتى و لو كانوا جزائريين، بل و غلظ من العقوبات المقررة لهذه الحالة الأخيرة.

- إدراك الأجنبي بأن عواقب مخالفته لشروط الدخول إلى الإقليم الجزائري لا تقف على حرمانه من الحقوق المكفولة له في النظام الجزائري بسبب تهديمه للأساس القانوني الذي يبني عليه مطالبته، إنما سيعرضه للجزاءات و العقوبات المقررة لهذه المخالفات، يجعله يفكر مليا قبل أن يقدم على مخالفة هذه الشروط، و بذلك تكون الدولة قد تمكنت من تحقيق

هدفها من إقرار هذه الجزاءات؛ و المتمثل في ردع كل من تسول له نفسه المساس بمصالحها و مصالح شعبيها.

- بعدما أثبت الواقع بأن الجهود الفردية التي تبذلها كل دولة داخل إقليمها لمكافحة الدخول غير الشرعي إليها غير كافية أمام تفاقم ظاهرة الهجرة غير الشرعية و تزايد مخاطرها، اقتنعت الدول بما فيها الجزائر بأن تكاثف الجهود فيما بينها للحد منها، و بالتالي الحفاظ على مصالحها أصبح مسألة حتمية سواء كان ذلك على الصعيد الإقليمي أو الدولي.

- كما أن تساهل الدولة في معاملتها مع الأجنبي لا يهدف في كل الحالات إلى تحقيق مصالح هذا الأخير، إنما قد تكون لديها نية لتحقيق مصالحها هي كذلك، فدخولها مثلا في علاقات تعاقدية مع المستثمرين الأجانب و إقرار حقوق و امتيازات و ضمانات لهم قد تفوق تلك الممنوحة للمواطنين يهدف بالدرجة الأولى إلى استقطابهم للدفع بعجلة التنمية الاقتصادية للدولة، كما أن تحسينها لمركز الأجانب من خلال الاعتراف لهم بحقوق تتجاوز الحد الأدنى المفروض عليها دوليا لا تنحصر فوائده على الأجنبي، بل إن ذلك يعود كذلك بالإيجاب على مصالح رعاياها المتواجدين في الخارج إعمالا لمبدأ المعاملة بالمثل.

- يتجلى كذلك حرص المشرع على حماية المصالح الوطنية في إشراكه للسلطات الثلاث في تنظيم تواجد الأجنبي على الإقليم الجزائري.

من جهة أخرى يتضح إعمال المشرع لمبدأ نسبية السيادة في صياغته للقانون 08-11 من خلال الطابع الإنساني لبعض نصوص هذا القانون و تحري المشرع احترام الحد الأدنى المضمون للأجانب من خلال الاستثناءات التي أقرها على عدة شروط و من بين أهمها:

- الاستثناء الذي أقره المشرع بخصوص إمكانية منح تأشيرة التسوية للأجنبي الذي يصل إلى الحدود الجزائرية بدون تأشيرة دخول من قبل الهيئات الداخلية المختصة، خلافا

للقاعدة العامة التي تستوجب الحصول عليها بشكل مسبق من الهيئات القنصلية أو الدبلوماسية الجزائرية في الدولة التي يتواجد فيها هذا الأجنبي لدليل على مراعاة المشرع للاعتبارات الإنسانية في صياغته لهذه النصوص، و محاولة عدم التضيق في المعاملة التي يتلقاها الأجنبي على إقليمه من خلال إيجاد مثل هذه الحلول التي ترضي و تخدم الطرفين.

- اعتراف المشرع بوثيقة السفر المعترف بها في الجزائر كوسيلة للدخول إليها حتى و لو لم يكن الأجنبي حاملا لجواز السفر دليل على نية المشرع الجزائري في احترام الحد الأدنى من الحقوق المكفولة للأجانب، لاسيما حق السفر عبر العالم الذي يؤدي التشديد في اشتراط حمل جواز السفر دون غيره إلى إمكانية حرمان الأجنبي الذي تحول الظروف بينه وبين الحصول على هذه الوثيقة إلى حرمانه من هذا الحق.

- بتمكين الدولة المستضيفة للأجنبي من الإقامة في إقليمها تكون قد جسدت ميدانيا اعترافها بحق الفرد في التنقل، لأن مجرد السماح له بالدخول إلى إقليمها دون تمكينه من الإقامة فيه لا يكفي لتحقيق الغرض الذي يصبو إليه من تنقله.

- بالإضافة إلى ما ذهب إليه المشرع من تمكين الأجنبي من الطعن في بعض القرارات الإدارية التي يمكن أن تتخذ في حقه، مثل إمكانية تقديم طعن ولائي في حالة رفض منحه التأشيرة القنصلية، أو إمكانية تقديم طعن قضائي في حالة اتخاذ قرار الإبعاد في حقه، و الذي يؤدي إلى تحقق ضمانات أخرى للأجنبي تتمثل في وقف تنفيذ قرار الإبعاد إلى غاية صدور حكم قضائي يفصل في الطعن المقدم.

- كما اتضح من هذه الدراسة أنه حتى و لو كان ترحيل الأجانب المهاجرين إلى الجزائر بطريقة غير شرعية، يعتبر جزاء قانونيا لعدم احترامهم لشروط الدخول و الإقامة في الجزائر و يهدف بالدرجة الأولى إلى حماية المصالح الوطنية، فإن هذا الإجراء يحمل في ثناياه مزايا و فوائد لهذه الفئة من الأجانب، لأن تنفيذه سيقطع الطريق في وجه المنظمات

الإجرامية التي تستغلهم، و تستعملهم في تحقيق أغراضها الإجرامية المختلفة على غرار التسول و تجارة المخدرات...

8- لذلك يمكن القول بأن المشرع الجزائري قد وفق إلى حد بعيد في تحقيق التوازن بين احترام التزاماته و مصالحه الدولية من جهة، و بين مصالحه الداخلية و التزاماته الدستورية اتجاه مواطنيه من جهة آخر و هو بصدد صياغة أحكام القانون 08-11، من خلال سياسة المد و الجزر التي انتهجها، و ذلك بالتساهل تارة في معاملته مع الأجانب من خلال إيجاد الحلول و إقرار الاستثناءات عن بعض القواعد العامة التي أقرها هذا القانون كلما تعلق الأمر بالحد الأدنى للحقوق المكفولة للأجانب دوليا، و مراعاته للاعتبارات الإنسانية احتراما لالتزاماتها الدولية، و حفاظا على سمعتها في المجتمع الدولي، في حين يذهب تارة أخرى إلى التشديد في الشروط و الإجراءات المتعلقة بمعاملة الأجانب؛ و كذا الصرامة في الجزاءات المقررة للمخالفين كلما كان ذلك مرتبطا بطريقة أو أخرى بمصالح الدولة و شعبها.

9- كما أن تضافر الجهود وتقاسم المهام بين مختلف الوحدات الأمنية أثبت نجاعة الإستراتيجية الأمنية التي اتبعتها الجزائر في سبيل ضمان الدخول المشروع و التي أنتت بثمارها، أين تمكنت هذه الوحدات الأمنية من توقيف المئات من الأشخاص و من مختلف الجنسيات بتهمة الهجرة غير الشرعية نحو الجزائر.

10- كما يستنتج من هذه الدراسة أن إجراء الطرد يعتبر من الوسائل القانونية المكفولة قانونا للدولة بهدف مكافحة الدخول والإقامة غير المشروعة في الجزائر، أما الإبعاد فهو وسيلة للحفاظ على الأمن ومصالح الدولة المستضيفة و شعبها في مواجهة الأجنبي حتى و لو كان دخوله و إقامته مشروعة.

11- يستخلص كذلك أنه و بالرغم من وجود غموض في صياغة نص المادة 36 من القانون 08-11 و المتعلق بطرد الأجنبي، لاسيما فيما يتعلق بتوضيح كيفيات تسوية

وضعيته غير القانونية لتفادي اتخاذ قرار الطرد في حقه، إلا أن المشرع لم يغفل إقرار ضمانات للأجنبي المطرود، بل أقر له ذلك باستحداث مراكز تؤويه و تضمن له معاملة إنسانية إلى غاية ترحيله، أما عن عدم تمكينه من حق الطعن في قرار الطرد فيعود إلى عدم مشروعية تواجده على إقليم الدولة و الذي يعتبر مبرر منطقي لحرمانه من ضمانة الرقابة القضائية على القرار الإداري المتخذ في حقه.

12- لكن من جهة أخرى لا يمكن أن ننكر وجود غموض في بعض النصوص القانونية الواردة في القانون 08-11 و هو ما لا يخدم مصلحة الأجنبي سواء تعلق الأمر بإجراء الإبعاد الذي نص المشرع على أسباب عامة فضاضة لاتخاذها من قبل الهيئة المختصة و التي تجعل من إمكانية التعسف عند اتخاذه في حق الأجنبي واردة جدا، و هو ذات الأمر بالنسبة لإجراء الطرد الذي نص المشرع على إمكانية عدم اتخاذه في حق الأجنبي الداخل أو المقيم في الجزائر بطريقة غير شرعية في حالة تسوية وضعيته دون أن يحدد كيفيات ذلك.

13- في الأخير يمكن القول أن مطالبة الأجنبي بتمكينه من الحقوق من دولة غير دولته يقوم على أساسين متلازمين، إذ لا يكفي تحقق أحدهما لتمكين الأجنبي من المطالبة بهذه الحقوق بل لابد من توفرهما معا.

- فالأساس الأول لتمتع الأجنبي بالحقوق يرتبط توفره بإرادة الدولة المستضيفة التي تعترف له بحق الدخول إلى إقليمها و تقرر له حقوقا في نظامها القانوني، لذلك تكون الجزائر بتنظيمها لحقوق الأجانب و اعترافها لهم بحق الدخول إلى إقليمها، و الإقامة و التنقل فيه قد وفرت و جسدت الأساس الأول الذي يبني عليه الأجنبي مطالبته بالحقوق المكفولة له في النظام الجزائري.

- لكن لا يمكن أن يتمتع الأجنبي بالحقوق المكفولة له بمجرد توفر الأساس الأول إنما لابد من توفر الأساس الثاني لهذه المطالبة، و الذي يرتبط وجوده بالأجنبي في حد ذاته، و ذلك من خلال تواجد هذا الأجنبي على الإقليم الجزائري تواجدا مشروعاً، لأن المطالبة بالحقوق المقرر له في أي دولة لا تكون مكفولة إلا لهؤلاء المتواجدين على إقليمها؛ وفق شروط و ضوابط الدخول و الإقامة التي تحددها قوانين الدولة المستضيفة، و إلا اعتبر تواجده فيها غير مشروع مما يؤدي إلى فقدانه لأساس المطالبة بالحقوق على إقليمها.

لذلك يمكن القول أن مدى تمكن الأجنبي من المطالبة بالحقوق يتأثر كأصل عام بتصرفاته في حد ذاته أي بالأساس المتعلق به، و المتعلق بمشروعية التواجد على إقليم الدولة المستضيفة، فما على الأجنبي الراغب في التمتع بالحقوق المكفولة له في هذه الأخيرة إلا أن يتحرى عدم القيام بالتصرفات التي من شأنها أن تهدم هذا الأساس، لأن الأساس الأول المرتبط باعتراف الدولة للأجنبي بالحقوق على إقليمها، و السماح له بالدخول إليه و الإقامة فيه يكاد يكون متوفر و دائمة الوجود في كل دول العالم؛ بعدما أصبحت هذه المسألة من المسائل المسلم بها في المجتمع الدولي، بل من الالتزامات الدولية الملقاة على عاتق جل الدول، كل ذلك ما لم تكن هناك استثناءات تتعلق ببعض القرارات السيادية للدولة و التي تهدم الأساس الأول المتعلق بها، مثل مقاطعتها لدول معينة كما هو الوضع بالنسبة للجزائر مع بعض الدول.

الاقتراحات:

و بعد هذه النتائج التي تراوحت بين الإيجابي و السلبي استدعى الأمر تقديم مجموعة من الاقتراحات:

1- ضرورة إجراء بعض التعديلات على القانون 08-11 و ذلك لعدة أسباب و

دواعي نذكر من بين أهمها:

لتكون نصوصه مواكبة للأوضاع المعاصرة التي يعيشها العالم بما فيها الانتشار الرهيب لظاهرة الهجرة غير الشرعية نحو الجزائر، لاسيما و أنها أصبحت في وقتنا الحاضر دولة مستقبلة للهجرة بعدما كانت مصدرة لها في الماضي القريب، خاصة من بعض الدول الإفريقية المجاورة للجزائر، و هذا نتيجة لعوامل متعددة أدت إلى تغيير نية المهاجرين غير الشرعيين من اعتبار الجزائر دولة عبور إلى الضفة الأوروبية إلى اعتبارها دولة استقرار.

- لإزالة الغموض الذي يكتنف بعض النصوص القانونية لاسيما تلك المنظمة لإخراج الأجنبي جبرا من الإقليم الجزائري؛ باعتبارها مسألة حساسة للطرفين الدولة و الأجنبي، سواء تعلق الأمر بإجراء الإبعاد الذي يستدعي ضرورة تحديد أسباب اتخاذه بدقة، و ذلك تقاديا للتعسف في حق الأجنبي، الذي يتعين على الدولة أن تعمل جاهدة لتجنبه تقاديا منها للمسائلة الدولية، أما بالنسبة لإجراء الطرد فيستحسن توضيح كيفية تسوية وضعية الأجنبي التي تمكنه من تقادي اتخاذ هذا الإجراء في حقه، إما بتعديل المادة 36 من القانون 08-11 لأنها نصت على إمكانية تجنب الأجنبي لهذا الإجراء؛ إذا ما قام بتسوية وضعيته دون أن تحدد كيفيات ذلك، أو بإصدار نصوص تنظيمية تتولى تحديد هذه الكيفيات.

- استحداث نصوص قانونية تنظم بدقة كيفية مكافحة الهجرة الجماعية للأفارقة نحو الجزائر، و التي تزداد خطورتها و عواقبها الوخيمة على مختلف الأصعدة الأمنية و السياسية و الاجتماعية يوما بعد يوم.

2- عدم تعظيم المصالح الاقتصادية إلى درجة المغالاة في منح امتيازات واسعة للمستثمرين الأجانب و التي تؤثر سلبا على مصالح الدولة على المدى الطويل، و في المقابل يستحسن التمعن في صياغة النصوص القانونية المتعلقة بهذا الشأن، و عدم الاستهتار عند تحديد طبيعة الحقوق المقررة لهم، ناهيك عن ضرورة تحري ضمان الاستقرار التشريعي في هذا المجال باعتباره العامل الأساسي الذي يضعه المستثمر الأجنبي نصب عينيه قبل أن يتخذ قراره بالاستثمار في الدولة المستضيفة من عدمه.

3- عدم المغالاة في تحسين مركز الأجانب لضمان سمعة دولية براقية في المجتمع الدولي على حساب مصلحة المواطنين و حقوقهم، و التي تستدعي تركيزا من دولتهم لتحقيقها لاسيما و أنها تعتبر التزامات دستورية ملقاة على عاتقها، في حين يعتبر تحسين مركز الأجانب مزية منها، و يجدر التنويه أن هذا الاقتراح لا يقصد منه الحث على التقليل من شأن الأجانب ومعاملتهم معاملة غير لائقة، بل يهدف فقط إلى ضرورة الالتفات للظروف المعيشية للمواطن الجزائري و التي تحتاج إلى التحسين قبل أن تفكر الدولة في ضمان حقوق للأجانب تتجاوز بشكل كبير الحد الأدنى المفروض عليها دوليا.

4- ضرورة عقد ملتقيات و ندوات علمية بهدف إثراء هذا الموضوع و مناقشة الجوانب المختلفة له من قبل مختلف الهيئات الفاعلة، على غرار الجهات الأمنية المختصة و الباحثين القانونية و كذا القضاة و المحامين، و ذلك بهدف الوصول إلى حلول لمختلف الإشكالات القانونية المطروحة في هذا الخصوص.

تم بحمد الله و شكره.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر و المراجع

أولاً: قائمة المصادر

القرآن الكريم.

أ- الدستور: دستور 1996 الصادر بتاريخ 28 نوفمبر 1996 ج ر 76 المؤرخة في 08 ديسمبر 1996، المعدل و المتمم بالتعديل الدستوري الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 15 جمادي الأول عام 1442 الموافق ل 30 ديسمبر 2020 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، ج ر 82، مؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

ب- المعاهدات و الاتفاقيات و المواثيق الدولية

- (1) اتفاقية لوزان المبرمة عام 1923 بين تركيا و كل من فرنسا و إنجلترا و اليونان و إيطاليا، و رومانيا و اليابان.
- (2) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المعتمد بموجب قرار 217 في باريس 10 كانون الأول/ ديسمبر 1948.
- (3) الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين 1951 المعتمدة من مؤتمر الأمم المتحدة للمفوضين بشأن اللاجئين و عديمي الجنسية في 28 تموز/يوليه 1951.
- (4) الاتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية 1954.
- (5) العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية اعتمد وعرض للتوقيع و التصديق و الانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، تاريخ بدأ النفاذ 23 مارس 1976 وفقا لأحكام المادة 49.
- (6) العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية 1966، دخلت حيز النفاذ 1976.

7) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطنين الدولة التي يعيشون فيها، اعتمد من الجمعية العامة، الدورة الأربعون، الجلسة العامة 116، في 13 كانون الأول/ديسمبر 1985.

8) الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان، صادر عن مجلس الرؤساء الأفارقة، منظمة الوحدة الإفريقية.

ج- القوانين

- القوانين العضوية

1. القانون العضوي 12-04 المؤرخ في 18 صفر 1433 الموافق 12 يناير 2012 يتعلق بالأحزاب السياسية ج ر 2 صادرة بتاريخ 15 يناير 2012.

2. القانون العضوي 04-11 مؤرخ في 21 رجب عام 1425 الموافق 6 سبتمبر سنة 2004، يتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج ر 57 المؤرخة في 08 سبتمبر 2004.

- القوانين العادية

3. القانون 78-12 المؤرخ في 05 غشت 1978 المتضمن القانون الأساسي للعامل، ج ر 32، المؤرخة في 08 غشت 1978.

4. قانون رقم 81-10 مؤرخ في 11 يوليو 1981 يتعلق بشروط تشغيل العمال الأجانب، ج ر عدد 28 مؤرخة في 14 يوليو 1981.

5. القانون 90-10 المؤرخ في 14 أبريل 1990 يتعلق بالنقد و القرض، ج ر 16 الصادرة في 16 أبريل 1990، الملغى بموجب المادة 142 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد و القرض.

6. القانون 98-05 مؤرخ في 25 جوان 1998 و المتضمن القانون البحري، ج ر 47.

7. القانون 98-06 مؤرخ في 27 جوان 1998 المحدد للقواعد العامة للطيران المدني، ج ر 48.

8. القانون 01-03 المؤرخ في أول جمادى الثانية 1422 الموافق 20 غشت 2001، و المتعلق بالاستثمار، ج ر 47. المعدل و المتمم بالأمر 06-08 مؤرخ في 18 يوليو 2006 و المتعلق بتطوير الاستثمار، ج ر 47.
9. القانون 08-11 مؤرخ في 25 يونيو 2008، يتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر و إقامتهم بها و تنقلهم فيها، ج ر عدد 36 مؤرخة في 02 يوليو 2008.
10. القانون 14-03 المؤرخ في 24/02/2014 و المتعلق بسندات ووثائق السفر ج ر عدد 16 مؤرخة في 23/03/2014.
11. القانون 16/01 المؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، ج ر 14 المؤرخة في 07 مارس 2016.
12. القانون 16-09 مؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق 03 غشت 2016 المتعلق ب ترقية الاستثمار، ج ر 46. المعدل بموجب القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار.
13. القانون 17-01 مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 10 يناير 2017، يحدد قائمة المسؤوليات العليا في الدولة والوظائف السياسية التي يشترط لتوليها التمتع بالجنسية الجزائرية دون سواها، ج ر 2، الصادرة في 11 يناير 2017.
14. القانون 20-06 مؤرخ في 28 أبريل 2020، يعدل و يتم الأمر 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 و المتضمن قانون العقوبات، ج ر 25.
15. القانون 22-18 مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1443 الموافق 24 يوليو 2022، يتعلق بالاستثمار، ج ر 50 مؤرخة في 28 يوليو 2022.

- الأوامر

16. الأمر 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم.

17. الأمر 66-156 مؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، ج ر 49، مؤرخة 11 جوان 1966 المعدل و المتمم بالقانون 20-06 مؤرخ في 28 أبريل 2020، ج ر 25.

18. الأمر رقم 75-58 مؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني معدل و متمم.

19. الأمر 01-03 المتعلق بترقية الاستثمار مؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت 2001، المتعلق بتطوير الاستثمار، ج ر 47، المعدل و المتمم.

20. الأمر 03-11 المتعلق بالنقد و القرض مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424، الموافق 26 غشت 2003، المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 17 مؤرخ في 11 أكتوبر 2017.

21. الأمر رقم 06-03 مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج ر 46 مؤرخة في 16 يوليو 2006.

22. الأمر 15-01 المؤرخ في 28 يوليو 2015 و المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015.

د - النصوص التنظيمية

- المراسيم التشريعية

1. المرسوم التشريعي 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار، مؤرخ في 05 أكتوبر 1993، ج ر 64 مؤرخة في 10 أكتوبر 1993، الملغى بموجب الأمر 01-03 يتعلق بتطوير الاستثمار.

- المراسيم الرئاسية

2. المرسوم الرئاسي رقم 03/251 المؤرخ في 19/07/2003 المعدل و المتمم للمرسوم رقم 66/212 المؤرخ في 21/07/1966 المتضمن تطبيق الأمر رقم

- 211/66 المؤرخ في 21-07-1966 و المتعلق بوضعية الأجانب في الجزائر، ج ر 43 مؤرخة في 20-07-2003.
3. المرسوم الرئاسي رقم 26/09 المؤرخ في 26 جانفي ، 2009 الذي يحدد شروط منح وثائق السفر الرسمية التي تسلمها وزارة الشؤون الخارجية.
4. المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 15 جمادي الأول عام 1442 الموافق ل 30 ديسمبر 2020 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، ج ر 82، مؤرخة في 30 ديسمبر 2020.
- المراسيم التنفيذية
5. المرسوم التنفيذي 67-201 المتعلق بحماية اليد العاملة الوطنية، المؤرخ في 27 سبتمبر 1967، ج ر 86، مؤرخة في 20 أكتوبر 1967.
6. المرسوم التنفيذي 86-276 الذي يحدد شروط توظيف المستخدمين الأجانب في مصالح الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات و الهيئات العمومية المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي 04-315.
7. المرسوم التنفيذي 04-315 والمتعلق بتوظيف المستخدمين الأجانب، مؤرخ في 02 أكتوبر 2004، يعدل ويتمم المرسوم رقم 86-276 المؤرخ في 11 نوفمبر 1986 الذي يحدد شروط توظيف المستخدمين الأجانب في مصالح الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات و الهيئات العمومية، ج ر 63 مؤرخة في 03 أكتوبر 2004.
8. مرسوم تنفيذي رقم 06-454 مؤرخ في 11 ديسمبر 2006 يتعلق بالبطاقة المهنية المسلمة للأجانب الذين يمارسون نشاطا تجاريا وصناعيا وحرفيا أو مهنة حرة على التراب الوطني، ج ر عدد 80 ، مؤرخة في 11 ديسمبر 2006.
9. المرسوم التنفيذي رقم 16-159 المؤرخ في 23 شعبان عام 1437، الموافق 30 مايو 2016، يحدد تنظيم المدرسة العليا للقضاء و كفاءات سيرها و شروط الالتحاق

بها و نظام الدراسة فيها و حقوق الطلبة القضاة وواجباتهم، ج ر 33 مؤرخة في 05 يونيو 2016 المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 22- 243 مؤرخ في أول ذي الحجة عام 1443، الموافق 30 يونيو سنة 2022، ج ر 46 المؤرخة في 06 يوليو 2022.

10. المرسوم التنفيذي 20-69 مؤرخ في 20 مارس 2020 يتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء (كورونا كوفيد- 19)، ج ر 15.

11. المرسوم التنفيذي 20-70 مؤرخ في 24 مارس 2020 يحدد تدابير الوقاية من انتشار وباء كورونا (كوفيد- 19)و مكافحته ، ج 16.

12. المرسوم التنفيذي 21-238 مؤرخ في 18 شوال عام 1442 الموافق 30 مايو 2021، و المتعلق بتنفيذ الفتح الجزئي للحدود في ظل احترام نظام الوقاية من فيروس كورونا (كوفيد- 19) و مكافحته، ج ر 39.

13. المرسوم التنفيذي 21-301 مؤرخ في 15 ذي الحجة 1442، الموافق 25 يوليو 2021 و المتضمن تكيف تدابير نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد- 19) و مكافحته، ج ر 58.

14. المرسوم التنفيذي 22- 115 مؤرخ في 14 شعبان عام 1443 الموافق 17 مارس 2022 يتعلق بتدابير التخفيف الجديدة للنظام الخاص بالشروط الصحية المطبقة على المسافرين على مستوى نقاط الدخول إلى التراب الوطني، ج ر 19 مؤرخة في 19 مارس 2022.

- القرارات الوزارية

15. القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 10 ديسمبر ،2002 يؤسس لاصقة ذاتية حاملة لتأشيرة الدخول إلى الجزائر، ج ر عدد 89 مؤرخة في 31 ديسمبر 2002.

- المقررات

16. المقرر المؤرخ في 22 أكتوبر سنة 2005 يتعلق بمراكز الجمارك الحدودية البرية، ج. ر. ع 25 مؤرخة في 19 أبريل، 2006 ص 30.

- التعليمات و البرقيات الوزارية

17. التعليمات الوزارية رقم 09 المؤرخة في 15 جويلية 2019، تتضمن تحديد شروط و كفاءات منح تأشيرة التسوية.

18. التعليمات رقم 25 المؤرخة في 20 أكتوبر 2019 المتعلقة بتحديد شروط و كفاءات تمديد التأشيرة أو الإقامة فوق التراب الوطني.

19. برقية رقم 6340 المؤرخة في 2023/04/24 الصادرة عن وزارة الخارجية و الجماعات المحلية بخصوص انتشار مرض السل في وسط الرعايا الأفارقة المقيمين في التراب الوطني بطريقة غير مشروعة.

ثانيا: قائمة المراجع**أ- المراجع باللغة العربية****1- الكتب:**

1. إبراهيم أحمد إبراهيم، القانون الدولي الخاص، الجنسية و مركز الأجانب، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.

2. إبراهيم حسين، سلاطين بن عثمان، د ط، دار التعليم الجامعي، ليبيا، 2014.

3. ابن منظور الإفريقي المصاري، لسان العرب، المجلد الأول، دار صادر، بيروت، بدون سنة نشر.

4. إحسان الهندي، الإسلام والقانون الدولي، الطبعة الثانية، دار طلاس للدراسات و الترجمة والنشر، سوريا، 1994.

5. أحمد عبد الحميد عشوش، عمر أبو بكر باخشب، الوسيط في القانون الدولي العام، د ط، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1990.

6. أحمد قسمت الجداوي، الوجيز في القانون الدولي الخاص، الجزء الأول، دار النهضة العربية.
7. أحمد قسمت الجداوي، حرية الدولة في مجال الجنسية، دراسة تأصيلية، الدراسات العليا، د ط، جامعة عين شمس، 1979، ص 310.
8. أحمد مسلم، الجنسية ومركز الأجانب، ج1، مكتبة النهضة المصرية، مصر، 1956.
9. بيار ماير- فانسان هوزيه، القانون الدولي الخاص، ترجمة علي محمود مقلد، ط1، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، بيروت، 2008.
10. حسام الدين فتحي ناصيف، مركز الأجانب، د ط ، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.
11. حفيظة السيد حداد، مدخل إلى الجنسية و مركز الأجانب، ب ط، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2007.
12. زرارة لخضر، أحكام المسؤولية الدولية في ضوء قواعد القانون الدولي العام، دار الهدى للنشر و الطباعة و التوزيع، الجزائر 2011.
13. سعيد يوسف البستاني، الجامع في القانون الدولي الخاص، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009.
14. شمس الدين الوكيل، الجنسية و مركز الأجانب، ط 2، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، 1961.
15. الطيب زروتي، القانون الدولي الخاص الجزائري، علما و عملا، ط 1، دار الفسيحة، الجزائر 2010.
16. الطيب زروتي، دراسات في القانون الدولي الخاص الجزائري، دط، دار هومة، الجزائر، 2010.
17. عبد الكريم زيدان، أحكام الذميين و المستأمنين في دار الإسلام، مؤسسة الرسالة، بيروت، مكتبة القدس، بغداد العراق، 1982.

18. عز الدين عبد الله، القانون الخاص، ج1، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1986.
19. عمار عوابدي، القانون الإداري (النشاط الإداري)، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجزائرية، الجزائر، 2002.
20. غالب علي الداودي، حسن محمد الهداوي، القانون الدولي الخاص (الجنسية-الموطن- مركز الأجانب و أحكام في القانون العراقي)، مطابع التعليم العالي، بغداد، 1982.
21. محمد التغدويني، الوسيط في القانون الدولي الخاص، ط 3، مطبعة انفو، المغرب، 2009.
22. محمد الروبي، مركز الأجانب، الجزء الأول، مركز الشخص الطبيعي، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013.
23. محمد سهيل طقوس، تاريخ العثمانيين من قيام الدولة إلى انقلاب الخلافة، ط 1، دار النفائس للطباعة و النشر، بيروت، 2013.
24. محمد كمال فهمي، أصول القانون الدولي الخاص، الجنسية، الموطن، مركز الأجانب، مادة التنازع، مؤسسة الثقافة الجامعية، الاسكندرية، 2006.
25. يحي بوعزيز، علاقات الجزائر الخارجية مع دول وممالك أوروبا، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د سنة نشر.
26. يلماز أوزوتونا، تاريخ الدولة العثمانية، ترجمة عدنان محمود سلمان، مجلد 1، منشورات مؤسسة فيصل للتمويل، تركيا، 1988.

أ- الأطروحات و الرسائل الجامعية**أ- الأطروحات**

1. بني بشير، تشغيل الأجانب على ضوء القانون الدولي للعمل، أطروحة دكتوراه، القانون الاجتماعي و المؤسسة، جامعة عبد الحميد بن باديس، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2017-2018.
2. بوجانة محمد، معاملة الأجانب في ظل أحكام القانون الدولي المعاصر، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر1، الجزائر، 2015-2016.
3. سلامي دليلة، إبعاد الأجانب في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، قانون خاص، جامعة الجزائر 1، 2018/2019.
4. عدلي محمد عبد الكريم، النظام القانوني للعقود المبرمة بين الدولة و الأشخاص الأجنبية، أطروحة دكتوراه، قانون خاص ، كلية الحقوق و العلوم الساسية، جامعة أبي بكر بلقايد-تلمسان-، 2010-2011.
5. مصاب إبراهيم، النظام القانوني لتعاقدات الأجانب في الجزائر، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، 2019-2020.

ب- الرسائل الجامعية

1. ألاء بلة محمد الحسن، مركز الأجانب في التشريعات السودانية (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، قسم القانون الخاص كلية الدراسات العليا و البحث العلمي، جامعة شندي، السودان، 2017.
2. لحر أحمد، النظام القانوني للأجانب في الجزائر، رسالة ماجستير، قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2002-2003.
3. محمد أحمد عبد الله الشماسنة، مواءمة قواعد الإسناد لأعراف التجارة الدولية، رسالة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، الجامعة الأردنية، 2005.

- المجالات العلمية

1. أوكيل محمد أمين، الوضع القانوني للمهاجرين غير الشرعيين في الدول المستقبلية: أي حماية؟- الجزائر نموذجا-، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، المجلد 54، العدد 05، 2017.
2. برناوي أسماء، طبي محمد بلهاشمي الأمين، تداعيات الهجرة غير الشرعية على الأمن المجتمعي الجزائري: دراسة حالة المهاجرين الأفارقة، مجلة القانون، المجتمع و السلطة، المجلد 10، العدد 01، 2021.
3. بلاش ليندة، "قواعد الإسناد: بين طابعها الآلي و تحقيق الأمن القانوني"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد 01، 2019.
4. بلمامي عمر، الأساس القانوني لتمتع الأجانب بالحقوق في ضوء القانون رقم : 08 . 11 المؤرخ في 25 يونيو 2008 يتعلق بشروط دخول الأجانب الى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها (الجريدة الرسمية ، العدد 36)، ط مجلة الاجتهاد القضائي، د س ن.
5. بن أحمد الحاج، عقود الدولة الاقتصادية بين نظرية الكفاية الذاتية و مبدأ سلطان القانون، مجلة معالم للدراسات القانونية و السياسية، العدد 4، 2018.
6. بن حوة أمينة، مراحل إبرام المعاهدات الدولية و إدماجها ضمن النظام القانوني الجزائري، مجلة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية، المجلد 09، العدد 02، 2020.
7. بن صغير فارس، ذهبية أوموسى، واقع الهجرة غير الشرعية في الجزائر: الأسباب و تدابير التصدي، مجلة أفاق لعلم الاجتماع، المجلد 05، العدد 02، 2015.
8. بوقصة إيمان، التعاون الدولي في مجال مكافحة جريمة الهجرة غير الشرعية، مجلة الفكر القانوني و السياسي، المجلد 02، العدد 02، 2018.

9. تياب نادية، آليات مواجهة هجرة الأفارقة غير الشرعيين نحو الجزائر، مجلة الميزان، العدد 03، 2018.
10. حصابية أحمد، عمران عائشة، الحماية الدبلوماسية بين احترام حقوق الإنسان و تحقيق مبدأ السيادة، مجلة الفكر القانوني و السياسي، المجلد 06، العدد 01، 2022.
11. خليفة محمد، مهيرة نصيرة، الجرائم المتعلقة بالأجانب ومسؤولية الأشخاص المعنية عنها في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق و الحريات، العدد 05، 2018.
12. ربيعة التجاني، الإطار التشريعي للاستثمار الأجنبي المباشر و الاستثمار المنتج في الجزائر بين قانوني الاستثمار رقم 03-01 و 09-16 - دراسة حالة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار -، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية و السياسية، المجلد 05، العدد 02، 2021.
13. رحمان أمينة، الحماية القانونية لعقد الاستثمار المبرم بين الدولة الجزائرية و المستثمر الأجنبي، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد لا يوجد، العدد 2، 2018.
14. رضاني مسيكة، التعويض عن انتهاكات حقوق الإنسان في إطار الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، مجلة الحقوق والعلوم السياسية خنشلة، المجلد 08، عدد 02، 2021.
15. سعيدة حمود، الهجرة و قانون الأجانب في الجزائر، مجلة مفاهيم للدراسات الفلسفية و الإنسانية المعمقة، العدد 06، الجلفة، 2019.
16. سميرة عسكري، الحماية الدبلوماسية آلية لتفعيل الحماية القضائية الدولية للفرد، مجلة المستقبل للدراسات القانونية و السياسية، المجلد 06، العدد 01، 2022.

17. سندل مصطفى، مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول بين النصوص و المتغيرات الدولية، مجلة القانون و العلوم السياسية، المجلد 3، العدد 1، 1-1-2017.
18. سنوسي بن عومر، مراد بودية محمد جميل، واقع الاستثمار الأجنبي المباشر في ظل الإصلاحات في الجزائر و أثره على التنمية الاقتصادية، المجلة الجزائرية للاقتصاد و الإدارة، المجلد 05، عدد 01، 2014.
19. سيد المين سيد عمر الشيخ، المجال المحفوظ للدولة في زمن العولمة، مجلة حقوق الإنسان و الحريات العامة، المجلد 4، العدد 7، جامعة مستغانم، 2019.
20. السيد نبيه محمد، فيروس كورونا بين ضرورتي اتخاذ تدابير الاحتواء و الالتزام بالمعايير الدولية، مجلة الباحث عدد خاص بجائحة كورونا، العدد 17، 2020.
21. شاهد إلياس، دفرور عبد النعيم، الاستثمار السياحي في الجزائر بين الإطار القانوني و المؤسساتي، مجلة التنمية و الاستشراف للبحوث و الدراسات، المجلد 01، العدد 01، 2016.
22. شامة بوترة، الاستراتيجية القانونية و الأمنية لمكافحة الهجرة غير الشرعية في الجزائر، مجلة الباحث في العلوم القانونية و السياسية، العدد 06، 2021.
23. صبيحة كيم، مراد سالي، إستراتيجية الجزائر في التصدي لظاهرة الهجرة غير الشرعية لرعاية الأفارقة، مجلة الرواق للدراسات الاجتماعية و الإنسانية، المجلد 07، العدد 02، 2021.
24. ضياف عبد القادر، الفاسي فاطمة الزهراء، شرط الجنسية لتولي الوظائف العليا بالجزائر، مجلة العلوم القانونية و السياسية، المجلد 11، العدد 2، 2020.
25. عبد الرحمان تومي، واقع و آفاق الاستثمار الأجنبي في الجزائر، مجلة دراسات اقتصادية، مجلد 6، عدد 02، 2006.

26. عبد الله سوايدي، الوضع القانوني للأجانب في ضوء قانون إقامة الأجانب العراقي المرقم 118 لسنة 1978، مجلة جامعة كربلاء العلمية، المجلد الخامس، العدد الثاني، حزيران 2007.
27. عبد المنعم زمزم، الجنسية في الشريعة الإسلامية، المجلة القانونية مجلة متخصصة في الدراسات و البحوث القانونية، كلية الحقوق القاهرة، بدون سنة نشر.
28. عبد المؤمن بن صغير، التجربة الجزائرية لتأميم النفط و تأثيرها على السيادة و التنمية الاقتصادية للدولة، مجلة الدراسات القانونية، مجلد 06، عدد 02، 2020.
29. عقود الدولة بين التوطين و التدويل، مجلة إدارة، المجلد 23، العدد 2، 2016.
30. عياشة مناري، مكافحة الجزائر لجائحة كورونا بين المساس بالحد الأدنى لحقوق الأجانب و مقتضيات الحفاظ على الصحة العامة، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية و السياسية، المجلد 6، العدد 1، 2022.
31. عيد عبد الحفيظ، حل النزاعات الخاصة الدولية وفقا لمنهج تنازع القوانين، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 10، العدد 3، 2019.
32. عيسى بوراوي، عمار ميلودي، التحول إلى الجمارك الرقمية كمدخل لتحقيق اليقظة الإستراتيجية، دراسة حالة الجمارك الجزائرية، مجلة الدراسات المالية و المحاسبية و الإدارية، العدد 08، 2017.
33. العيفاوي صبرينة، شروط تعيين الموظف العام (دراسة مقارنة)، مجلة القانون و العلوم السياسية، المجلد 04، العدد 02، 2018.
34. فارح وليد، بن أحمد الحاج، عقود الدولة الاقتصادية بين التوطين و التدويل، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 8، العدد 1، 2021.
35. فريجة محمد هشام، الآليات الدولية الإقليمية لحماية حقوق و حريات الإنسان، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية، المجلد 03، العدد 03، 2010.

36. كرام محمد الأخضر، الحماية الدبلوماسية مظهر لحماية السيادة الوطنية أم مخافة التدخل الأجنبي؟، مجلة الدراسات حول فعالية القاعدة القانونية مجلد 03، العدد 01، 2019.
37. لطرش حمو، تطور النظام العام و حماية الحواس الخمس، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، المجلد 10، العدد 01، 2015.
38. لوكيل محمد أمين، الأسس القانونية لحماية الرعايا الجزائريين في الخارج: دراسة تحليلية في ضوء التشريع الوطني، مجلة الدراسات حول فعالية القاعدة القانونية، المجلد 03، العدد 01، 2019.
39. مبخوتة أحمد، التطورات المتلاحقة على العرف الدولي باعتباره مصدرا للقانون الدولي، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية، المجلد 14، العدد 1، 2021.
40. محمد إقلولي، العقود بين الدول ورعايا دول أخرى و تطور القانون الدولي للاستثمارات، المجلة النقدية، المجلد 5، العدد 1، 2010، ص 88.
41. محمد الأخضر كرام، حقوق الأجانب بين القانون الجزائري و مواثيق حقوق الإنسان، مجلة الدراسات القانونية و السياسية، المجلد 6، العدد 2، 2020، ص 69.
42. محمد أمين أوكيل، عن خصوصية التصديق الرئاسي على المعاهدات الدولية في التجربة الدستورية: قراءة في الأسباب، المعايير و النتائج، مجلة الإجتهد للدراسات القانونية و الاقتصادية، المجلد 10، العدد 02، 2021.
43. محمد بوكروبة ، محمد بكار، التدخل الفرنسي في الجزائر العثمانية في ظل معاهدات الامتيازات، مجلة قيس للدراسات الإنسانية و الاجتماعية، المجلد 05، العدد 01، 2021.
44. محمد سي ناصر، مراد قريبيز، التعاون الدولي لمكافحة الهجرة غير الشرعية، مجلة الدراسات القانونية و السياسية، المجلد 06، العدد 01، 2020.

45. محمد مجدان، الهجرة غير الشرعية نحو الجزائر أسبابها، تداعياتها و محاربتها، حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد 29، العدد 02، 2016، ص 69.
46. مختار هوارية حنان، الحماية الدبلوماسية بين التكريس القانوني و الممارسة، مجلة الدراسات حول فعالية القاعدة القانونية، المجلد 03، العدد 01، 2019.
47. مشدال عبد القادر، تجربة الجزائر في الانتقال إلى اقتصاد السوق، و إشكالية تطور الصناعة، مجلة الاقتصاد و الأنظمة التطبيقية، المجلد 12، العدد 01، 2015.
48. مصاب إبراهيم، النظام القانوني للتصرفات التعاقدية للأجانب في الجزائر، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، السياسية و الاقتصادية، المجلد 57، العدد 2، 2020.
49. مصطفى بطراوي، الامتيازات الأوروبية في المغرب الأقصى - ظهورها و تطورها خلال القرن 18 و 19، مجلة الحكمة للدراسات التاريخية، المجلد 05، العدد 12، 2017.
50. ميدون إلياس، تطور السياسات الاقتصادية لجذب الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر - دراسة تحليلية تقييمية-، مجلة الققتصاد و التنمية البشرية، المجلد 05، عدد 01، 2014.
51. نوال بن عمار، الهجرة غير الشرعية و أثرها على الأمن في الجزائر، مجلة علوم الإنسان و المجتمع، المجلد 09، العدد 01، 2020.
52. وديع خياري، النظام القانوني لعقد الدولة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و السياسية، المجلد 58، العدد 04، 2021.
53. وليد العريض، تاريخ الامتيازات في الدولة العثمانية و آثارها، مجلة الدراسات الجامعية الأردنية، مجلد 24، عدد 1، الأردن، 1997.

54. يوسفات علي هاشم، دور الجمارك الجزائرية في مكافحة جريمة التهريب،
دفاتر السياسة و القانون، المجلد 10، العدد 19، 2018..

- الملتقيات العلمية

1. حسين عبد الرحمان سليمان، الحدود الدولية والمياه الإقليمية، مفهومها والقواعد
المنظمة لها، ندوة علمية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الإمارات العربية
المتحدة، أبو ظبي، 2009.

- المواقع الإلكترونية

1. [https:// www.interieur.gov.dz](https://www.interieur.gov.dz)
2. [https:// www.consalg-jeddah.com](https://www.consalg-jeddah.com)
3. [https:// www.cpa-bank.dz](https://www.cpa-bank.dz)
4. [https:// www.ifegypt.orghttps](https://www.ifegypt.orghttps)
5. [https:// www.echroukonline.com.](https://www.echroukonline.com)
6. [https://www. un.org](https://www.un.org)
7. <http://www.aps.dz/a>
8. [https:// www.ohchr.org](https://www.ohchr.org)
9. <https://www.almaany.com>
10. [https:// www.algerie.uz](https://www.algerie.uz)
11. <https://www.manesty.org>
12. <https://legal.un/org>
13. <https://www.un.org/ola/>
14. pdf www.iasj.net
15. <https://eipss-eg.org>

ب- المراجع باللغة الأجنبية

1. Anne-Lise DUCROQUETZ, L'expulsion des étrangers en droit international et européen, these de doctorat en droit Public, université de LILL2, 12 Decembre 2007.
2. AUDIT(Bernard), Droit international privé, 6 éd, economica, 2000.
3. Bertrand BACHAUT, La protection Diplomatique des individus en droit international, Mémoire du D. E.A en droit international, université de LILL2, 2001-2002.
4. GOLISTANIAN(Maryam), La Police des Etrangers aux Etats-Unis et en France, Paris11,1995.
5. Nicole Guimzane, expulsion, répertoire international, Dalloz, janvier 2005.
6. REVILIARD(MARIEL), Droit International prive et communautaire pratique notarial, 3eme edition,1993, Paris.
7. Stiphanis BOUVIERS, a La croisee de du glaive et de la Balance, Les reconduites a la Frontiere en droit Français, Mémoire de fin d`etudes, Universite Lumiere Lyon 2, France, 2006-2007.



الملاحق



فهرس المحتويات:

الموضوع	الصفحة
مقدمة:	1
الباب الأول:	
ممارسة الجزائر لسيادتها على إقليمها في تنظيم حقوق الأجانب	10
الفصل الأول: سلطة الجزائر في تنظيم حقوق الأجانب.	13
المبحث الأول: حرية الدولة في تنظيم حقوق الأجانب.	14
المطلب الأول: مفهوم الأجنبي الخاضع لأحكام القانون 08-11	14
الفرع الأول: تعريف الأجنبي	15
أولاً: تعريف الأجنبي لغة و اصطلاحاً.	15
1- تعريف الأجنبي لغة	15
2- تعريف الأجنبي اصطلاحاً.	15
أ- تعريف الأجنبي لدى فقهاء الشريعة الإسلامية.	16
ب- تعريف الأجنبي لدى الفقه.	19
ثانياً- تعريف الأجنبي قانوناً	21
1- تعريف الأجنبي في الإعلانات و المواثيق الدولية.	21
2- تعريف الأجنبي في التشريعات الداخلية	22
الفرع الثاني: تمييز الأجنبي الخاضع للقانون 08-11 عن بعض الفئات الأخرى.	24
أولاً: تحديد الأجنبي الخاضع للقانون 08-11	24
ثانياً: الفئات الأخرى للأجانب.	26
2- اللجوء	26
3- عديم الجنسية:	27

- 4- المهاجرين غير الشرعيين..... 28
- المطلب الثاني: أساس حرية الدولة في تنظيم حقوق الأجانب..... 30
- الفرع الأول: أساس حرية الدولة في تنظيم حقوق الأجانب في فكر القانون الدولي العام .. 31
- أولاً: مبدأ المجال المحفوظ للدولة كأساس لحرية الدولة في تنظيم حقوق الأجانب ... 31
- ثانياً: عدم وجود سلطة عليا تحكم الدول..... 33
- الفرع الثاني: أساس حرية الدولة في تنظيم حقوق الأجانب داخليا..... 35
- أولاً: أساس حرية الدولة في تنظيم حقوق الأجانب لدى فقه القانون الدولي الخاص.. 35
- 1- الطبيعة الخاصة للقواعد المنظمة لمركز الأجانب: 35
- 2- ارتباط المسائل المنظمة لمركز الأجانب بمسائل حيوية للدولة..... 37
- ثانياً: حرية الدولة في تنظيم حقوق الأجانب استناداً إلى بعض المبادئ الدستورية... 39
- 1- مبدأ الاختصاص الأصيل للسلطة التشريعية في تنظيم مركز الأجانب..... 39
- 2- مبدأ التزام الدولة بالمحافظة على النظام العام و الأمن والسكينة العامة..... 40
- المبحث الثاني: الطبيعة القانونية الخاصة لحقوق الأجانب 44
- المطلب الأول: خصوصية حقوق الأجانب من حيث التنظيم 44
- الفرع الأول: تنظيم حقوق الأجانب بوصف الدولة صاحبة سيادة 45
- أولاً: سلطة الدولة في قبول أو رفض دخول الأجنبي إليها بين مؤيد ومعارض..... 45
- ثانياً: قبول دخول الأجنبي بين المصالح العليا للدولة و مقتضيات الحياة الدولية
- المعاصرة 47
- الفرع الثاني: تنظيم حقوق الأجانب باعتبار الدولة طرف في العقد 48
- أولاً: دخول المستأمن إلى دار الإسلام بموجب عقد الأمان 49
- ثانياً: تمتع الأجانب بالحقوق بموجب العقود المبرمة مع الدولة 51
- المطلب الثاني: خصوصية حقوق الأجانب من حيث النوع 56
- الفرع الأول: المساواة النسبية في الحقوق بين المواطنين و الأجانب..... 56

- أولا : حقوق الأجنب بين الاعتبار الإنسانية و مبدأ المعاملة الوطنية 56
- 1- مراعاة الاعتبار الإنسانية عند إقرار حقوق الأجنب 57
- 2- تشبيه الأجنب بالمواطنين (مبدأ المعاملة الوطنية) 57
- ثانيا: تأثير الانتماء السياسي و روح المواطنة على حقوق الأجنب 59
- 1- حرمان الأجنب من التمتع بالحقوق السياسية 59
- 2- حرمان الأجنبي من تقلد الوظائف العامة..... 61
- الفرع الثاني: تمتع الأجنب بالامتيازات بين العوامل التاريخية و الاحتياجات المعاصرة ... 66
- أولا: أثر العوامل التاريخية على منح الامتيازات الأجنبية في البلدان العربية..... 66
- 1- البعد الدبلوماسي و التجاري للامتيازات الأجنبية في الدولة العثمانية..... 67
- 2- المنحى الاستعماري لنظام الامتيازات الأجنبية في الدولة العثمانية..... 69
- ثانيا: الامتيازات الأجنبية في الجزائر كضرورة حتمية لتحقيق التنمية الاقتصادية.... 72
- 1- مرحلة تعامل الجزائر بحذر مع الامتيازات الأجنبية..... 73
- 2 - مرحلة الانفتاح الاقتصادي للجزائر و تأثيرها على منح الامتيازات الأجنبية 76
- الفصل الثاني:مراعاة الدولة لالتزاماتها الدولية و مصالحها في تنظيم حقوق الأجنب 80
- المبحث الأول:احترام الدولة لالتزاماتها الدولية في تنظيم حقوق الأجنب 80
- المطلب الأول:احترام العرف الدولي عند صياغة حقوق الأجنب 81
- الفرع الأول:الحد الأدنى لحقوق الأجنب - اتفاق حول المبدأ واختلاف حول المضمون- 82
- أولا: مبدأ الحد الأدنى لحقوق الأجنب كقاعدة عرفية متفق عليها 83
- 1- تطور العلاقات الدولية و تأثيرها على ظهور مبدأ الحد الأدنى لحقوق الأجنب. 83
- 2- تطور الفكر الإنساني و تعزيز مبدأ الحد الأدنى لحقوق الأجنب..... 84
- ثانيا: اختلاف الفقه حول مضمون الحد الأدنى لحقوق الأجنب 85
- 1-الآراء المتباينة بشأن تحديد مضمون الحد الأدنى لحقوق الأجنب..... 86
- 2- المساعي المبذولة لتفسير مبدأ الحد الأدنى لحقوق الأجنب و تحديد مضمونه.. 88

- الفرع الثاني: الحد الأدنى لحقوق الأجانب بين قيد عدم النزول و الحق في تحسين مركز الأجانب 90
- أولاً: جزاء النزول عن الحد الأدنى لحقوق الأجانب 90
- 1- المسار المعتاد لإثارة المسؤولية الدولية عن المساس بالحد الأدنى لحقوق الأجانب 91
- 2- التغيرات الدولية المعاصرة و تأثيرها على تراجع مبدأ الحماية الدبلوماسية 92
- أ- تغير بعض المفاهيم الدولية و الخوف من العودة إلى نقطة البداية 93
- ب - تنامي مكانة الفرد في المجتمع الدولي 94
- ثانياً- الاستثناءات الواردة على قيد الحد الأدنى لحقوق الأجانب 97
- 1- إمكانية النزول عن الحد الأدنى لحقوق الأجانب 97
- أ- نسبية مبدأ الحد الأدنى لحقوق الأجانب 97
- ب- التجسيد الواقعي للنزول عن الحد الأدنى لحقوق الأجانب 99
- 2- إمكانية الرفع من الحد الأدنى لحقوق الأجانب 101
- أ- السلطة المطلقة للدولة في تحسين مركز الأجانب 101
- ب - حرية اختيار الوسائل الفنية المنتهجة في سبيل تحسين مركز الأجانب 102
- المطلب الثاني: احترام الالتزامات الاتفاقية الدولية عند صياغة حقوق الأجانب 103
- الفرع الأول: المعاهدات المنظمة لحقوق الأجانب بين حرية إبرامها و إلزامية التقيد بها . 104
- أولاً: حرية الدولة في تنظيم حقوق الأجانب بموجب المعاهدات والاتفاقيات الدولية... 104
- 1- حرية اللجوء إلى إبرام معاهدات دولية متعلقة بحقوق الأجانب 104
- 2- حرية الدولة في تحديد مضمون معاهداتها المتعلقة بحقوق الأجانب 105
- ثانياً: وجوب تقيد الدولة بالالتزام بما ارتضت به من حقوق للأجانب 106
- 1- التقيد بالحقوق التي ارتضت الدول المتعاهدة إقرارها للأجانب 106
- 2- التقيد بالإطار الإيجابي للمعاهدات المتعلقة بحقوق الأجانب 107

- الفرع الثاني: التجسيد الواقعي للقيود الاتفاقي على حرية الدولة في تنظيم حقوق الأجانب 108
- أولاً: الجهود الدولية لإضفاء الصفة الإلزامية على المبادئ المقررة لحقوق الأجانب .. 108
- 1- جهود معهد القانون الدولي لإضفاء الصفة الإلزامية للمبادئ المقررة لحقوق الأجانب
108
- 2- جهود عصبة الأمم لإضفاء الصفة الإلزامية للمبادئ المقررة لحقوق الأجانب . 109
- 3- جهود هيئة الأمم المتحدة لإضفاء الصفة الإلزامية للمبادئ المقررة لحقوق الأجانب
110
- ثانياً- الجهود الإقليمية لإضفاء الصفة الإلزامية على المبادئ المقررة لحقوق الأجانب 112
- 1- جهود مجلس أوروبا: 112
- 2- جهود الإتحاد الأمريكي: 113
- 3- الجهود المبذولة على المستوى العربي و الإفريقي: 113
- المبحث الثاني: مراعاة الدولة لمصالحها عند تنظيم حقوق الأجانب 115
- المطلب الأول: مراعاة الدولة للمصالح الداخلية عند تنظيم حقوق الأجانب 116
- الفرع الأول: مراعاة الظروف الاقتصادية و الاجتماعية عند تنظيم حقوق الأجانب 116
- أولاً: دور الاعتبارات الاقتصادية في صياغة حقوق الأجانب 117
- 1- تأثير النهج الاقتصادي المتبع في الدولة على الحقوق المقررة لمصلحة الأجانب
117
- 2- تأثير هدف قدوم الأجنبي على سياسية الدولة في تعاملها معه. 120
- ثانياً: دور الاعتبارات الاجتماعية في صياغة حقوق الأجانب 122
- 1- دور الكثافة السكانية للدولة في تحديد حقوق الأجانب 122
- 2- دور المبادئ القومية في تحديد سياسة معاملة الأجانب 124
- الفرع الثاني: مراعاة الأوضاع الأمنية و السياسية عند صياغة حقوق الأجانب 126
- أولاً: دور الاعتبارات الأمنية في صياغة حقوق الأجانب 126

- 1- تأثير الاعتبارات الأمنية على قبول الدولة لطلب الأجنبي بالدخول إلى إقليمها 127
- 2- تأثير الاعتبارات الأمنية على معاملة الأجنبي المتواجد داخل إقليم الدولة..... 127
- ثانيا: دور الاعتبارات السياسية في صياغة حقوق الأجانب..... 129
- 1- تأثير طبيعة العلاقة السياسية بين الدول على معاملة الأجانب 129
- 2- تأثير الانتماء السياسي للأجنبي على معاملته 130
- المطلب الثاني:مراعاة الدولة لمصالحها الدولية عند صياغة حقوق الأجانب..... 131
- الفرع الأول:الحفاظ على المكانة و السمعة الدولية عند صياغة حقوق الأجانب..... 131
- أولاً: تقادي الدولة لقيام مسؤوليتها الدولية..... 132
- 1-تجنب تبعات ممارسة دولة الرعاية لحقها في الحماية الدبلوماسية لصالح رعايتها 132
- أ-الشروط الواجب توفرها في المتضرر..... 132
- ب- الشروط الواجب توفرها في عمل الدولة المستضيفة..... 134
- 2-تجنب تبعات شكوى الأجنبي المتضرر أمام القضاء الدولي..... 135
- ثانيا: ضرورة مراعاة مقتضيات التعامل الدولي و مجارات الدول المتحضرة 136
- الفرع الثاني:مراعاة مصالح رعايا الدولة في الخارج عند صياغة حقوق الأجانب..... 137
- أولاً: تأثر معاملة الأجانب بدسترة مصالح رعايا الدولة في الخارج 137
- ثانيا: مبدأ التبادل في معاملة الأجانب و علاقته بالمحافظة على مصالح الرعايا في الخارج..... 139
- خلاصة الباب الأول:..... 140
- الباب الثاني:التواجد المشروع للأجنبي على الإقليم الجزائري..... 143
- الفصل الأول: الدخول المشروع للأجنبي إلى الإقليم الجزائري..... 146
- المبحث الأول:شروط الدخول المشروع للأجنبي إلى الإقليم الجزائري..... 146
- المطلب الأول:حيازة الوثائق المطلوبة قانونا للدخول إلى الإقليم الجزائري..... 147
- الفرع الأول:حيازة سند السفر 148

أولاً: جواز السفر:	148
1- تعريف جواز السفر:	148
2- أنواع جواز السفر:	150
أ- جواز السفر العادي:	150
ب- جواز السفر الدبلوماسي:	151
ج- جواز السفر لمصلحة:	151
ثانياً: حيازة وثيقة سفر معترف بها كوثيقة سفر لدى السلطات الجزائرية:	152
الفرع الثاني: حيازة الأجنبي لتأشيرة الدخول إلى الإقليم الجزائري:	153
أولاً: مدى إلزامية حيازة الأجنبي لتأشيرة الدخول إلى الإقليم الجزائري:	154
ثانياً: أنواع تأشيرات الدخول إلى الإقليم الجزائري:	155
1- التأشيرة القنصلية (العادية):	155
أ- التأشيرة السياحية:	156
ب- تأشيرة العمل:	156
ج - تأشيرة الدراسة:	156
د- التأشيرة الطبية:	157
هـ - تأشيرة الصحافة:	157
و- تأشيرة عائلية:	157
2- التأشيرات الدبلوماسية:	157
3- التأشيرات الاستثنائية:	158
أ- تأشيرة التسوية:	158
ب- إمكانية تمديد التأشيرة:	160
ج- تأشيرة العبور:	160
المطلب الثاني: تقديم الإثباتات المطلوبة عند التوجه للمنافذ الرسمية للدخول إلى الجزائر	161

- 161 الفرع الأول:الدخول إلى الجزائر من المنافذ الرسمية المخصصة لذلك
- 162 أولا: تخصيص الدولة منافذ محددة للدخول إلى إقليمها
- 163 ثانيا: دوافع وأهمية تحديد منافذ رسمية للدخول إلى الإقليم الجزائري
- 166 الفرع الثاني:وجوب توضيح الأجنبي لمستواه المعيشي و وضعه الصحي
- 167 أولا: إلزام الأجنبي بإثبات المستوى المعيشي الكافي
- 170 ثانيا: وجوب حيازة الأجنبي للدفتري الصحي
- المبحث الثاني:الوسائل و التدابير القانونية لضمان الدخول المشروع إلى الإقليم الجزائري
- 175
- 175المطلب الأول:التدابير الوقائية لضمان الدخول المشروع إلى الإقليم الجزائري
- 176 الفرع الأول:الإستراتيجية القانونية لضمان الدخول المشروع إلى الإقليم الجزائري
- 176 أولا: الاهتمام التشريعي بمسألة الدخول المشروع إلى الإقليم الجزائري
- 1- دور القانون 08-11 في تكريس مساعي الجزائر لضمان الدخول المشروع إليها
- 177
- 2- تجريم الهجرة غير الشرعية كضرورة حتمية لضمان الدخول المشروع إلى الجزائر
- 179
- 181 ثانيا: إقرار المشرع لإمكانية رفض دخول الأجنبي إلى الإقليم الجزائري
- 1- دور الهيئات القنصلية و الدبلوماسية الجزائرية في رفض دخول الأجانب إلى الجزائر
- 182
- 2-السلطة التقديرية الواسعة للهيئات الداخلية في منع دخول الأجانب إلى الإقليم
- الجزائري
- 183
- 184 الفرع الثاني:الإستراتيجية الأمنية لضمان الدخول المشروع إلى الإقليم الجزائري
- أولا: إنشاء مصالح مختصة بمراقبة الهجرة و ضمان الدخول المشروع إلى الإقليم الجزائري
- 184

- 1- تنوع الوحدات المختصة بمراقبة مناطق الدخول إلى الإقليم الجزائري..... 185
- أ- حراس الحدود:..... 185
- ب- حراس السواحل:..... 186
- ج- شرطة الحدود:..... 187
- 2- تعزيز مهام الوحدات المختصة بمراقبة الدخول المشروع إلى الإقليم الجزائري . 188
- أ- استحداث أجهزة أمنية إضافية لمكافحة الهجرة غير الشرعية 189
- ب- تزويد الوحدات الأمنية بالتكنولوجيا الحديثة لمكافحة الهجرة غير الشرعية 190
- ثانيا: تعزيز التعاون على المستوى الخارجي لمكافحة الهجرة غير الشرعية 190
- 1- التعاون الإقليمي للحد من ظاهرة الهجرة غير الشرعية 191
- أ- التعاون الإقليمي بين الدول الأوروبية لمكافحة الهجرة غير الشرعية 191
- ب- التعاون الإقليمي بين الدول الإفريقية لمكافحة الهجرة غير الشرعية 192
- 2-التعاون الدولي للحد من ظاهرة الهجرة غير الشرعية 193
- أ- الآليات الدولية لمكافحة الهجرة غير الشرعية 194
- ب- الاتفاقيات الدولية لمكافحة الهجرة غير الشرعية..... 195
- المطلب الثاني:تطبيق إجراءات ردية على المخالفين لشروط الدخول المشروع إلى الجزائر
- 197
- الفرع الأول:تجريم مخالفة الشروط القانونية للدخول إلى الإقليم الجزائري..... 198
- أولاً: المتابعة الجزائرية لمخالفين شروط الدخول المشروع إلى الإقليم الجزائري..... 198
- 1- الحالات التي يعد فيها الأجنبي مخالفا لشروط الدخول إلى الإقليم الجزائري... 199
- 2- إجراءات المتابعة الجزائرية ضد الأجنبي المخالف لشروط الدخول المشروع إلى الجزائر 200
- 3- العقوبات المقررة على الأجنبي المخالف لشروط الدخول المشروع إلى الجزائر 201
- ثانيا: المتابعة الجزائرية لمسهلي مخالفة شروط الدخول القانوني إلى الإقليم الجزائري . 201

- 1- الوصف القانوني لجريمة تسهيل مخالفة الدخول المشروع إلى الجزائر 202
- أ- جنحة تسهيل أو محاولة تسهيل مخالفة شروط الدخول المشروع إلى الجزائر ... 202
- ب- جناية تسهيل أو محاولة تسهيل مخالفة شروط الدخول المشروع إلى الجزائر . 203
- 2- العقوبات المقررة لجريمة تسهيل مخالفة شروط الدخول المشروع إلى الجزائر .. 203
- أ- العقوبات الأصلية المقررة لجريمة تسهيل مخالفة شروط الدخول المشروع إلى الجزائر
203
- ب- العقوبات التكميلية المقررة لجريمة تسهيل مخالفة شروط الدخول المشروع إلى
الجزائر 204
- الفرع الثاني: إمكانية إخراج الأجنبي المخالف لشروط الدخول إلى الإقليم الجزائري جبرا 205
- أولاً: إلزام الأجنبي الممنوع من الدخول إلى الجزائر بالعودة من حيث أتى 206
- ثانياً: طرد الأجنبي المخالف لشروط الدخول المشروع إلى الإقليم الجزائري و ترحيله 207
- الفصل الثاني: الإقامة المشروعة في الإقليم الجزائري 209
- المبحث الأول: أحكام الإقامة المشروعة في الإقليم الجزائري 209
- المطلب الأول: أنواع الإقامة المشروعة في الجزائر 210
- الفرع الأول: الإقامة المؤقتة للأجنبي في الإقليم الجزائري 210
- أولاً: تعريف الإقامة المؤقتة و أنواعها في الجزائر 210
- 1- تعريف الإقامة المؤقتة للأجانب: 210
- 2- أنواع الإقامة المؤقتة للأجانب في الجزائر 211
- أ- الإقامة المؤقتة للأجانب في الجزائر حسب تنظيم القانون 08-11 212
- ب- الإقامة المؤقتة للأجانب في الجزائر حسب الأسس التي بنيت عليها 213
- ثانياً: مدة الإقامة المؤقتة على الإقليم الجزائري 215
- 1- المدة الأصلية للإقامة المؤقتة 215
- أ- المدة الأصلية للإقامة المؤقتة الممنوحة للأجنبي غير المقيم 215

- ب- المدة الأصلية للإقامة المؤقتة الممنوحة للأجنبي العابر 216
- 2- إمكانية تمديد مدة الإقامة المؤقتة في الجزائر 216
- أ- بالنسبة للأجنبي غير المقيم 216
- ب- بالنسبة للأجنبي العابر 218
- الفرع الثاني: الإقامة الدائمة للأجنبي على الإقليم الجزائري 219
- أولاً: المقصود بالإقامة الدائمة و المعتادة في الجزائر 219
- 1- تعريف الإقامة الدائمة و المعتادة للأجانب في الجزائر 219
- 2- الأساس القانوني للإقامة الدائمة للأجانب في الجزائر 220
- أ- تعبير الأجنبي عن رغبته في الإقامة الدائمة بالجزائر 220
- ب- قبول السلطات الإدارية المختصة لطلب الإقامة الدائمة للأجنبي 221
- ثانياً: المدة القانونية للإقامة الدائمة للأجنبي على الإقليم الجزائري 221
- 1- المدة الأصلية للإقامة الدائمة في الجزائر 222
- 2- الاستثناءات الواردة على المدة الأصلية للإقامة الدائمة للأجانب في الجزائر ... 222
- أ- مدة الإقامة الدائمة للطالب الأجنبي: 222
- ب- مدة الإقامة الدائمة للعامل الأجنبي الأجير 222
- ج- إمكانية السماح بإقامة الأجنبي لمدة عشر سنوات على الإقليم الجزائري: 223
- المطلب الثاني: شروط الإقامة المشروعة في الإقليم الجزائري 223
- الفرع الأول: شروط الإقامة المشروعة للأجنبي غير المقيم في الجزائر 224
- أولاً: حيازة الترخيص بالإقامة المؤقتة على الإقليم الجزائري 224
- 1- وجوب الاحتفاظ بتأشيرة الدخول إلى الإقليم الجزائري 224
- 2- وجوب حيازة الأجنبي غير المقيم لوثيقة تجديد التأشيرة 225
- ثانياً: حيازة وثيقة التأمين على السفر 226
- 1- المقصود بوثيقة التأمين على السفر 227

- 227 2- الغاية من اشتراط وثيقة التأمين على السفر .
- 228 الفرع الثاني:شروط الإقامة المشروعة للأجنبي المقيم في الجزائر
- 229 أولاً: وجوب حيازة الأجنبي المقيم في الجزائر لبطاقة الإقامة.....
- 229 1 - شروط الحصول على بطاقة المقيم في الجزائر
- 229 أ- الشروط الواجب توفرها في الأجنبي المتقدم بطلب الحصول على بطاقة المقيم .
- 230 ب-توفير الأجنبي للوثائق اللازمة في ملف طلب بطاقة المقيم.....
- 232 2 - الإجراءات القانونية المتبعة للحصول على بطاقة المقيم.....
- 233 أ- إيداع المعني بالأمر لطلب الحصول على بطاقة المقيم لدى الهيئات المختصة
- 234 ب- مراعاة الآجال القانونية عند تقديم طلب الحصول على بطاقة المقيم
- 235 ثانياً: اختلاف الفقه حول الطبيعة القانونية لبطاقة المقيم
- 235 1- الاتجاه الأول:
- 236 2- الاتجاه الثاني:
- 237 المبحث الثاني:ضرورة التزام الأجنبي بالمحافظة على مشروعية الإقامة.....
- 237 المطلب الأول:وجوب احترام الأجنبي لمقتضيات الإقامة المشروعة
- 238 الفرع الأول:وجوب احترام الأجنبي لشروط التنقل و التشغيل في الجزائر
- 238 أولاً: وجوب احترام الأجنبي لشروط التنقل في الإقليم الجزائري.....
- 239 1- الالتزام بعدم المساس بالسكينة العامة أثناء التنقل في الإقليم الجزائري:
- 2 تمكين الهيئات المختصة من الاطلاع على الوثائق المثبتة لوضعيته عند كل طلب
- 240
- 240 3- وجوب الانصياع لقرار مصالح الأمن بالحجز المؤقت لجواز أو وثيقة السفر:
- 240 4- وجوب التصريح بتغيير محل الإقامة:.....
- 241 ثانياً: وجوب احترام الأجنبي لشروط التشغيل في الإقليم الجزائري.....
- 241 1- وجوب حيازة الوثائق القانونية المطلوبة للتشغيل في الجزائر

- 243 2- وجوب وجود تصريح بتشغيل الأجنبي أو إيوائه
- 244 الفرع الثاني: تجنب الأجنبي للأسباب التي تجعل إقامته غير قانونية
- 244 أولاً: وجوب تفادي الأجنبي للتصرفات المؤدية إلى سحب بطاقة المقيم
- 245 1- تفادي التصرفات المؤدية إلى سحب بطاقة المقيم كإجراء أصلي
- 245 أ- تجنب القيام بأعمال منافية للأخلاق و السكنية العامة:
- 245 ب- تجنب التصرفات التي تمس بالمصالح الوطنية:
- 246 ج- تجنب النشاطات المؤدية إلى إدانته جزائياً:
- 246 2- تفادي التصرفات المؤدية إلى سحب بطاقة المقيم كإجراء تبعي
- 247 أ- تجنب الأسباب المؤدية إلى سحب البطاقة المهنية:
- 247 ب- تجنب الأسباب المؤدية إلى سحب جواز أو رخصة العمل المؤقتة
- 248 ثانياً: القيام بالتصرفات الكفيلة بالمحافظة على بطاقة المقيم و مشروعية الإقامة
- 248 1- التصرفات التي يقوم بها الأجنبي المقيم للحفاظ على مشروعية إقامته في الجزائر
- 249 أ- الحرص على استمرارية إقامته في الجزائر
- 249 ب- التقيد بالغرض من إقامته في الجزائر و المحدد في بطاقة المقيم
- 249 ج- تقديم طلب تجديد بطاقة المقيم قبل انتهاء مدة صلاحيتها
- 249 2- التصرفات التي يقوم بها الأجنبي غير المقيم للحفاظ على مشروعية إقامته في الجزائر
- 250 أ- الالتزام بتقديم طلب تجديد الإقامة قبل انتهاء مدة صلاحيتها
- 250 ب- وجوب تقيد الأجنبي غير المقيم بالغرض من الإقامة بالجزائر و المحدد في التأشيرة
- 252
- 252 المطلب الثاني: جزاء الإخلال بشروط و مقتضيات الإقامة المشروعة
- 253 الفرع الأول: المتابعة الجزائية بسبب مخالفة شروط و مقتضيات الإقامة المشروعة

- أولاً: المتابعة الجزائية للأجنبي بسبب مخالفة شروط الإقامة المشروعة و مقتضياتها. 253
- 1- العقوبات المقررة على الأجنبي المخالف لشروط الإقامة المشروعة 253
- أ- العقوبات المقررة بموجب المادة 44 من القانون 11-08 253
- ب- العقوبات المقررة بموجب المادة 45 من القانون 11-08 254
- ج- العقوبات المقررة بموجب المادة 48 م القانون 11-08 255
- 2-العقوبات المقررة على الأجنبي المخالف لمقتضيات الإقامة المشروعة..... 256
- أ- العقوبات المقررة بموجب المادة 39 من القانون 11-08 256
- ب- العقوبات المقررة على الأجنبي بموجب المادة 40 من القانون 11-08 257
- ج- العقوبات المقررة على الأجنبي بموجب المادة 41 من القانون 11-08 257
- د- العقوبات المقررة على الأجنبي بموجب المادة 43 من القانون 11-08 258
- ثانياً: المتابعة الجزائية لكل من يعين الأجنبي على مخالفة أحكام الإقامة المشروعة . 258
- 1- العقوبات المقررة في حالة عدم التصريح بإيواء الأجنبي..... 258
- 2- العقوبات المقررة في حالة تسهيل التنقل أو الإقامة غير المشروعة للأجنبي .. 259
- 3- عقوبة تشغيل مؤسسة لأجنبي في وضعية إقامة غير قانونية..... 260
- الفرع الثاني:إخراج الأجنبي جبراً من الإقليم الجزائري..... 260
- أولاً: إخراج الأجنبي جبراً لأسباب تتعلق برخصة الإقامة في الجزائر 261
- 1- رفض تجديد رخصة الإقامة كسبب من أسباب إخراج الأجنبي من الإقليم الجزائري 261
- 2- سحب بطاقة المقيم كسبب من أسباب إخراج الأجنبي من الجزائر 262
- أ - إذا كان السحب بسبب فقدان أسباب اكتسابها 262
- ب- إذا كان السحب بسبب القيام بأفعال منافية للأخلاق و السكينة العامة 263
- ثانياً: إخراج الأجنبي جبراً من الجزائر بسبب اتخاذ قرار الإبعاد أو الطرد في حقه... 264
- 1 - إخراج الأجنبي من الجزائر بسبب اتخاذ قرار الإبعاد في حقه 264

- أ- الطبيعة القانونية لقرار الإبعاد 265
- ب- أسباب اتخاذ إجراء الإبعاد: 266
- ج- الضمانات المقررة للأجنبي في حالة اتخاذ قرار الإبعاد في حقه 268
- د- جزاء عدم تنفيذ الأجنبي لقرار الإبعاد أو الطرد 269
- 2- إخراج الأجنبي من الجزائر بسبب اتخاذ قرار الطرد إلى الحدود في حقه 270
- أ- تعريف طرد الأجنبي إلى الحدود و أسبابه 271
- ب- الهيئة المختصة باتخاذ قرار طرد الأجنبي إلى الحدود 271
- ج- الضمانات المقدمة للأجنبي المتخذ في حقه قرار الطرد 272
- خلاصة الباب الثاني 275
- الخاتمة: 276
- قائمة المصادر و المراجع 288

المخلص:

إذا كان الاهتمام الواسع بتطوير و حماية حقوق الإنسان في المجتمع الدولي قد أثر بشكل إيجابي على مسلك الجزائر في معاملة الأجانب على إقليمها على غرار دول العالم، حيث أصبحت مسألة الاعتراف لهم بالشخصية القانونية، و ما تقتضيه هذه الأخيرة من ضرورة تقرير حقوق لهم في نظمها القانونية مسألة مسلم بها، فإن التمتع بهذه الحقوق يبقى مرهونا بمدى توفر الأسس القانونية التي تسمح للأجنبي بالمطالبة بها على الإقليم الجزائري، و هي التي تتعلق في المقام الأول بممارسة الجزائر لسيادتها على إقليمها في تنظيم حقوق الأجانب أخذا بعين الاعتبار التزاماتها الدولية و مصالحها المختلفة، و تتعلق في المقام الثاني بتواجد الأجنبي على الإقليم الجزائري تواجدا مشروعاً، و ذلك باحترام الشروط القانونية التي يملها القانون 08-11 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر و إقامتهم بها و تتقلهم فيها.

الكلمات المفتاحية: الأساس القانوني، حقوق، الأجانب، الجزائر، القانون 08-11.

Abstract

If the widespread interest in the development and protection of human rights in the international community has had a positive impact on Algeria's orientation in treating foreigners on its territory like the countries of the world, where the issue of recognizing them as a legal personality and the necessity of determining their rights in its legal systems have become a matter taken for granted, the enjoyment of these rights remains subject to the availability of the legal grounds that allow foreigners to claim them on Algerian territory. They relate primarily to Algeria's exercise of sovereignty over its territory in regulating the rights of foreigners, taking into account its international obligations and various interests. Secondly, they relate to the foreigner's lawful presence in Algerian territory by respecting the legal requirements of Act No. 08-11 on the conditions of entry, residence, and movement of foreigners in Algeria.

Keywords: Legal Basis, Rights, Foreigners, Algeria, Law 08-11.